المجلس القضائيّ
Judicial Council

التقرير السنويّ
عن أعمال السّلطة القضائيّة
لعام ٢٠١٦

المجلس القضائيّ
Judicial Council

التقرير السنويّ
عن أعمال السّلطة القضائيّة
لعام ٢٠١٦

صاحب الجلالة الملك عبد اللّه الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

المحتويـــــات

كلمة رئيس المجلس القضائي	٩
أولاً: منهجية إعداد التقرير السنوي	١٣
ثانياً: أعمال المجلس القضائي	١٧
ثالثاً: أعمال جميع المحاكم	٥١
رابعاً: أعمال النيابة العامة	٧٣
خامساً: أعمال دائرة المحامي العام المدني	٨١
سادساً: أعمال المعهد القضائي	٨٧
سابعاً: القضاءالأردني في المعايير الدولية	٩٣
ثامناً: دراسة استطلاعية لآراء وتوجهات مستخدمي المحاكم الأردنية	١٠٣
تاسعاً: توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون	١٠٩
عاشراً: الملاحق	١١٣

كلمة رئيس المجلس القضائيّ

كلمة رئيس المجلس القضائيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم،

حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أتشرف يا مولاي أن أرفع إلى مقامكم السامي، باسمي وباسم زملائي أعضاء المجلس القضائي، وكافة قضاة الجهاز القضائي النظامي، أسمى آيات الولاء والإخلاص والاعتزاز بقيادتكم الهاشمية، مقترنة بتجديد العهد بالعمل الجاد الملتزم التي تعكس إيمان جلالتكم الراسخ بوجود سلطة قضائية مستقلة، تتكون من قضاة يتسمون بالنزاهة والكفاءة والحياد، بما يعزز سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

مولاي المعظم،

إن التحديث المستمر الذي أوليتموه لتطوير القضاء الأردني وتعزيز دوره في سيادة القانون، وتطبيقه على الجميع دون تمييز أو محاباة، أرسى وعزز في بلدنا قيم العدالة والنزاهة والمواطنة الفاعلة، وأن الجميع تحت القانون يعملون في ظله وإطاره ويتساوون أمامه ويحتكمون لأحكامه.

وإعمالا لنص المادة (٨) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ أضع بين يدي جلالتكم التقرير السنوي عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها خلال العام ٢٠١٦ بعد عرضه على المجلس القضائي وموافقته عليه، متضمنا أعمال المحاكم وتقييم العمل فيها فيما يخص تطوير منظومة العدالة، متوخين الوصول إلى المعايير والمؤشرات العالمية لسيادة القانون، بما في ذلك المؤشرات الدولية المتعلقة بقضايا الأعمال والاستثمار، بما في ذلك الاطلاع على قياسات الرأي حول القضاء الأردني من خلال عينات شملت المحامين والمواطنين والتي ضمناها هذا التقرير، لننطلق منها في بناء خطط إستراتيجية لتطوير القضاء الأردني للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١.

لقد شهد العام ٢٠١٦ تنفيذ العديد من البرامج التنفيذية المتنوعة وإعداد التعديلات التشريعية المقترحة، باعتبارها ضرورة قيمية وركيزة العملية الإصلاحية، سعينا فيها إلى الوصول إلى الممارسات الفضلى لدعم منظومة العدالة والنزاهة في سياق ما تهدفون إليه، سيدي، لإعلاء قيم العدالة واحترام حقوق وحريات المواطنين، وسواها من ركائز منظومة الحكم الرشيد، وفي هذا العام تم التركيز على التدريب القضائي من خلال التدريب المستمر في المعهد القضائي والتدريب الخارجي من خلال حضور الندوات وورش العمل والاطلاع على أفضل الممارسات القضائية الدولية، بالإضافة إلى ابتعاث عدد من القضاة لإكمال دراساتهم القانونية المتخصصة للحصول على الشهادات العليا بما يرفد الغرف والمحاكم المتخصصة بخبرات قضائية تسهم في تحسين جودة القرارات القضائية.

وفي مجال التخصص القضائي تم تخصيص هيئات قضائية متفرعة عن الغرف الحقوقية والجزائية، للنظر في عدد من القضايا المتخصصة مثل قضايا، العمل، البنوك، التجارة البحرية، والمطبوعات والنشر، والعنف الأسري، تسوية الأراضي، صيانة أموال الدولة، الجمارك، وضريبة الدخل والمبيعات.

ويهدف التخصص القضائي إلى المساهمة في تطوير الفكر القانوني في المواضيع المتخصصة بالإضافة إلى توحيد الاجتهاد نظراً لما يتمتع به القضاء الأردني من مستوى رفيع في المجال القانوني، فإن الدول العربية الشقيقة وباستمرار تسعى إلى الاستعانة بالخبرات القضائية الأردنية في المجالات القضائية المتعددة ومنها التفتيش القضائي، وهناك تنسيق مستمر مع هذه الدول لغايات تلبية احتياجاتها من هذه الخبرات، تعزيزاً لدور الأردن العربي الذي أردتموه دوما داعما للأشقاء العرب.

وفي مجال تقيد الأردن بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة فقد أظهرت المؤشرات الدولية عن القضاء الأردني التي وردت في مؤشر سيادة القانون في الأردن الصادر عن مشروع العدالة العالمية، تحسناً واضحا حيث جاء ترتيب الأردن على مستوى دول العالم (٤٢ / ١١٣)، والثاني على مستوى الدول العربية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا بدرجة (٠،٥٩) وفي العدالة المدنية كان الترتيب (٣٥ / ١١٣) وفي العدالة الجنائية كان الترتيب (٣٣ / ١١٣).

وضمن مؤشرات الأردن في دعاوى ممارسة الأعمال وإنفاذ العقود الصادرة عن البنك الدولي كان ترتيب الأردن على مستوى العالم (١٢٦ / ١٨٩) دولة، بدرجة (٦،٥ / ١٨)، ولتحسين هذه المؤشرات فإنه يجري العمل على إنشاء محكمة اقتصادية تجارية مركزية تتخصص في القضايا المتعلقة بالأعمال، وإنشاء غرف تجارية متخصصة لدى محكمة صلح عمان، بالإضافة إلى مواكبة التطور من خلال استغلال الوسائل الالكترونية للتبليغ وتسجيل القضايا والاطلاع عليها، حتى يتم قياس المؤشرات عليها مستقبلاً.

سيدي صاحب الجلالة،

أكرر باسمي وباسم زملائي أعضاء المجلس القضائي وكافة قضاة الجهاز القضائي، الاعتزاز بما تولونه للجهاز القضائي من تطوير وتحديث للنهوض بالقضاء إلى مصاف أفضل الممارسات والتجارب العالمية، والوقوف على مواضع الهنات أو المعضلات – إن وجدت– لتجاوزها، والشكر موصول لجلالتكم سائلا المولى عز وجل، أن يديم جلالتكم قائداً للوطن ومسيرة البناء والتحديث والتقدم والازدهار، ويلهمكم السداد والرشاد، لتحقيق ما فيه خير شعبنا ووطننا وأمتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

القاضي هشام التل
رئيس المجلس القضائي
رئيس محكمة التمييز

عمان في .....جمادى الآخرة ١٤٣٨هجرية.
الموافق..... نيسان لعام ٢٠١٧ ميلادية.

أولاً: منهجية إعداد التقرير السنوي

أولاً: منهجية إعداد التقرير السنوي

عملاً بالمادة (٨) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١، والتي تنص على قيام رئيس المجلس القضائي في مطلع كل سنة بإعداد تقرير سنوي عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها خلال السنة السابقة، ويعرضه على المجلس القضائي لإقراره ورفعه إلى جلالة الملك ويرسل نسخة منه إلى وزير العدل.

لقد تم إنتهاج مبدأ المشاركة والتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة بالمجلس القضائي الأردني في إعداد التقرير من خلال مخاطبة المؤسسات والدوائر التابعة للمجلس القضائي بتزويد معدي التقرير بالمعلومات عن إنجازاتهم خلال العام ٢٠١٦، ووضع تصور لأهم التحديات التي واجهت مسيرة عملهم، ورصد الفرص المتاحة أمامهم التي تساعد على التطوير والتحسين. كذلك استشراف تطلعاتهم المستقبلية لتحسين الأداء ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمجتمع تحقيقاً للعدالة الناجزة.

لقد شمل التقرير أعمال المجلس القضائي خلال عام ٢٠١٦ من ناحية القرارات الصادرة عن المجلس وعن الكادر البشري من قضاة من مختلف درجاتهم وتوزيعهم على مختلف أنواع المحاكم وأعمال ديوان تفسير القوانين ومشاركات القضاة الداخلية في مجال إعداد الخطط الاستراتيجية لقطاع العدل بشكل عام واستراتيجية المجلس القضائي (٢٠١٧-٢٠٢١) والمشاركة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠٢٥). والمشاركة في التدريبات لتي نفذها المعهد القضائي والتدريبات وورش العمل والمؤتمرات التي شارك فيها السادة القضاة وكذلك المشاركات الخارجية مثل عقد لقاءات وحضور مؤتمرات أقليمية ودولية وتبادل الخبرات القضائية وزيارات دراسية واستطلاعية تصدر بقراراً من المجلس القضائي تحدد القضاة المشاركين وفق معايير محددة ومعتمدة لدى المجلس.

لقد شمل التقرير الإحصائي للمحاكم النظامية، محاكم الدرجة الأولى (البداية والصلح)، ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، ومحكمة التمييز أعلى هيئة قضائية في المملكة. والمحاكم الخاصة التي جميع قضاتها نظاميين وهي: المحكمة الإدارية العليا والإدارية، والجنايات الكبرى، وصيانة أملاك الدولة، وبداية الجمارك، واستئناف الجمارك، واستئناف ضريبة الدخل، وتسوية الأراضي والمياه، ومحكمة استئناف ضريبة الدخل، واستئناف جمارك العقبة الاقتصادية، وبداية جمارك العقبة الاقتصادية، وبداية ضريبة العقبة، بالإضافة إلى الدوائر المختلفة التحقيقية منها والتنفيذية.

كما تضمن التقرير إنجازات دائرة المحامي العام المدني خلال العام ٢٠١٦ في مختلف المجالات في مجال تخصص الدائرة ورصد المشاكل والتحديات التي واجهت الدائرة خلال السنة وآليات معالجتها وقدمت توصيات لتحسين الأداء مستقبلا.

وتضمن التقرير أعمال المعهد القضائي والبرامج التدريبية التي نفذها خلال العام والتي شملت القضاة من مختلف المحاكم والتدريبات التخصصية.

وأخيراً اشتمل التقرير على القضاء الأردني في المعايير الدولية في إطار مشروع العدالة العالمية ومؤشرات سيادة القانون وترتيب الأردن عالمياً. ومؤشرات البنك الدولي حول ممارسات الأعمال المتعلقة بالقضاء في الأردن. وكذلك الدراسات الاستطلاعية لآراء وتوجهات مستخدمي المحاكم التي نفذها مشروع سيادة القانون الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية.

تتمتع المعلومات والبيانات الإحصائية في التقرير السنوي بمصداقية عآلية والتي يمكن الاعتماد عليها كمرجعية علمية لمتخذي القرار في السلطة القضائية أو المؤسسات الأخرى الرسمية وغير الرسمية، والباحثين والدارسين المتخصصين في القطاع القضائي. وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الأخطاء المبررة في البيانات والتي لا تتجاوز نسبتها ١٪ والمقبولة من الناحية الإحصائية، ولا تمس الجوهر ولا تؤثر في النتائج والتوقعات. تتركز جملة الأخطاء في القضايا المدورة من سنة إلى أخرى بالزيادة أو النقصان في بعض المحاكم.

ثانياً: أعمال المجلس القضائي

ثانياً: أعمال المجلس القضائي

يمثل المجلس القضائي الأردني قمة هرم السلطة القضائية في المملكة بموجب قانون استقلال القضاء، ويجسد مع السلطة التشريعية بشقيها (مجلس النواب ومجلس الأعيان مجلس الأمة) والسلطة التنفيذية مبدأ الفصل بين السلطات. والمجلس القضائي هو صاحب الصلاحية القانونية في الإشراف الإداري على جميع القضاة النظاميين في المملكة وما يتعلق بذلك من تعيين وانتداب وإعارة وترقية ونقل ومساءلة وتأديب وإحالة على التقاعد. ويعنى المجلس بتطوير الجهاز القضائي وتقديم التشريعات المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة وإجراءات التقاضي. ويتألف المجلس من ١١ عضواً جميعهم من القضاة النظاميين. على النحو الآتي:

١. رئيس محكمة التمييز رئيساً.
٢. رئيس محكمة المحكمة الإدارية العليا نائباً للرئيس.
٣. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز.
٤. أقدم قاضيين في محكمة التمييز.
٥. رؤساء محاكم الاستئناف الثلاثة (عمان، إربد، معان)
٦. أقدم مفتشي المحاكم النظامية.
٧. أمين عام وزارة العدل.
٨. رئيس محكمة بداية عمان.

١. قرارات المجلس القضائي:

يجتمع المجلس القضائي بدعوة من رئيسه في مقر محكمة التمييز في عمان، أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره سبعة من أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء.

أصدر المجلس القضائي ٢٦٨ قراراً خلال عام ٢٠١٦ منها ٨٩ قراراً لمشاركات القضاة في فعاليات خارجية وتشكل نسبة ٣٣,٢٪ من مجموع القرارات. حيث زادت مشاركة القضاة في الفعاليات الخارجية عام ٢٠١٦ بنسبة ١٢,٧٪ عن عام ٢٠١٥ . وأصدر المجلس ٣١ قراراً تتعلق بتخصيص قضاة لمحاكم الأحداث وإنشاء غرف قضائية ونسبتها ١١,٦٪. كذلك ١٨ قراراً تتعلق بإعارة قضاة وتمديد إعارتهم.

القرارات الصادرة عن المجلس القضائي خلال عام ٢٠١٦

القرار	عدد القرارات
مشاركة خارجيـــــــــة	٨٩
انتدابـــــــات (انهاء تمديد)	١٩
إيفاد قاضي في بعثة دراسيـــة	٤
إحالة قاضي نفسه على الاستيداع	١
إحالة قاضي نفسه على التقاعـد	٦
إعادة تشكيل الهيئة المكلفة بنظر القضايا الضريبة الاستئنافية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة	٣
إعادة تشكيل لجنة مدونة قواعد السلوك القضائي	١
إعادة تشكيل هيئة استئنافيـــة	١٤
إعادة تشكيل هيئـة قضائية لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى	١
إعارة قضـــــــاة (إعادة تمديد) تحويل قاضٍ متفرغ إلى غير متفرغ	١٨
إقرار مشروع الخطة التدريبية لبرنامج التدريب المستمر للسادة القضاة لعام ٢٠١٦	١
أداء اليمين القانونية لأعضاء محكمة الاستثمار العربية	١
تجديد عضوية قاضي في مجلس إدارة حساب القضاة	١
تخصيص قضاة لمحكمة الأحداث وغرف قضائية	٣١
ترفيع قضاة ترفيعاً وجوبياً	٢
تسمية قاضي عضو في مجلس إدارة حساب القضاة قاضي محكم وتسمية مدعين عامين محاضرين	١٠
تشكيل لجان اعتراض، إجراء مسابقات، مجلس تأديبي، متابعة الخطة الاستراتيجية	٥
تشكيل هيئـة قضائية لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى	٢
تعيينـــات قضائيـــة	١
تفويض رئيس المجلس القضائي بتقييم قضاة التفتيش والقضاة المعارين والمبعوثين والقضاة الذين يقومون في أعمال غير قضائيـــة .	١
تكليف رئيس محكمـة البدايـة الضريبة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل والمبيعات في منطقة العقبه الاقتصادية الخاصـة	٣
تكليف هيئة رئيس محكمة الجمارك الابتدائية بعقد جلساتها في محكمة جمـارك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة فـي مدينة العقبة	٢
تكليف هيئة لدى محكمة استئناف الجمارك بعقد جلساتها في مدينة العقبـة	٢
تمديد البعثة الدراسية لقاضٍ	٢
تنقـــلات قضائيـــة	٥
توجيه عقوبة إنذار أو تنبيه لقاضٍ منح اذن بملاحقة قاضي، احالة للمجلس التأديبي	١٠
زيادة سنويـــة	٨
منح علاوة مؤهل جديـــد	١٥
متفرقات (استعراض مشاريع قوانين، اتفاقيات، التقرير السنوي، إلغاء بنود سابقة، قبول استقالة، نشر مقالات وابحاث)	١٠
المجموع	**٢٦٨**

٢. الكادر القضائي:

بلغ عدد القضاة الكلي عاملين وغير عاملين٩٧٤ قاضياً لعام ٢٠١٦ منهم ١٨٠ إناث. وبلغ عدد القضاة غير العاملين ٥١ قاضياً والزيادة في عدد القضاة لم تتجاوز ١٪ أي عدد الزيادة ٨ قضاة موزعين بالتساوي بين القضاة الذكور والاناث في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥ يتوزع عدد القضاة على النحو الآتي:

١. عدد القضاة الذين تم تمديد إعارتهم ضمن إطار التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحده بلغ ٢٢ قاضياً.
٢. عدد القضاة المبعوثين ١١ قاضياَ منهم ٩ قضاة للحصول على درجة الدكتوراه و ٢ للحصول على درجة الماجستير.
٣. عدد القضاة المجازين دون راتب ١٤ قاضياً بناءً على طلبهم.
٤. عدد القضاة المحالين على الاستيداع ٤ قضاة.
٥. تم إنتهاء خدمات ١٣ قاض حيث أحيل على التقاعد ٨ قضاة وتم إحالة قاضٍ واحد على الاستيداع بناءً على طلبه، وتم قبول استقالة قاضٍ وأحد، وانتقل إلى رحمة الله تعالى ثلاثة قضاة.
٦. ارتفعت نسبة القضاة في الدرجة الخاصة بنسبة ١٥٪ وارتفع عدد القضاة ممن هم في الدرجة الثانية بنسبة ٤٥,٩٪ وفي الدرجة الخامسة ٤٠,٦٪. في حين انخفض العدد من ذوي الدرجة العليا بنسبة ٤,٩٪ والأولى بنسبة ٥,٤٪ والثالثة بنسبة ٧,٩٪ والرابعة ١٩,٦٪.
٧. يشكل نسبة القضاة لدى محاكم الصلح ٣٧,٧٪ من مجموع القضاة العاملين وهي أعلى نسبة تليها محاكم البداية والنسبة ٣١,٣٪ ومحاكم الاستئناف ١٥,٦٪.

عدد القضاة حسب الدرجات وحالة القاضي للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦

الدرجة	٢٠١٥		٢٠١٦		نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥
	عدد القضاة الكلي	ملاحظات	عدد القضاة الكلي	ملاحظات	
العليا	٨١	٦ معار ٤ مجاز دون راتب	٧٧	٦ معار ٣ مجاز دون راتب	٤,٩٪-
االخاصة	٦٠	٦ معار	٦٩	٧ معار	١٥,٠٪
الأولى	٩٢	٨ معار ٢ مجاز دون راتب	٨٧	٢ معار ١ مجاز دون راتب ١ محال على الاستيداع	٥,٤٪-
الثانية	١٠٩	٤ معار ٤ مجاز دون راتب ٢ مبعوث	١٥٩	٥ معار ٣ مجاز دون راتب ٤ مبعوث	٤٥,٩٪
الثالثة	١٦٥	٣ معار ١ مجاز دون راتب ٢ مبعوث ٢ محال على الاستيداع	١٥٢	٢ معار ١ مجاز دون راتب ١ مبعوث ٢ محال على الاستيداع	٧,٩٪-
الرابعة	١٨٩	٣ مجاز دون راتب ٢ مبعوث	١٥٢	٢ مجاز دون راتب ٣ مبعوث	١٩,٦٪-
الخامسة	١٣٨	١ مجاز دون راتب ٢ مبعوث ١ محال على الاستيداع	١٩٤	٢ مبعوث ٣ مجاز دون راتب ١ محال على الاستيداع	٤٠,٦٪
السادسة	١٣٢	١ مجاز دون راتب ١ مبعوث	٨٤	١ مجاز دون راتب ١ مبعوث	٣٦,٤٪-
المجموع	**٩٦٦**	**٥٥**	**٩٧٤**	**٥١**	**٠,٨٪**

عدد القضاة حسب الدرجات للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦

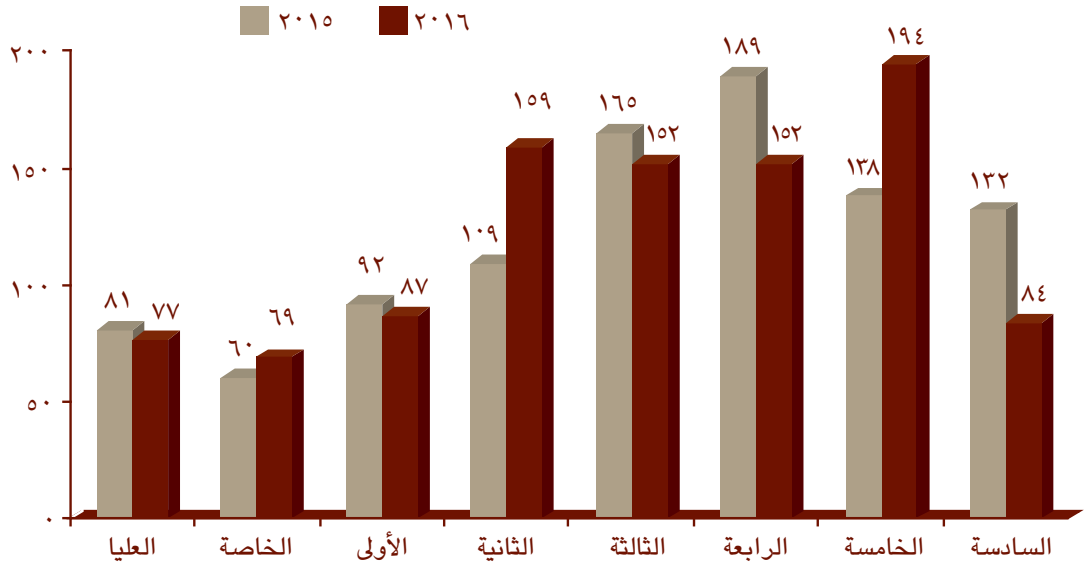

توزيع عدد القضاة حسب درجاتهم وجنسهم للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦

الدرجـــه	٢٠١٥			٢٠١٦		
	ذكـــر	انثـــى	المجمـــوع	ذكـــر	انثـــى	المجمـــوع
العليا	٨١	٠	٨١	٧٧	٠	٧٧
االخاصة	٥٨	٢	٦٠	٦٧	٢	٦٩
الأولى	٨٨	٤	٩٢	٨٤	٣	٨٧
الثانية	١٠٣	٦	١٠٩	١٥٠	٩	١٥٩
الثالثة	١٥٣	١٢	١٦٥	١٣٩	١٣	١٥٢
الرابعة	١٦٦	٢٣	١٨٩	١٣١	٢١	١٥٢
الخامسة	٧٦	٦٢	١٣٨	٩٨	٩٦	١٩٤
السادسة	٦٥	٦٧	١٣٢	٤٨	٣٦	٨٤
المجموع	٧٩٠	١٧٦	٩٦٦	٧٩٤	١٨٠	٩٧٤

نسبة الذكور والإناث من مجموع القضاة للعام ٢٠١٦

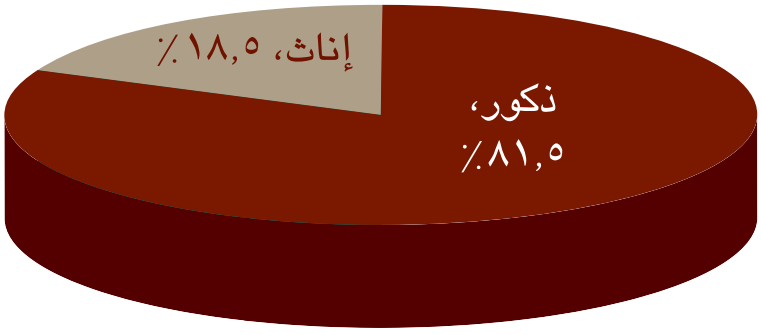

عدد القضاة حسب نوع المحكمة للعام ٢٠١٦

اسم المحكمة	عدد القضاة
محكمة التمييز	٣٠
المحكمة الإدارية العليا	٦
المحكمة الإدارية	٤
محكمة الجنايات الكبرى	٢٨
محاكم الاستئناف	١١٨
المحاكم الجمركية	١٩
المحاكم الضريبة	٢٤
محكمة أملاك الدولة	١
محكمة تسوية الأراضي	٢
محاكم البداية	٢٣٧
المحاكم الصلحية	٢٨٦
محاكم الأحداث	٣
المجموع	**٧٥٨**

عدد القضاة حسب نوع المحكمة للعام ٢٠١٦

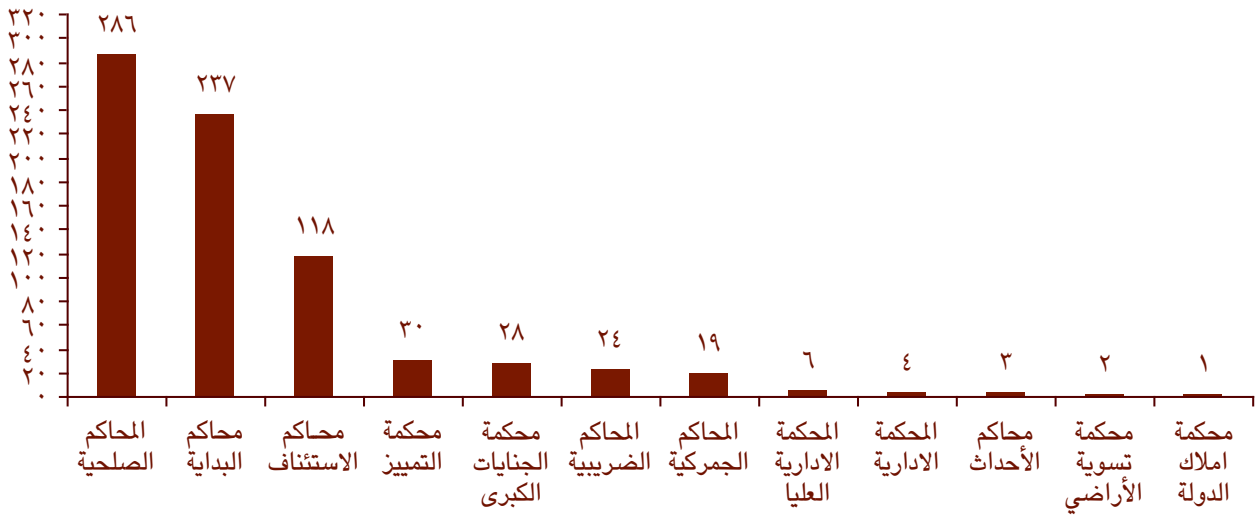

٣. أعمال الديوان الخاص بتفسير القوانين لعام ٢٠١٦

قام الديوان الخاص بتفسير القوانين المشكل بموجب المادة (١٢٣) من الدستور الأردني، المكون من رئيس محكمة التمييز واثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، بالإضافة إلى عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير ينتدبه الوزير، بإصدار (٧) قرارات في العام ٢٠١٦:

١. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢:

- المطلوب تفسيره في ضوء المواد (٢) و(٦ / أ) و(٧ / هـ) و(١٠) و(٢٢ / ج) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (١٤) ٢٠١١ والمادة (٢) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته هو (بيان فيما إذا كانت إحالة المعلم على التقاعد وفقده لصفته كمعلم وعدم مزاولته لمهنة التعليم يعتبر فقداً حكمياً لعضويته في النقابة وفي مجلس النقابة أم أن ذلك يتطلب صدور قراراً عن المجلس بفقد المعلم الذي أحيل على التقاعد لعضويته فيه، وبالآتي لعضويته في نقابة المعلمين الأردنيين).

- باستقراء النصوص السابقة وما استقرت عليه قواعد التفسير وبالرجوع إلى المطلوب تفسيره نجد إن المستفاد من النصوص السابقة أن المشرع قد اشترط ولغايات الانتساب والانضمام لنقابة المعلمين أن يكون المعلم متفرغاً فعلياً ومزاولاً لمهنة التعليم أي أنه منقطع للعمل بالتعليم سواء بالقطاع العام أو الخاص على مقتضى ما ورد بقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٣) لسنة ٢٠١٤. كما أن المشرع قد اشترط ولغايات الاستمرار في عضوية النقابة سواء بصفته عضواً في الهيئة العامة أو في مجلس النقابة التفرغ التام لمزاولة وممارسة مهنة التعليم. أي أن المشرع قد استلزم مزاولة مهنة التعليم سواء للانتساب والانضمام للنقابة وكذلك اشتراطها لاستمرار العضوية فيها بصفته عضواً في الهيئة العامة أو مجلس النقابة. وبالآتي فإنه وبزوال ممارسة العمل في التعليم بسبب الإحالة على التقاعد يكون المعلم قد فقد عضويته حكماً من الهيئة العامة أو في مجلس النقابة باعتباره مطلباً للانتساب لعضوية النقابة ابتداءً.

٢. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢:

- المطلوب تفسيره على ضوء المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦ رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ هو بيان فيما إذا كانت عبارة (أو أي تشريع آخر) الواردة في مطلع المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٦ تنحصر في تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون فقط أم أنها تشمل تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في جميع التشريعات.

- من استعراض النصوص السابقة يتبين لنا ما يلي: نجد أن عبارة (أو أي تشريع آخر) الواردة في المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة تعني تفويض الصلاحيات الواردة في التشريعات ذات العلاقة بالموازنة العامة لمجلسي الأعيان والنواب بإيراداتها ونفقاتها دون غيرها، ومن ثم فإن أي أمر يخرج عن موضوع الموازنة العامة لا يخضع لأحكام المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، بحيث تبقى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها في تلك التشريعات قائمة.

٣. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/١١:

- المطلوب تفسيره في ضوء المواد (١٣٢ / أ) و(١٣٥ / أ) و(١٣٦) و(١٣٧ / أ) و(١٤٧) و(١٤٨ / أ ، هـ) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته هو:

١. بيان فيما إذا كان نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) ونص الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه نصوصا آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أم انه يجوز تضمين عقود تأسيس الشركة المساهمة العامة أو نظامها الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو أي اتفاقيات أخرى مما يخالف أحكامها فيما يتعلق بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة .

٢. بيان فيما إذا كان يجوز للموظف العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة كممثل لشركة تملكها الحكومة بالكامل أو تسيطر عليها.

- فيما يتعلق بالسؤال الأول:

إن ما يستفاد من خصائص الشركات المساهمة العامة من حيث كونها ذات طابع تنظيمي وذات وظيفة اجتماعية ولها شخصية قانونية، مما تعين مع تنظيم هذه الشركات تنظيماً متكاملاً يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة في إدارة وتسيير شؤونها وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد تأسيسها والقواعد المنصوص عليها في القانون، بحيث إن هذه الشركة وبحكم طبيعتها تظهر وكأنها مؤسسة مستقلة كل الاستقلال عن الأعضاء المكونين لها، وعليه وبما أن هذه الشركة ولما لها من دور اقتصادي في المجتمعات والدولة بشكل عام، وذلك وفقاً لطبيعتها المالية ولأسلوب إدارتها الذي يتسم بذات الأسلوب الذي تدار فيه الإدارات العامة لما لهذه الشركات من أهمية مما يجعل النصوص المتعلقة بتشكيل مجلس إدارة هذه الشركة من النظام العام والقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها لأن من شأن مخالفتها أن يؤثر في الهيكل التنظيمي الخاص بالشركة المساهمة العامة المقرر في القانون، وعليه فان نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) ونص الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات هي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تضمين عقود تأسيس الشركة المساهمة العامة أو نظامها الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو أي اتفاقيات أخرى ما يخالف أحكامها فيما يتعلق بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

- فيما يتعلق بالسؤال الثاني:

إن المادة (١٣٥) من قانون الشركات قد بينت آلية تمثيل الحكومة في الشركات المساهمة العامة إن كانت قد سأهمت في هذه الشركات وبينت أيضا الفقرتان (أ،هـ) من المادة (١٤٨) من القانون ذاته من انه لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام الأمر الذي يستفاد منه إن كانت الشركة مملوكة بالكامل للحكومة فإنه يترتب على ذلك إنه يجوز للموظف العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة كممثل لشركة تملكها بالكامل أو تسيطر عليها.

٤. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦:

- المطلوب تفسيره في ضوء المادة (١١) من الدستور لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وقرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تفسير المادة (١١) من الدستور، والمادة (٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته هو بيان فيما إذا كانت عبارة (أي وجه آخر من وجوه النفع العام) الواردة في المادة (٥) من قانون الاستملاك تشمل التصرف بالأرض المستملكة بالبيع أو الاستثمار أو كليهما وبالآتي التصرف بثمنها لغايات أي وجه آخر من وجوه النفع العام.

- وبعد الاطلاع على قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور على الصفحة (١٢٨٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٩) تاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٣، تبين لنا أن مجلس الوزراء سبق وأن طلب من المجلس العالي لتفسير الدستور بيان (إذا تم استملاك أرض لأغراض النفع العام، ونتيجة لتغير الظروف أصبح الاستمرار في استغلالها للغاية التي استملكت من أجلها لا يتفق مع متطلبات النفع العام فهل يحق لمجلس الوزراء بموجب مفهوم عبارة (المنفعة العامة) الواردة في المادة (١١) من الدستور التصرف بالأرض المستملكة بالشكل الذي يراه مناسباً تحقيقاً للنفع العام؟ فأفاد المجلس العالي لتفسير الدستور على ذلك بقوله: (إنه بعد دفع التعويض العادل للمالك بالطريقة التي يحددها القانون، وتنفيذ قرار الاستملاك باستعمال الأرض المستملكة في أي وجه من وجوه المنفعة العامة، تنقطع علاقة المالك بالأرض التي استملكت منه، ويكون لمجلس الوزراء الحق بالتصرف بتلك الأرض بالشكل الذي يراه مناسباً لتحقيق المنفعة العامة). وعليه وحيث إن تصدي المجلس العالي لتفسير الدستور بما جاء في قراره وبناءً على طلب مجلس الوزراء فإن ما ورد بذلك من رأي هو ملزم، ويجب العمل به باعتباره صدر عن المرجع الدستوري المختص في حينه. وعليه نرى وعلى ضوء قرار المجلس العالي والذي نأخذ به أنه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة للجهات المستملكة الواردة في المادة (٥) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – إذا تغيرت الظروف – التصرف بالعقار المستملك بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية والتصرف بالعوائد الناجمة عن ذلك بما يراه متفقاً والنفع العام وبغض النظر عن الغاية التي سبق واستملك العقار من أجلها.

٥. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠:

- المطلوب تفسيره في ضوء المواد (٣٣) و(٣٤) و(٤١ / د / هـ) من قانون نقابة الصيادلة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، وبتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٥ وبعد نفاذ أحكام القانون المعدل لقانون نقابة الصيادلة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ تقدم ستة من أعضاء مجلس النقابة باستقالاتهم، وتم تشكيل لجنة لإدارة النقابة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن٣ / ٢٦٣٩٢) تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٥ وما زالت اللجنة قائمة حتى تاريخه هو:

١. بيان فيما إذا كانت دورة المجلس المنحل تعتبر دورة لغايات أعمال حكم المادة (٣٤) من قانون نقابة الصيادلة المشار إليه أعلاه.

٢. بيان فيما إذا كانت مدة المجلس الجديد الذي تمّ انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤١) لإكمال مدة دورة المجلس السابق تعتبر دورة كاملة للمجلس الجديدة أم تعتبر دورة كاملة للمجلس المنحل؟.

٣. بيان فيما إذا كانت مدة النقيب الذي تمّ انتخابه على أثر حل المجلس تعتبر دورة كاملة له أم تعد دورة كاملة للنقيب السابق الذي انتهت عضويته بحل المجلس؟

- إنّ المستفاد من النصوص السابقة ما يلي: إنّ المشرع قد حدد نظام إدارة النقابة بنظام الدورات لمدة ثلاثة سنوات بحيث يكون العمر الزمني لمجلس النقابة محدد بفترة زمنية سقفها الأعلى ثلاثة سنوات. كما إنّ المشرع قد نظم العوارض التي قد تصيب مجلس النقابة وبالصورة التمثيلية الواردة في نصوصه بحيث نظم أمر الاستقالة أو الشغور أو تعذر مزاولة العضوية لأي سبب ووضع حداً لاستمرار المجلس بأداء مهامه مع إكمال النقص في الأعضاء بالصورة والتقسيمات المحددة بالمادة (٣٣) وحسب التسلسل لملء هذه المراكز الشاغره بحيث جعل المجلس قائماً ومستمراً مع إكمال النقص إذا لم يتجاوز النقص أربعة أعضاء، ويبقى قائماً بممارسة

أعماله لحين إتمام المدة. وفي حال كان النقص في المجلس من خمسة أعضاء فأكثر فإنّ المجلس يعتبر منحلاً بحكم القانون وعلى وزير الصحة دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية. وبما أنّ المجلس الجديد المنتخب جاء استكمالاً للمدة الزمنية التي بقيت من عمر المجلس المنحل والمحددة بثلاثة سنوات فإنّ عملية اتصال الدورة السابقة للحل مع الجديدة بعد الحل تعد دورة لكل وأحد منهما بالنظر لأشخاصها وليس للمدة الزمنية للمجلس أي أنّ للمجلس الجديد بعد الحل كافة الآثار القانونية للدورة باستثناء المتعلق بمدتها. وبناءً على ما تقدم وإجابة على الأسئلة نورد الآتي:

١. جواباً على السؤال الأول: تعد دورة المجلس المنحل دورة لغايات تطبيق المادة (٣٤) من قانون النقابة وبالآتي فإنه يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية إن كانت الدورة التي حل فيها هي دورته الأولى ولا يصار إلى انتخابه لدورة جديدة إذا كانت دورته الثانية إلاّ بعد انقضاء دورة وأحدة على انتهاء المدة السابقة.
٢. جواباً على السؤالين الثاني والثالث: فإنّ مدة دورة المجلس المنحل تُعتبر دورة كاملة من ناحية آثارها مهما بلغت مدتها وكذلك تعتبر دورة المجلس المنتخب بعد الحل لاستكمال المدة دورة جديدة من حيث آثارها ويسري الحكم ذاته بالنسبة للمجلس على النقيب.

٦. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠:

- المطلوب تفسيره في ضوء المواد (٤ / ب ،ز / ٢ ، ط / ١) و(٨) و(٩ / د) و(١٢) و(٤٦ / أ ٣و٤) والمادة (٣ / أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢١٦ هو:

١. بيان فيما إذا كان يجوز للشركس والشيشأن المسجلين في الجداول الأولية لدائرة انتخابية يوجد فيها مقعد مخصص لهم أن يطلبوا خطياً من الدائرة تسجيلهم في الجداول الأولية الخاصة بأي دائرة انتخابية أخرى مخصص لهم فيها مقعد آخر داخل المحافظة ذاتها .
٢. بيان فيما إذا كان يتعين على من يرغب في الترشح أن يترشح في الدائرة المدرج اسمه في الجداول النهائية للناخبين الخاصة بها أم أنه يجوز له الترشح في أي دائرة أخرى من دوائر المملكة .
٣. بيان فيما إذا كانت الحاصلة على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الانتخابية المخصص لها مقاعد للشركس والشيشأن أو للمسيحيين تعتبر فائزة على المقعد الإضافي المخصص للنساء (بقطع النظر عن كونها شركسية أو شيشأنية أو مسيحية) أم أنها تعتبر فائزة على المقعد المخصص للشركس والشيشأن أو للمسيحيين في مثل هذه الحالة .
٤. بيان فيما إذا كانت كلمة (بلغ) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تعني الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في الثامنة عشرة أم الناخب الذي أكمل الثامنة عشرة وبدأ في التاسعة عشرة من عمره.

أولاً: وبالإجابة على السؤال الأول فإنه يجوز للشركس والشيشأن المسجلين في الجداول الأولية لدائرة انتخابية يوجد فيها مقعد مخصص لهم أن يطلبوا خطياً من الدائرة تسجيلهم في الجداول الأولية الخاصة بأي دائرة انتخابية أخرى مخصص لهم فيها مقعد آخر إذا توافر شرط الإقامة أو كانوا من أبناءً تلك الدائرة داخل المحافظة ذاتها .

ثانياً: أما بخصوص تفسير ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ من اشتراط المشرع في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ على المرشح الذي يرغب في الترشح للانتخابات النيابية أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين. وبالإجابة على السؤال الثاني فإن النص المطلوب تفسيره واضح لا يشوبه اللُبس أو الغموض، وقد جرى العرف في تطبيق هذا النص والذي ورد في كافة قوانين الانتخاب السابقة لمجلس النواب وما هو متعارف عليه أن يتاح للناخب المسجل في أحد الجداول النهائية للناخبين أن يترشح في غير الدائرة المسجل ضمن جداولها ، وبالآتي فإن من حقه الترشح في أي دائرة أخرى وفق أحكام القانون.

ثالثاً: أما بخصوص تفسير ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٩) والبندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون الانتخاب، فإنه يتبين لنا إنه لم يرد في قانون الانتخاب لمجلس النواب أي نص يحول دون حق المرأة في التنافس خارج المقاعد الإضافية المخصصة لها على مستوى الدوائر الانتخابية .وعليه ، وجواباً على السؤال الثالث فإن للمرأة الشركسية أو الشيشأنية أو المسيحية أن تنافس على المقاعد المخصصة لها في دائرتها الانتخابية وفقاً للتوصيف الديني أو العرقي إذا حصلت على أعلى الأصوات في دائرتها الانتخابية كما أنه بمقدور أي امرأة بقطع النظر عن الدين أو العرق أن تنافس على المقعد الإضافي للمرأة على أساس التوصيف الجنسي بغض النظر عن الدين أو العرق، ومؤدى ذلك أنه من الممكن أن يزيد عدد المقاعد للموصوفين سابقاً من النساء عما هو مخصص لهم .

رابعاً : وبالإجابة على السؤال الرابع نجد أنّ المشرع قد استخدم كلمة (بلغ) في تحديد سن من يحق له انتخاب أعضاء مجلس النواب، وباستقراء نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون ذاته نجد أنّ المشرع قد استخدم كلمة (أتمّ) لمن يشترط فيه الترشح لعضوية مجلس النواب ، وحيث إن كلمة (بلغ) يحمل تفسيرها معنى أكمل أو أتمّ، إلاّ أنّ ورودها ضمن السياق الوارد في نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الانتخاب ذاته يبين أنّ المقصود بها هو إدراك الناخب لسن ثماني عشرة سنة شمسية من عمره بهدف توسيع قاعدة الناخبين، أي أنّ الناخب الذي أكمل السابعة عشرة من عمره وبدأ في سن الثامنة عشر من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع يحق له انتخاب أعضاء مجلس النواب .

٧. القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٧ تاريخ ٢٠١٦/٩/٥:

- المطلوب تفسيره في ضوء المواد (٦٥ / ح) و(٦٧ / أ) من قانون الأوراق المالية (المؤقت) رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته هو بيان فيما إذا كانت عبارة (إعادة هيكلة) الواردة في نص الفقرة (ح) من المادة (٦٥) من قانون الأوراق المالية (المؤقت) المشار إليه تجيز لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموافقة مجلس الوزراء تحويل بورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل وتكون هذه الشركة الخلف القانوني والواقعي للبورصة وتؤول إليها موجوداتها والتزاماتها.

- بعد الإحاطة بما تضمنه كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب رئيس هيئة الأوراق المالية نجد أن عبارة (إعادة الهيكلة) بمعناها القانوني واللغوي تعني التغيير الشامل الكلي أو الجزئي في شكل المرفق العام وإدارته وكل ما يتعلق به بما في ذلك إعادة النظر في وضعه القانوني والمالي وفقاً للنهج الاقتصادي الذي تراه الدولة بما يتواءم مع التحديث والتطوير. وبالآتي فإنّ تحويل بورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة تمتلكها الحكومة وتكون هذه الشركة هي الخلف القانوني والواقعي لبورصة عمان يتفق ومفهوم إعادة الهيكلة المنصوص عليه في المادة (٦٥) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على أن يتم ذلك بقراراً من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وأن يحظى بموافقة مجلس الوزراء والذي بدوره يقرر الجهة التي تؤول إليها موجودات بورصة عمان والتزاماتها. وبما أنّ قانون الأوراق المالية هو قانون خاص تناول شؤون هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان وجاء لاحقاً لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ونص على عدم العمل بأي قانون آخر يتعارض مع أحكامه فإنّ الديوان الخاص لتفسير القوانين يرى أنّ عبارة (إعادة هيكلة) المشار إليها في الفقرة (ح) من المادة (٦٥) من قانون الأوراق المالية المؤقت تجيز لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموافقة مجلس الوزراء تحويل بورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل وتكون هذه الشركة الخلف القانوني والواقعي للبورصة وتؤول إليها حقوقها وموجوداتها والتزاماتها.

٤. المشاركات الداخلية والخارجية للمجلس القضائي خلال عام ٢٠١٦:

يتولى المعهد القضائي الإشراف وتنفيذ الغالبية العظمى من المشاركات الداخلية للقضاة المتعلقة بالدورات التدريبية للقضاة وورش العمل والجلسات الحوارية. أما المشاركات الأخرى خاصة الخارجية في البلدان خارج المملكة مثل عقد لقاءات وحضور مؤتمرات إقليمية ودولية وتبادل الخبرات القضائية وزيارات دراسية واستطلاعية تصدر بقراراً من المجلس القضائي تحدد القضاة المشاركين وفق معايير محددة ومعتمدة لدى المجلس.

نفذ المعهد القضائي بالتعاون مع المجلس القضائي عدداً كبيراً من الفعاليات التدريبية والمشاركات الداخلية داخل المملكة بلغ عدد القضاة المشاركين من خلال المعهد القضائي ١٦٣٣ قاضياً، وبلغ عدد المشاركين في الدورات التدريبية الأخرى من خارج المعهد القضائي ٩٣٧ قاضياً. وبلغ عدد المشاركين في الفعاليات الداخلية خلال عام ٢٠١٦ حوالي ٢٥٧٠ قاضياً من مختلف الدرجات والتخصصات. كما شارك ١٥٤ قاضياً في مشاركات خارجية خارج المملكة شملت ٢٦ دولة عربية وأجنبية. وفيما يلي ملخص لأبرز المشاركات الداخلية والخارجية التي نفذت خلال عام ٢٠١٦.

١.٤ جميع المشاركات الداخلية:

يبين الجدول الآتي عدد القضاة المشاركين في الفعاليات التدريبية على مستوى المملكة. نفذت ١٦١ فعالية خلال عام ٢٠١٦ شملت العديد من المواضيع شارك فيها ٢٥٧٠ قاضياً بمعدل ثلاثة مشاركات لكل قاضٍ (إجمالي عدد القضاة ٩٧٤ قاضياً). فيما يلي ملخص لمواضيع المشاركات:

ملخص للمشاركات الداخلية للقضاة في ورش العمل والمؤتمرات والدورات التدريبية واللقاءات حسب نوع المشاركة وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

عدد المشاركات	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٣٧	المعهد القضائي	١٦٣٣
٣٩	مهارات	٣٦٦
١٩	حقوق الطفل والأسرة والعنف ضد المراة	١٠٥
٣	جرائم إلكترونية	٧٧
٢	عدالة جنائية	٥٦
١٠	حقوق الإنسان	٥١
١١	قضايا الأحداث	٤٨
٥	مكافحة الفساد	٤٧
٤	ملكية فكرية	٤٧
٤	قضايا الإرهاب	٣٨
٦	مشاركات متنوعة	٣٥
٦	حقوق المرأة	٣٣
٢	قضايا الوساطة	٢٥
٦	تجارة واستثمار	٧
١٥٤	إجمالي عدد القضاة المشاركين	٢٥٧٠

ملخص للمشاركات الداخلية للقضاة في ورش العمل والمؤتمرات والدورات التدريبية واللقاءات حسب نوع المشاركة وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

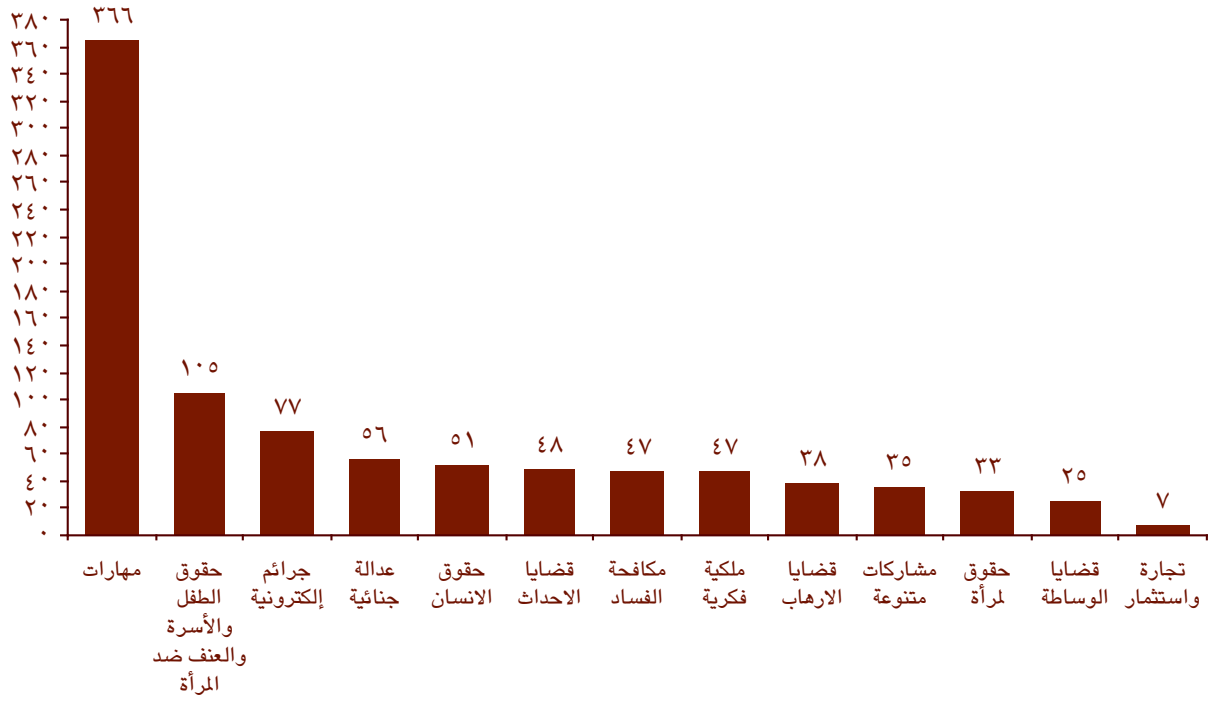

١.١.٤ المعهد القضائي:

نفذ المعهد ٣٧ فعالية منها ورش عمل ودورات تدريبية شارك فيها ١٦٣٣ قاضياً. وأبرز الدورات في موضوع إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة شارك فيها ١٩٧ قاضياً، وبرنامج تدريب المدربين شارك فيه ١٠٤ قضاة، وورشة تدريبية حول الوسيلة المثلى للإدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين الدولية وشارك فيها ١٥٤ قاضياً .. وغيرها.

المشاركات الداخلية التي نظمها المعهد القضائي للسادة القضاة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الموضوع	عدد القضاة المشاركين
إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة	١٩٧
برنامج تدريب المدربين	١٠٤
جلسة حوارية حول (النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة)	٥٠
دورة بعنوان (قانون المساءلة وإجراءات مساءلة القضاة)	٢٠
دورة تدريبية بعنوان (استقلال القضاء وصلاحيات القضاة)	٢٠
دورة تدريبية حول (الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجزائية)	١٣
دورة تدريبية حول (قضايا الكهرباء والماء)	٢٠
دورة تدريبية حول الاختصاص (المدني والجزائي)	٥٠
دورة تدريبية حول الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجزائية	٣٧
دورة تدريبية حول التشريعات المالية	٣٢
دورة تدريبية حول الحقوق الأساسية في الدستور الأردني	٥٣
دورة تدريبية حول الخبراء (أسس الاختيار ، اعتماد التقارير من عدمه)	٥١
دورة تدريبية حول السلوك القضائي ومعايير التفتيش القضائي	٥٣
دورة تدريبية حول الطب الشرعي (التقارير الطبية القضائية وآلية التعامل معها)	٥١
دورة تدريبية حول العلاقات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٤٨
دورة تدريبية حول العمليات البنكية والتجارية الحديثة	٥٠
دورة تدريبية حول القواعد الفقهية الكلية	٥٢
دورة تدريبية حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية	٥٢
دورة تدريبية حول المنازعات المدنية وحل النزاعات من خلال الوسائل البديلة	٥٢
دورة تدريبية حول النيابة العامة واختصاصاتها	٤٩
دورة تدريبية حول تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والجزائية	٥٠
دورة تدريبية حول صياغة الأحكام	٥٠
دورة تدريبية حول قانون الأحداث	٥٣
دورة تدريبية حول قانون التجارة البحرية	٥٦

الموضوع	عدد القضاة المشاركين
دورة تدريبية حول قضايا المقاولات	٤٨
دورة تدريبية متخصصة لأعضاء النيابة العامة من دولة فلسطين حول قضايا غسيل الأموال	٣
دورة تدريبية متخصصة للقضاة الجدد	١٩
دورة تدريبيه بعنوان (الانتهاكات المرتبطة بالنزاعات التي لها علاقة بالأطفال)	٣
لقاء حول (مسألة النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة)	٢١
لقاء لاستعراض الدراسة الوطنية التي أعدتها مجموعة العمل الوطنية في الأردن بعنوان إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والأقليمية في تعليم القوانين الوطنية	١٤
ورشة بعنوان (التخصص في قضايا الإعلام)	١٠
ورشة تدريبية (متعلقة بالجوانب النفسية لجريمة التعذيب)	٣٠
ورشة تدريبية حول الوسيلة المثلى لإدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين الدولية ومناقشة كتاب الإجتهادات القضائية	٩٢
ورشة عمل (قانون التحكيم / إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية)	٣٥
ورشة عمل بعنوان (منهجية التدقيق في الفساد)	١
ورشة عمل حول التخصص القضائي في قضايا الإعلام	٢٩
ورشة عمل متخصصة للسادة القضاة والمدعين العامين حول دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة	٦٥
مجموع عدد القضاة	**١٦٣٣**

٢.١.٤ الملكية الفكرية:

شارك في هذا الموضوع ٤٧ قاضياً تحت عناوين مختلفة منها التوعية بحقوق الملكية الصناعية شارك فها ٧ قضاة وحق المؤلف والحقوق المجاورة شارك فيها ١٨ قاضياً وإذكاء حقوق الملكية الفكرية شارك فيها ١٥ قاضياً وورشة أقليمية حول أساليب التحقيق والملاحقة القضائية لمكافحة المخالفات الفكرية للادعاء العام وأجهزة القانون شارك فيها ٧ قضاة.

المشاركات الداخلية للسادة القضاة حول الملكية الفكرية مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	ورشة عمل بعنوان (التوعية بحقوق الملكية الصناعية)	٧
٢	ورشة عمل متخصصة حول (حق المؤلف والحقوق المجاورة)	١٨
٣	ورشة أقليمية حول (أساليب التحقيق والملاحقة القضائية لمخالفات حقوق الملكية الفكرية للادعاء العام وأجهزة القانون)	٧
٤	ندوة بعنوان (إذكاء حقوق الملكية الفكرية)	١٥
مجموع عدد المشاركين		**٤٧**

٣.١.٤ التجارة والاستثمار:

شارك في هذا الموضوع ٧ قضاة شملت قضايا ضريبة الدخل والمبيعات والقيمة القانونية للقيود العقارية وقانون المعاملات الالكترونية والقضايا المتعلقة بمراقبة الشركات وإدارة نزاعات الاستثمار وتسجيل المعاملات والوكالات التجارية.

المشاركات الداخلية للسادة القضاة حول التجارة والاستثمار مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	ورشة عمل حول (القيمة القانونية للقيود العقارية)	١
٢	دورة حول (قضايا ضريبة الدخل والمبيعات)	١
٣	ندوة حول (قانون المعاملات الإلكترونية)	١
٤	دورة حول إجراءات الشركات والدعاوى والقضايا المتعلقة بها أمام دائرة مراقب الشركات	١
٥	ورشة عمل حول إدارة نزاعات الإستثمار	١
٦	عقد دورة تدريبية بعنوان (إجراءات تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية)	٢
مجموع عدد المشاركين		٧

٤.١.٤ الجرائم الالكترونية:

شارك في هذا الموضوع ٧٧ قاضياً في إطار القضاء المتخصص شمل عدداً من المواضيع منها قانون الجرائم الالكترونية، وإدارة مسرح الجريمة والجرائم الالكترونية .

المشاركات الداخلية للسادة القضاة حول الجرائم الالكترونية مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	لقاء تشاوري حول قانون الجرائم الإلكترونية	٦
٢	دورة تدريبية حول (إدارة مسرح الجريمة ، والجرائم الإلكترونية)	٤٠
٣	دورة تدريبية خاصة بالجرائم الإلكترونية	٣١
مجموع عدد المشاركين		٧٧

٥.١.٤ حقوق الإنسان:

حظي هذا الموضوع باهتمامات المجلس القضائي فقد نفذ عدداً من الفعاليات شملت ٥١ قاضياً في مواضيع مختلفة منها القانون الدولي الإنساني شارك فيها١٧ قاضياً والقانون الدولي للاجئين شارك فيها ١٥ قاضياً ونفذ حلقة نقاش حول الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر .. وغيرها.

المشاركات الداخلية للسادة القضاة حول حقوق الإنسان مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	ورشة عمل حول (القانون الدولي للاجئين)	١٥
٢	دورة تدريبية للمحامين حول(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية)	٥
٣	حلقة نقاشية حول (الإطار الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر)	٥
٤	ورشة عمل حول (إجراءات العمل في إدارة حماية الأسرة بالإضافة إلى حقوق اللاجئين)	١
٦	ورشة عمل بعنوان (القانون الدولي الإنساني)	١٧
٧	مائدة مستديرة لمناقشة العمل في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وبشكل خاص في مجال الوقاية من التعذيب)	٣
٨	ورشة عمل بعنوان (حماية الحقوق الأساسية في ظل المتغيرات العالمية)	٣
٩	ورشة عمل في (مجال التحقيقات الجنائية لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)	١
١٠	ندوة حول العمل القسري في الأردن واقع وحالات دراسية	١
مجموع عدد المشاركين		**٥١**

٦.١.٤ حقوق الطفل والأسرة:

تم تنفيذ ١٩ موضوعاً في هذه المشاركة شارك فيها ١٠٥ قضاة شملت مواضيع مختلفة منها استجابة القطاع القضائي لقضايا المرأة المعنفة وتشريعات حقوق الطفل شارك فيها (٢٤) قاضياً وقانون الحماية والتمييز ضد المرأة وقضايا العنف ضد المرأة وغيرها.

المشاركات الداخلية للقضاة حول حقوق الطفل والأسرة والعنف ضد المرأة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	ورشة عمل حول (الدراسة المسحية لخطوط دعم الطفل وأسرته)	١
٢	اجتماع لمعالجة إجراءات وتعليمات وتحويل الأحداث والأسرة البديلة	٥
٣	يوم تدريبي ضمن المشروع التجريبي للعدالة الأصلاحية	٢
٤	جلسة نقاشية للبدء بإعداد مسودة قانون لحقوق الطفل	٤
٥	اجتماع لمناقشة موضوع إصدار شهادات ميلاد للمواليد السوريين الجدد في المملكة	١
٦	لقاء تشاوري حول (آليات حماية الأطفال في نزاع مع القانون في الأردن)	١
٧	ورشة عمل بعنوان (استجابة قطاع العدالة لقضايا المرأة المعنفة)	١١
٨	ورشة عمل بعنوان (حماية الأطفال)	٢
٩	ورشة عمل حول (بناء أنظمة عدالة صديقة للطفل على المستوى الأقليمي: واقع وتحديات وطموح)	٢
١٠	ورشة عمل لمراجعة ومناقشة دليل بروتوكولات المعالجة السريرية لحالات الإغتصاب والعنف الجنسي في القطاع الصحي)	١
١١	ورشة عمل حول (حقوق الطفل وآخر التشريعات)	٢٤
١٢	محاضرة حول قانون الحماية من العنف الأسري	١
١٣	ورشة عمل حول الحفاظ على خصوصية الأسرة والعقوبات والتدابير البديلة	٤
١٤	ورشة عمل حول مشروع قانون الطفل	٥
١٥	ورشة عمل حول الإحالة في حالات العنف الأسري	٤
١٦	دورة تدريبية بعنوان (العنف ضد المرأة)	١١
١٧	دورة تدريبية بعنوان (دعم استجابة قطاع العدالة لقضايا العنف ضد المرأة)	١١
١٨	ورشة عمل حول الحماية من العنف والتمييز ضد المرأة في قانون العقوبات الأردني والفرنسي	٣
١٩	ورشة عمل حول (استجابة قطاع العدالة لقضايا المرأة المعنفة)	١٢
مجموع عدد المشاركين		**١٠٥**

٧.١.٤ حقوق المرأة:

شارك في هذا الموضوع ٣٣ قاضياً تضمن عددا من المواضيع منها قضايا حقوق الإنسان للمرأة لا سيما العنف ضدها كذلك حقوق المرأة الاقتصادية وحقها في تملك الأراضي كذلك الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وقضايا العنف ضدها.

المشاركات الداخلية للقضاة حول حقوق المرأة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	اجتماع تنسيقي مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لمناهضة العنف ضد المرأة	٣
٢	اجتماع حول الفصل في قضايا حقوق الإنسان للمرأة ، ولاسيما العنف ضد المرأة)	٣
٣	دورة إعداد المدربين المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة	٧
٤	مائدة مستديرة قانونية متخصصة للقضاة والمدعين العامين حول الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاء في الحد من قضايا قتل النساء	٣
٥	ورشة عمل بعنوان (الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة)	٩
٦	ورشة عمل بعنوان (حقوق المرأة الاقتصادية ودعم حق المرأة في تملك الأراضي وحق المرأة في الميراث الأردني	٨
مجموع عدد المشاركين		٣٣

٨.١.٤ قضايا الأحداث:

شارك في هذا الموضوع ٤٨ قاضياً ويعتبر من القضايا المتخصصة تضمن مواضيع تتعلق بالعقوبات البديلة في قانون الأحداث كذلك النظام الرسمي والمجتمعي في عدالة الأحداث وقانون الأحداث الأردني.

المشاركات الداخلية للقضاة حول قضايا الأحداث مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	يوم تدريبي حول (عدالة الأحداث وقانون الأحداث الجديد)	١
٢	لقاء تشاوري حول التعامل مع قضايا الأحداث	١
٣	ورشة عمل تشاورية لمراجعة وتحديث دليل إجراءات العمل الداخلة في إدارة شرطة الأحداث	٢
٤	زيادة لمركز شرطة أحداث الزرقاء ضمن المشروع التجريبي للعدالة الإصلاحية	٢
٥	دورة تدريبية بعنوان (العقوبات البديلة في قانون الأحداث)	٢١
٦	ورشة عمل بعنوان (تورط الأحداث في الجماعات العنيفة والمتطرفة ، بما فيها الجماعات الإرهابية)	٦
٧	لقاء تشاوري حول (نظام العدالة الجنائية للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية بين الوفد الفلسطيني ونظيره الأردني من مؤسسات إنفاذ القانون)	٥
٨	لقاء تدريبي حول (إجراءات تسوية النزاع في قانون الأحداث الأردني كأحد أشكال التحويل)	٤
٩	العدالة الجنائية للأحداث في ظل قانون الأحداث الجديد	١
١٠	ورشة عمل لمناقشة النسخة النهائية للاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث	٣
١١	ورشة عمل مشتركة بعنوان (النظامين الرسمي والمجتمعي في مجال عدالة الأحداث)	٢
مجموع عدد المشاركين		٤٨

٩.١.٤ قضايا الإرهاب:

هذا الموضوع ضمن المواضيع المتخصصة في قضايا الإرهاب بلغ عدد المشاركين ٣٨ قاضياً تضمنت مواضيع تتعلق بقضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها واشكال جرائم الإرهاب ومبادئ حقوق الإنسان في العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المشاركات الداخلية للقضاة حول قضايا الإرهاب مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة للعام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	ورشة عمل متخصصة للأردن واليمن في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً والبت فيها	١٠
٢	ورشة عمل حول (التحقيق والإدعاء في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب)	٨
٣	ندوة بعنوان (جرائم الإرهاب)	١٥
٤	دورة تدريبية بعنوان (مبادئ حقوق الإنسان في العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب)	٥
مجموع عدد المشاركين		٣٨

١٠.١.٤ العدالة والعدالة الجنائية:

شارك في هذا الموضوع ٥٦ قاضياً تضمن المساعدة القانونية في إطار العدالة الجنائية في الأردن وموضوع آخر يتعلق بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة.

المشاركات الداخلية للقضاة حول العدالة الجنائية مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين للعام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	جلسة نقاشية ضمن مشروع (تعزيز اللجوء إلى العدالة : تقييم حاجات المساعدة القانونية في إطار نظام العدالة الجنائية في الأردن)	٣٦
٢	دورة تدريبية (لتيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة)	٢٠
مجموع عدد المشاركين		**٥٦**

١١.١.٤ مكافحة الفساد:

شارك في هذا الموضوع ٥١ قاضياً في مواضيع مختلفة تتعلق بالفساد وغسيل الأموال ودور هيئة مكافحة الفساد في حماية الشهود والمبلغين عن قضايا الفساد ومنهجيات التدقيق في قضايا الفساد.

المشاركات الداخلية للقضاة حول مكافحة الفساد مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	دورة تدريبية حول (جرائم الفساد وغسل الأموال)	٤٠
٢	محاضرة توعوية بعنوان (دور هيئة مكافحة الفساد في حماية الشهود والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد)	٤
٣	ورشة تدريبية حول موضوع (الحاويات والسيطرة على البضائع في المناطق الجمركية والتحقيقات المتعلقة بالفساد المؤسسي)	٢
٤	ورشة عمل بعنوان (منهجية التدقيق في الفساد)	١
٥	ورشة تدريبية (التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)	٤
مجموع عدد المشاركين		٥١

١٢.١.٤ الوساطة:

تضمن هذا الموضوع عدداً من الورش التدريبية حول الوساطة لحل النزاعات المدنية والتجارية. شارك فيها ٢٥ قاضياً، والتعرف على خبرة سنغافورة في الوساطة وعمل مراكز الوساطة القانونية.

المشاركات الداخلية للقضاة حول الوساطة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	دورة حول إدارة الوساطة لحل المنازعات المدنية والتجارية	٥
٢	ندوة بعنوان (خبرة سنغافورة في الوساطة وعمل مراكز الوساطة القضائية)	٢٠
مجموع عدد المشاركين		٢٥

١٣.١.٤ تعزيز المهارات:

شارك في مواضيع تعزيز المهارات المختلفة ٣٦٦ قاضياً. تضمنت عدداً من المهارات أبرزها الكشف عن التأثيرات النفسية والاجتماعية والتربوية للتعذيب وأثرها على جلسات القاضي، وتقييم تجارب المملكة واحتياجاتها في المساعدة القانونية وتعزيز إدارة المعرفة لدى القضاة وكيفية إعداد الحقائب التدريبية ومناقشة إحالة المسائل المتعلقة بالطعن في دستورية القوانين إلى محكمة التمييز، وورشة عمل تدريبية حول دليل إجراءات التوقيف ماقبل المحاكمة والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية وغيرها.

المشاركات الداخلية للقضاة حول تعزيز المهارات المختلفة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
١	اجتماع حول (تعزيز إدارة الأراضي في الدول العربية / تنمية القدرات وإدارة المعرفة والإبتكارات الجغرافيه المكانية	١
٢	اجتماع لمناقشة الخطة الإستراتيجية للشكبة وتعديل النظام الأساسي للشبكة القانونية	٣
٣	التعاون ما بين محكمة التمييز الأردنية والمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي لعام ٢٠١٦	١٤
٤	إعداد دليل تدريبي خاص حول التعاون الدولي وطلبات المساعدة القانونية	٢
٥	برنامج إذاعي حول (القانون والمواطن)	١
٦	جلسة حوارية حول (مشكلة المخدرات في المجتمع الأردني)	١
٧	جلسة عصف ذهني حول (وضع الإجراءات الخاصة بآليات الطعون الإنتخابية)	٦
٨	جلسة لدراسة تقييم احتياجات المملكة الأردنية من المساعدة القانونية	١٠
٩	دورة تدريبية بعنوان (مهارات الإتصال المتقدمة)	٨
١٠	دورة تدريبية حول (رؤساء المراكز الأمنية)	١
١١	دورة تدريبيه للمدربين حول (إعداد الحقائب التدريبية وتدريب مجموعة من السادة القضاة)	٢٥
١٢	دورة حول (القضاء الإداري في الأردن)	١
١٣	دورة حول (إجرءات التحقيق أمام المدعي العام)	٢
١٤	عقد لقاء حول إنجازات مشروع كرامة	١١
١٥	مائدة مستديرة لمناقشة إحالة المسائل المتعلقة بالطعن في دستورية القوانين إلى محكمة التمييز	٢٠
١٦	مائدة مستديرة وتبادل الخبرات مع المحكمة الإدارية العليا الأردنية على إجراءات المحاكم الإدارية	٢٤
١٧	محاضرات تدريبية للمحامين المتدربين	١٦
١٨	محاضرة حول (جرائم المطبوعات والنشر)	١
١٩	مسابقة المحاكمة الصورية الثانية للجامعات الأردنيه للعام ٢٠١٦	٣٢
٢٠	مؤتمر حول (الخدمات القضائية المتخصصة في قضايا النوع الاجتماع)	٤
٢١	مؤتمر حول (خطاب الكراهية في الإعلام الرقمي والاجتماعي)	١
٢٢	مؤتمر دولي بعنوان (الحركة النسوية :تاريخ وحضارة)	٤
٢٣	ندوه حول استرداد الموجودات وطلب المساعدة القانونية	٢
٢٤	ورشة تدريبية بعنوان (التحقيق الجنائي والإداري والمالي)	١

الرقم	المواضيع	عدد القضاة المشاركين
٢٥	ورشة تدريبية بعنوان (الكشف عن التأثيرات النفسية والاجتماعية والتربوية للتعذيب وأثرها على جلسات القاضي)	٢٠
٢٦	ورشة عمل بعنوان (تطوير فعال للمحاكمات في قضايا الإرهاب)	١٢
٢٧	ورشة عمل بعنوان (دراسة دستورية واقعية من وجهة نظر مقارنة)	٥
٢٨	ورشة عمل بعنوان (مكافحة التطرف العنيف في السجون)	٦
٢٩	ورشة عمل تدريبية حول (حماية الشهود والمبلغين)	٣
٣٠	ورشة عمل تدريبية حول دليل إجراءات التوقيف ماقبل المحاكمة	٢١
٣١	ورشة عمل توعوية لكتاب العدل ومأموري التنفيذ لدى المحاكم	١
٣٢	ورشة عمل حول (التعريف بمستجدات دائرة التنفيذ لدى محكمة عمان الإبتدائية)	٨
٣٣	ورشة عمل حول (القضاء الدستوري والتفاعلات بين المحاكم العادية والمحاكم العليا والمحاكم الدستورية)	٣٢
٣٤	ورشة عمل حول (تنفيذ الأحكام الحقوقية)	٢٥
٣٥	ورشة عمل حول (مستجدات دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان)	٥
٣٦	ورشة عمل حول االتخصص والسرية في القانون المقترح	٤
٣٧	ورشة عمل حول الضوابط القانونية بعنوان (التوقيف في قضايا النشر والقوانين ذات العلاقة)	٣
٣٨	ورشة عمل متخصصة للسادة القضاة والمدعين العامين	٢٥
٣٩	يوم علمي بعنوان (خطأ طبي أم مضاعفة ، وأخلاقيات المهنة الطبية)	٥
مجموع عدد المشاركين		٣٦٦

١٤.١.٤ مشاركات أخرى:

تتعلق بالبيئة والأدوية المزورة والمسؤولية الطبية والمعايير الدولية والممارسات المحلية لحرية الصحافة والإعلام. شارك في هذه المواضيع ٣١ قاضياً.

المشاركات الداخلية للقضاة للقضايا المختلفة مصنفة حسب الموضوع وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	الموضوع	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١	برنامج تدريبي خاص بمرتبات الإدارة الملكية لحماية البيئة	بيئة	٣
٢	ندوة تدريبية حول (الأدوية المزورة)	أدوية مزورة	٢٠
٣	ورشة تثقيفية حول (المعايير الدولية والممارسات المحلية لحرية الصحافة والإعلام)	إعلام	٢
٥	ورشة عمل حول التوعية بأحكام قانون وسياسة المنافسة	منافسة	٥
٦	ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون المسؤولية الطبية	المسؤولية الطبية	١
مجموع عدد المشاركين			٣١

٢.٤ المشاركات الخارجية:

شارك ١٥٤ قاضياً وقاضيةً في العديد من الفعاليات خارج المملكة بلغ عددها ٨٠ فعالية في ٢٥ دولة منها ١٢ دولة عربية شارك فيها ٨٥ قاضياً بنسبة ٥٥,٢٪ من مجموع القضاة المشاركين. كما شارك ٣٨ قاضياً في ٧ دول أوروبية. وشارك ١١ قاضياً في فعاليات في ٥ دول آسيوية غير عربية وشارك أيضا ٢٠ قاضياً في فعاليات عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية. تركزت أبرز المشاركات في المواضيع الآتية:

١. تبادل الخبرات في المنازعات القضائية المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية والسيطرة على البضائع في المناطق الجمركية وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
٢. قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص الموقوفين والعقوبات البديلة بما فيها الأحداث.
٣. قضايا حقوق المرأة والعنف ضد المرأة ووصول النساء للعدالة.
٤. فعاليات تتعلق بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم الالكترونية والمساءلة والنزاهة.
٥. فعاليات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وقضايا الإرهاب وتسليم المجرمين .
٦. استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمل المحاكم.
٧. حضور مؤتمرات واجتماعات في مناسبات مختلفة وزيارات دراسية وتبادل التجارب مع الدول الأخرى
٨. المشاركات الخارجية للقضاة حسب الدولة وعدد القضاة المشاركين في العام ٢٠١٦

الدولة/ المكان التي تمت فيها المشاركة	عدد القضاة المشاركين
المغـــرب	٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠
هولنـــدا	١١
مصـــــر	١٠
تونـــس	٩
لبنـــان	٩
الإمـــارات	٨
هنغاريـــا	٧
إسبانيـــا	٦
الجزائـــر	٦
ألمانيـــا	٦
السعوديـة	٥
الكويـــت	٥
فلسطيـــن	٥
الســـودان	٣
تركيـــا	٣
سلطنة عمان	٣
فرنســـا	٣
كازاختسان	٣
كرواتيـــا	٣
مالطـــا	٣
البحريـــن	٢
المملكة المتحـــدة	٢
تايلانـــد	١
قيرغيزستان	١
مجموع عدد القضاة المشاركين	**١٥٤**

المشاركات الخارجية للقضاة حسب الدولة التي تمت فيها المشاركة وعدد القضاة المشاركين في العام ٢٠١٦

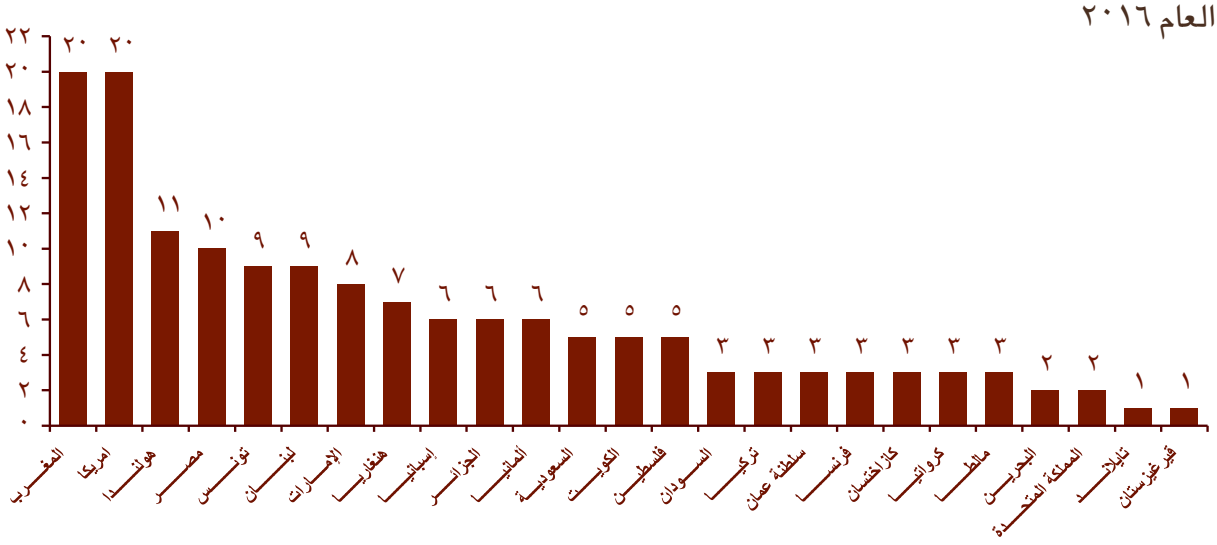

٥. الاستنتاجات والتوصيات حول المشاركة الداخلية والخارجية للمجلس القضائي:

١.٥ المشاركات الداخلية:

نفذ المجلس القضائي ١٥٤ مشاركة داخلية على مستوى المملكة خلال عام ٢٠١٦ شارك فيها ٢٥٧٠ قاضياً من مختلف المحاكم ودرجات القضاة . هذه المشاركات شملت دورات تدريبية للقضاة وورش عمل وجلسات حوارية ومؤتمرات. وهي على النحو الآتي:

١. نفذ المعهد القضائي ٣٧ فعالية شارك فيها ١٦٣٣ قاضياً ونسبتها ٢٤٪ من مجموع المشاركات. شملت دورات تدريبية في مختلف التخصصات. نسبة عدد القضاة المشاركين ٦٣,٥٪ من مجموع القضاة.
٢. مشاركات تتعلق بتعزيز مهارات القضاة نفذ منها ٣٩ فعالية شارك فيها ٣٦٦ قاضياً.
٣. مشاركات حول حقوق الطفل والأسرة وعددها ١٩ فعالية شارك فيها ١٠٥ قضاة.
٤. مشاركات حول قضايا الأحداث ١١ فعالية شارك فيها ٤٨ قاضياً.
٥. مشاركات حول حقوق الإنسان ١٠ فعاليات شارك فيها ٥١ قاضياً.
٦. مشاركات أخرى تراوحت عدد فعالياتها ما بين (٢-٦) فعاليات وهي حول الوساطة والملكية الفكرية والتجارة والاستثمار والجرائم الالكترونية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وقضايا الإرهاب والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد وغيرها.

٢.٥ المشاركات الخارجية:

وهي المشاركات التي تمت خارج الأردن بلغ عددها ٨٨ فعالية نفذت في ٢٥ دولة شارك فيها ٨٥ قاضياً منها ١٢ دولة عربية و ٧ دول أوروبية و ٥ دول آسيوية. شملت الفعاليات تبادل الخبرات وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والجرائم الالكترونية ومكافحة الاتجار بالبشر وغيرها.

٣.٥ التوصيات:

نظراً لكثرة المشاركات التي يقوم بها المجلس القضائي على المستوى الداخلي والخارجي وتنوع المهارات والمعارف التي يكتسبها في مختلف المجالات تستدعي الحاجة إلى توثيق هذه المعارف المكتسبة والتعرف على محتواها ومصادرها وطرائق تخزينها تمهيداً لنشرها وتعميمها – للاستفادة القصوى من المشاركات والمعلومات المتوفرة في المجلس القضائي بما فيها الخبرات الفردية الكامنة في عقول القضاة والموظفين من أجل الاستثمار الأمثل لرأس المال الفكري وتحويله إلى قوة فاعلة. ويتطلب إعداد استراتيجية لإدارة المعرفة للمجلس القضائي. ويتطلب العمل على ما يلي:

١. اعداد الاستراتيجية لإدارة المعرفة للسنوات الخمس القادمة يتطلب الفهم الصحيح لواقع المعرفة الضمنية والظاهرية في إدارة المعرفة على مستوى المجلس والبيئة الحاضنة لها.
٢. بناءً خطة عمل تعكس الأهداف المخططة وتتضمن الأنشطة والتدخلات ومؤشرات الأداء والمسؤوليات والجداول الزمنية للتنفيذ ونظام متابعة وتقييم.

٦. مشاركة المجلس القضائي في إعداد استراتيجية قطاع العدالة (السلطة القضائية – وزارة العدل – المعهد القضائي الأردني (٢٠٢١-٢٠١٧):

نظراً لتعدد الشركاء الفاعلين في قطاع العدالة وتتنوع اختصاصاتهم. فمن الضروري أن تتوفر أعلى درجات التنسيق والتعاون والتكاملية بين جميع الشركاء فيه لتحقيق أهدافه الاستراتيجية الشاملة وربطها بغايات وسياسات مشتركة منسجمة بدورها مع السياسات الوطنية وفي إطار الموارد اللازمة لتحقيقها.

والتزاماً بتوجيهات صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بإيجاد قضاء حديث متميز ومتطور تم تطوير استراتيجية قطاع العدالة (٢٠١٧ – ٢٠٢١) لمواكبة التغييرات المتسارعة في القطاع ولاستشراف المستقبل والاستمرار في تطوير قطاع العدالة. وتم اعتماد منهجية تشاركية مع جميع المعنيين في المجلس القضائي الأردني ووزارة العدل والمعهد القضائي الأردني ومختلف الشركاء من المؤسسات الرسمية بما فيهم وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الأحوال المدنية وغيرها، والمؤسسات غير الرسمية نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة في عملية تطوير الاستراتيجية كمظلة مرجعية لكافة الجهات العاملة في قطاع العدل لتحقيق الآتي:

١. بلورة استراتيجيات فرعية للشركاء الثلاثة في قطاع العدل بما يحقق لكل منها مشاركة حقيقية في خدمة قطاع العدالة تبعاً للرؤية التنموية الشاملة مع المحافظة على خصوصيتها وتميزها ومساحتها الخاصة في أدائها لمهامها.
٢. بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفاعلة بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز منظومة النزاهة والعدل، والعمل في بيئة تسودها أجواء العمل التكاملي، والاتصال والتواصل الفاعل والمؤسسي.
٣. مأسسة التعاون والتنسيق المشترك بين هذه المؤسسات وتقاسم الأعباء المتوازنة باعتباره أحد أهم عوامل نجاح أسس الحكومة الرشيدة وتحقيق أهداف القطاع المنشودة.
٤. ضمان حرية تدفق المعلومات فيما بين مؤسسات قطاع العدالة وكذلك تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات بشكل منظم وميسر أعمالاً لمبدأ الشفافية والترويج الإعلامي الصحيح لمنجزاتها وتعزيزاً لثقة الجمهور في أدائها.
٥. تعزيز العلاقات التكاملية وجسر الفجوات القائمة في القطاع والحؤول دون الازدواج في الأدوار بين هذه المؤسسات، وخلق جو من التآلف والتفاهم بين الشركاء، الأمر الذي سيعزز نقاط الاتفاق فيما بينهم ويضيق في ذات الوقت من مساحة الخلاف المجهد ما أمكن.

وخلاصة للمراجعة الشاملة لواقع قطاع العدالة واستناداً على التحليل الرباعي SWOT (Analysis) تم التعرف على نقاط الضعف والقوة والفرص والتحديات في واقع قطاع العدالة. وصياغة وثيقة الأسس الاستراتيجية بما فيها الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة وجاءت على النحو الآتي:

١. **رؤية قطاع العدالة:** " نحو قطاع عدالة فاعل، متميز، متكامل الأداء، معزز لثقة المجتمع وحارس للعدالة وسيادة القانون"

٢. **رسالة قطاع العدالة:** " تمكين المؤسسات والشركاء في قطاع العدالة من الارتقاء بالعمل المؤسسي وتحديث بنية وبيئة العمل المشترك وتحقيق التعاون والشراكة المطلوبة بين الأطراف في خدمة تطور ونهضة القطاع في بيئة من النزاهة والمساءلة والشفافية."

٣. **الأهداف الاستراتيجية:**

تم تحديد ستة أهداف استراتيجية شاملة لقطاع العدالة (المجلس القضائي، وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني) وهي كالآتي:

الهدف الأول: استقلال القضاء وضمان المحاكمة العادلة.

الهدف الثاني: تحديث منظومة التشريعات.

الهدف الثالث: إرساء علاقات متوازنة بين مؤسسات قطاع العدالة.

الهدف الرابع: تجذير ثقافة التميز.

الهدف الخامس: المساهمة في تعزيز ثقة الجمهور في سيادة القانون.

الهدف السادس: تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات.

٤. **المتابعة والتقييم ومقاييس الأداء:**

تضمنت الخطة الاستراتيجية آلية عملية المتابعة المستمرة لخطط العمل وقياس مستويات الإنجازات. وتولت اللجنة التوجيهية العليا لقطاع العدالة متابعة الاحتياجات والسياسات والتطورات والفرص ذات العلاقة بالقطاع، وضمان عملية التنسيق والحوار مع الشركاء المحليين والدوليين الداعمين لقطاع العدالة.

كما تضمنت عملية التقييم من خلال مؤشرات الأداء الأساسية باعتبارها جزءاً رئيسياً من عملية التخطيط الاستراتيجي لما تنضوي عليه من أهمية في قياس مستوى ودرجة الإنجاز ومدى التقدم نحو الأهداف وفقاً لخطط العمل الموضوعة وفي الإطار الزمني المحدد ووفقاً للموارد المتاحة. كما تشتمل عملية التقييم على تحليل أثر الفرص والتحديات التي تواجه حسن التنفيذ ونجاعته ومدى قدرة المؤسسات على تذليل وتجاوز المعيقات والصعوبات التي تعتري عملية التنفيذ وقدرتها كذلك على تعظيم فرص نجاح التنفيذ.

٥. استراتيجية المجلس القضائي الأردني ٢٠١٧ – ٢٠٢١

استناداً على الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة تمت بلورة استراتيجيات فرعية للشركاء الثلاثة في قطاع العدل بما يحقق لكل منها مشاركة حقيقية في خدمة قطاع العدالة، تبعاً للرؤية التنموية الشاملة مع المحافظة على خصوصيتها وتميزها ومساحتها الخاصة في أدائها لمهامها. ونخص بالذكر استراتيجية المجلس القضائي الذي عمل على إعداد خطته الاستراتيجية (٢٠١٧ – ٢٠٢١).

فقد اتسمت هذه الخطة بالشمولية والموضوعية والتشاركية، لتعزيز مسيرة البناء التي اعتمدتها السلطة القضائية بشكل خاص وقطاع العدالة بشكل عام. وبنفس المنهجية السابقة في إعداد الخطة الاستراتيجية وكنتيجة لتحليل واقع السلطة القضائية انبثق عنها الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية للسنوات الخمس القادمة. وهي على النحو الآتي:

١. الرؤية: « سلطة قضائية مستقلة حارسة للعدالة ضامنة للحقوق والحريات «
٢. الرسالة: «سلطة قضائية تحقق العدالة، عمادها سيادة القانون، تسأهم في توفير البيئة القضائية المناسبة والتكامل مع الشركاء لدعم جهود الأصلاح والتنمية الشاملة»
٣. الأهداف الاستراتيجية والخطة التنفيذية المعتمدة للمجلس القضائي الأردني:

تضمنت خطة المجلس القضائي ستة أهداف استراتيجية انبثق عنها ٣٢ مشروعاً استراتيجياً سيجري العمل عليها خلال الخمس سنوات القادمة من خلال الخطة التنفيذية المعتمدة من قبل المجلس والمتضمنة ٢١٧ نشاطاً تغطي جميع المشاريع الاستراتيجية. وهي على النحو الآتي:

الهدف الأول: تعزيز استقلال السلطة القضائية:
إن الغاية من هذا الهدف هي تحسين ترتيب الأردن العالمي في مؤشر استقلال القضاء. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٨ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات رئيسية عددها ٥٧ نشاطاً، سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:
١. استكمال تعديل التشريعات الناظمة لعمل السلطة القضائية (عدد الأنشطة ٧ أنشطة).
٢. تعزيز القدرة المؤسسية للمجلس القضائي (عدد الأنشطة ٩ أنشطة).
٣. تطوير وتمكين القضاء الإداري (عدد الأنشطة ٨ أنشطة).
٤. مراجعة وتحديث معايير وإجراءات جهاز التفتيش القضائي ورفع قدرته المؤسسية (عددها ٨ أنشطة).
٥. تمكين وتطوير جهاز النيابة العامة وعدد الأنشطة ٨ أنشطة.
٦. تمكين وتطوير دائرة المحامي العام المدني (عدد الأنشطة ٨ أنشطة).
٧. مراجعة وتحديث معايير وأسس وإجراءات نقل وانتداب القضاة (عدد الأنشطة ٤ أنشطة).
٨. تفعيل مدونة السلوك القضائي (عدد الأنشطة ٥ أنشطة).

الهدف الثاني: رفع القدرات وتطوير المهارات المعرفية للقضاة
ان الغاية من هذا الهدف هي رفع نسبة الإنجاز في فصل القضايا وتخفيض نسبة القضايا المتراكمة. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٤ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات وعددها ٢٦ نشاطاً رئيسياً سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:
١. تطوير الموارد البشرية القضائية ٩(أنشطة).
٢. مراجعة وتطوير منهجيات التدريب في المعهد القضائي الأردني (٤ أنشطة).
٣. مراجعة وتطوير برامج التدريب في المعهد القضائي الأردني (٥ أنشطة) .
٤. تعزيز إدارة المعرفة وتطويرها (٨ أنشطة).

الهدف الثالث: ضمان المحاكمة العادلة
الغاية من هذا الهدف الاستراتيجي هي تحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشر العدالة المدنية، وتحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشر العدالة الجنائية. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٧ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات وعددها ٥١ نشاطاً رئيسياً سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:

١. الارتقاء بجودة الأحكام القضائية (١١ نشاطاً).
٢. تمكين وتطوير المكتب الفني وإنشاء مكتب فني في محاكم استئناف (عمان وإربد ومعان) (٨ أنشطة).
٣. توحيد الهياكل وإجراءات العمل الإدارية في المحاكم (٩ أنشطة).
٤. مراجعة وتطوير دليل الإجراءات الموحد لدوائر التنفيذ ورفع قدرة الدوائر المؤسسية (٩ أنشطة).
٥. تخفيف أعباء عمل المحاكم وتحسين أداءها (٦ أنشطة).
٦. التوسع في إنشاء غرف قضائية متخصصة (٥ أنشطة).
٧. مراجعة التشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي (٤ أنشطة).

الهدف الرابع: تحقيق عدالة ناجزة

الغاية من هذا الهدف الاستراتيجي هي تحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشر العدالة المدنية، وتحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشر العدالة الجنائية. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٦ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات وعددها ٤٩ نشاطاً رئيسياً سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:

١. التوسع في استخدام حلول بديلة للنزاعات (١٠ أنشطة).
٢. تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية وتبني نظام قاضي تنفيذ العقوبة (١٠ أنشطة).
٣. تطوير العدالة الأصلاحية للأحداث (٧ أنشطة).
٤. مراجعة وتطوير نظام إدارة الدعوى المدنية (٩ أنشطة).
٥. مراجعة التشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي (٤ أنشطة).
٦. تطوير آليات تنفيذ الأحكام المدنية والجزائية (٩ أنشطة).

الهدف الخامس: المساهمة في تعزيز ثقة الجمهور في سيادة القانون

١. الغاية من هذا الهدف الاستراتيجي هي تحسين ترتيب الأردن عالمياً في مؤشر سيادة القانون. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٣ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات وعددها ١٨ نشاطاً رئيسياً سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:
٢. المساهمة في إجراء مسح ثقة المجتمع باستقلال القضاء وسيادة القانون (٨ أنشطة).
٣. المساهمة في مأسسة النظام الوطني للمساعدة القانونية (٤ أنشطة).
٤. المساهمة في حملات توعية المجتمع والتعريف بجهود السلطة القضائية وإنجازاتها (٦ أنشطة).

الهدف السادس: مأسسة علاقات السلطة القضائية مع الشركاء

الغاية من هذا الهدف الاستراتيجي هي تحسين رضى متلقي الخدمة والشركاء. وحدد لتحقيق هذا الهدف ٤ مشاريع استراتيجية تتضمن أنشطة وتدخلات وعددها ٢٢ نشاطاً رئيسياً سيتم تمويلها من موازنة الدولة ومن المشاريع التنموية للدول المانحة وهي كالآتي:

١. تطوير خطة عمل مشتركة ومتكاملة تحدد فيها الأنشطة المشتركة بين المجلس القضائي الأردني ووزارة العدل ٥ أنشطة.
٢. مراجعة وتحديث الأطر التي تنظم علاقة وزارة العدل بالمجلس القضائي الأردني (٤ أنشطة).
٣. تعزيز قنوات الاتصال بين السلطة القضائية والمؤسسات الأخرى (٦ أنشطة).
٤. تطوير وتطبيق خطة إعلام واتصال (٧ أنشطة).

٤. المتابعة والتقييم ومقاييس الأداء:

تضمنت الخطة الاستراتيجية للمجلس القضائي نظاماً للمتابعة والتقييم للخطة التنفيذية وقياس مستويات الإنجازات وتقييم تنفيذ خطة العمل من خلال مؤشرات الأداء للمشاريع المعتمدة يتم قياس مدى التقدم نحو الأهداف المخططة. وقد صمم لهذه الغاية ٤٩ مؤشر أداء أساسي (KPIs). تغطي ٣٢ مشروعاً استراتيجياً.

٧. مشاركة المجلس في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠٢٥-٢٠١٦):

تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية بضرورة إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، للارتقاء بهذه الحقوق، بما يعزز مكانة الأردن في رعايته وحمايته لها، وأعمالاً لمبادئ الدستور ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن. فقد تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان شارك فيها المجلس القضائي ووزارة العدل وبالتشاور مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. جاء إعداد هذه الخطة بعد دراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في المملكة ولمعالجة أوجه الخلل القائمة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات للنهوض بحالة حقوق الإنسان والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنية ودستور المملكة وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص. وضمان للنهج التشاركي في اعداد الخطة تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل وعضوية الأمناء العامين في الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية لدراسة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان.
٢. استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.
٣. استحداث وحدة متخصصة بحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء.
٤. تشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان الذي يضم ٩٨ ضابط ارتباط يمثلون الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية والأمنية والاكاديمية.
٥. تشكيل اللجان الفنية المصغرة (التشريعات، السياسات، الممارسات، الاحتياجات التدريبية) من أعضاء فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان
٦. تشكيل لجنة إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضوية المفوض العام لحقوق الإنسان ونقيب الصحفيين وأمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ورئيس ديوان التشريع والرأي والمنسق الحكومي لحقوق االإنسان.
٧. تشكيل فريق عمل منبثق عن لجنة إعداد الخطة ورؤساء اللجان الفنية الأربع لصياغة مسودة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي لحقوق الإنسان.

ونتيجة لإجراء المراجعة الشاملة لواقع حقوق الإنسان واستناداً على التحليل الرباعي SWOT (Analysis) والتعرف على نقاط الضعف والقوة والفرص والتحديات في واقع حقوق الإنسان في الأردن. تم صياغة وثيقة الأسس الاستراتيجية بما فيها الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية والأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وهي على النحو الآتي:

الرؤيـــة: مجتمع يقوم على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وحفظ كرامة الإنسان، وحماية واحترام وصون حقوقه وحرياته.

الرسالـة: توفير الضمانات التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتيسير السبل التي تمكنه من ممارستها في مجالات الحياة كافة تحقيقاً للمصلحة الفضلى، وتوفير وسائل الانتصاف والتعويض له.

تضمنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ثلاثة محاور وهي على النحو الآتي:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

اشتمل هذا المحور على سبعة أهداف رئيسية وكل هدف تضمن أهدافاً فرعية وأنشطة رئيسية لتحقيق الأهداف المخططة وهي كالآتي:

الهدف الرئيسي الأول: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية

الأهداف الفرعية:

١. تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن.
٢. توفير الحماية الإجرائية والموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف بشتى صوره والتأكيد على تضييق نطاق التوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه.
٣. تضييق نطاق عقوبة الإعدام في حدود الجرائم الاشد خطورة.
٤. توفير الضمانات القانونية الإلزامية في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ.
٥. ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر.

الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية

الأهداف الفرعية:

١. توفير بيئة داعمـــة لاستقلال الســلطة القضائيـة.
٢. تعزيز قدرات النيابة العامة واستقلالها ضمن السلطة القضائية.
٣. تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة.
٤. تنظيم عمل الجهاز القضائي.

الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي

الأهداف الفرعية:

١. تعزيز حصانة القاضي وأمنه الوظيفي.

الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز ضمانات المحاكمة العأدلة

الأهداف الفرعية:

١. تعزيز سبل الوصول للعدالة.
٢. إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون عن توفير ذلك.

الهدف الرئيسي الخامس: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء وحرية التنقل

الأهداف الفرعية:

١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن.

الهدف الرئيسي السادس: تعزيز حماية الحق في الترشح والانتخاب

الأهداف الفرعية:

مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها.

مكافحة الجرائم الانتخابية.

تعزيز ودعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراءانتخابات حرة ونزيهة.

الهدف الرئيسي السابع: تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

الأهداف الفرعية:

١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها، والبحث في السعي لانضمام إلى ما تبقى من المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع المصالح السياسية والحيوية للمجتمع والمواطن.

٢. إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال إغتيال الشخصية.

٣. تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية.

الهدف الرئيسي الثامن: تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الاحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها.

الأهداف الفرعية:

١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها.

٢. .تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في حماية الحق في التجمع السلمي

٣. .تعزيز الآليات الوطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق.

٤. تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار.

٥. تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام

٦. تعزيز مبادئ وممارسات الحاكمية الرشيدة في العمل الداخلي للمجتمع المدني.

ثالثاً: أعمال جميع المحاكم

ثالثاً: أعمال جميع المحاكم:

١. تعريف المؤشرات الإحصائية وطرق حسابها:

أعتُمد في إعداد هذا التقرير منهجية علمية وفق المعايير المتعارف عليها دولياً، سواء من ناحية مصادر البيانات الإحصائية الرسمية، أو من ناحية التأكد من دقتها وتناسق بياناتها وتوثيقها وتبويبها وحساب المؤشرات المتعلقة بأعمال المحاكم. لقد تم انتهاج مبدأ المشاركة والتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة في إعداد التقرير من خلال مخاطبة المؤسسات والدوائر التابعة للمجلس القضائي بتزويد معدي التقرير بالمعلومات عن إنجازاتهم خلال العام ٢٠١٦.

تتمتع البيانات الإحصائية في التقرير السنوي بمصداقية عالية والتي يمكن الاعتماد عليها كمرجعية علمية لمتخذي القرار في السلطة القضائية أو المؤسسات الأخرى الرسمية وغير الرسمية، والباحثين والدارسين المتخصصين في القطاع القضائي. وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الأخطاء المبررة في البيانات والتي لا تتجاوز نسبتها ١٪ والمقبولة من الناحية الإحصائية، ولا تمس الجوهر ولا تؤثر في النتائج والتوقعات. وتتركز جملة الأخطاء في القضايا المدورة من سنة إلى أخرى بالزيادة أو النقصان في بعض المحاكم. وفيما يلي المؤشرات الإحصائية المعتمدة وطرق احتسابها:

١. مؤشر القضايا المدورة: يقيس هذا المؤشر عدد القضايا التي لم يتم الفصل فيها خلال الشهر السابق أو خلال السنة السابقة ويتم تدويرها. ويحتسب عادة (مجموع القضايا المدورة والواردة خلال السنة – القضايا التي يتم فصلها خلال السنة)، وإذا كان هناك فرق بين الرصيد المدور المحسوب رياضياً والرصيد المعطى في البيانات يعتمد الرصيد المعطى.
٢. مؤشر عدد القضاة أو عدد الهيئات القضائية حسب المحكمة: احتُسب هذا المؤشر من واقع البيانات المعتمدة من قاعدة بيانات الموارد البشرية في المحاكم.
٣. مؤشر القضايا الواردة للمحاكم خلال السنة: يقيس هذا المؤشر عدد القضايا بمختلف أنواعها التي ترد إلى المحاكم يومياً والتي يتم توزيعها على القضاة للنظر فيها.
٤. مؤشر عدد القضايا المفصولة: يقيس هذا المؤشر عدد القضايا التي يتم الفصل فيها من قبل كل قاضٍ وتُجمع من القضاة على مستوى كل محكمة يومياً.
٥. مؤشر مجموع القضايا المدورة والواردة: تحسب القضايا المدورة والواردة يومياً لكل قاضٍ على مستوى المحكمة وتُجمع شهرياً وتحتسب رياضياً وتساوي (القضايا الواردة خلال اليوم والشهر والسنة + القضايا المدورة من السنة السابقة والمدورة يومياً وشهرياً وسنوياً).

٦. مؤشر نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة (مؤشر الإنجاز): يقيس هذا المؤشر نسبة إنجاز (أداء) مجموع قضاة المحكمة شهرياً وسنوياً ويحتسب رياضياً ويساوي (عدد القضايا المفصولة ÷ عدد القضايا الواردة X ١٠٠). ويحتسب أيضا مؤشر الإنجاز بطريقة مختلفة ويساوي (عدد القضايا المفصولة ÷ عدد القضايا المدورة والواردة X ١٠٠)، لأن القاضي يتعامل مع كلا النوعين من القضايا الواردة والمدورة ويفصل فيهما.

٧. مؤشر معدل العبء السنوي الحقيقي لكل قاضٍ: يقيس هذا المؤشر العبء الملقى على عاتق القاضي في كل محكمة، ويحتسب رياضيا من واقع البيانات السنوية ويساوي (مجموع القضايا المدورة والواردة حسب المحكمة ونوع القضية ÷ عدد القضاة في المحكمة وحسب نوع القضية). يعزى التغير في معدل عبء القاضي من سنة إلى أخرى بالارتفاع أو بالانخفاض رياضياً لعدة أسباب أهمها ما يلي:

٨. التغيير في عدد القضايا الواردة للمحكمة خلال سنة (بالارتفاع وبالانخفاض) بالمقارنة مع سنوات سابقة، مما يزيد أو يخفض أعباء القاضي مع ثبات عدد القضاة.

٩. حجم القضايا المدورة من العام السابق مما يزيد أو يخفض أعباء القاضي مع ثبات عدد القضاة من سنة إلى أخرى.

١٠. يزداد أو ينخفض عبء القاضي السنوي حسب زيادة أو انخفاض عدد القضاة في المحكمة بالمقارنة مع سنوات سابقة.

١١. مؤشر معدل الإنجاز (الأداء) السنوي لكل قاضٍ أو لكل هيئة: يقيس هذا المؤشر معدل إنجاز القاضي في الفصل بالقضايا الواردة خلال السنة والمدورة من السنوات السابقة ويحتسب رياضيا ويساوي (عدد القضايا المدورة والواردة ÷ عدد القضاة في المحكمة). يزداد أو ينخفض معدل الإنجاز السنوي للقاضي رياضياً لعدة أسباب أهمها ما يلي:

١٢. ارتفاع أو انخفاض عدد القضايا المفصولة خلال السنة بالمقارنة مع سنوات سابقة.

١٣. التغير في عدد القضاة خلال السنة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

١٤. مؤشر المتوسط العام لعبء وإنجازات القاضي السنوية في المحاكم ذات الاختصاص المشترك: يعتبر معيار المتوسط العام لعبء وإنجاز القاضي السنوي لجميع المحاكم ذات الاختصاص المشترك كمحك يقاس بواسطته عبء وإنجاز القضاة على مستوى المحكمة االواحدة بالمقارنة مع المتوسط العام لجميع المحاكم.

١٥. معدل العبء الشهري للقاضي: يقيس هذا المؤشر العبء الملقى على عاتق كل قاضي، ويحتسب رياضياً من واقع البيانات السنوية ويساوي (مجموع القضايا المدورة والواردة حسب المحكمة ونوع القضية ÷ عدد القضاة حسب المحكمة وحسب نوع القضية ÷ ١٢ شهر).

١٦. نسبة التغير (الارتفاع أو الانخفاض) في القضايا الواردة السنوية = (القضايا الواردة عام ٢٠١٦– القضايا الواردة عام ٢٠١٥) ÷ القضايا الواردة عام ٢٠١٥) X ١٠٠.

١٧. نسبة التغير (الارتفاع أو الانخفاض) في القضايا المفصولة السنوية = (القضايا المفصولة عام ٢٠١٦ – القضايا المفصولة عام ٢٠١٥) ÷ القضايا المفصولة عام ٢٠١٥) X ١٠٠.

٢. البيانات الإحصائية لأعمال المحاكم:

١.٢ أعمال جميع المحاكم في المملكة:

يبين الجدول الآتي خلاصة لجميع أنواع المحاكم في المملكة حيث بلغ عدد القضايا الواردة في جميع المحاكم بلغ ٤٣٢٥٦٣ قضية عام ٢٠١٦ ارتفعت بنسبة ٤,٨٪ عن عام ٢٠١٥. كذلك ارتفعت القضايا المفصولة عام ٢٠١٦ والبالغة ٤١٨٤١٥ قضية بنسبة ١,٦٪ عما كانت عليه عام ٢٠١٥. ويستنتج أيضا من الجدول أدناه ما يلي:

١. تشكل القضايا الواردة في المحاكم الصلحية نسبة ٥٧,٨٪ من مجموع القضايا الواردة في جميع المحاكم وتأتي في المرتبة الثانية محكمة تسوية الأراضي ونسبتها ٢٥,٢٪. محاكم الاستئناف في المرتبة الثالثة ونسبتها ١٢,٣٪.

٢. القضايا المفصولة لها نفس الإيقاع كما وردت في القضايا الواردة المحاكم الصلحية الأولى ومحاكم تسوية الأراضي الثانية والثالثة محكمة الاستئناف.

٣. نسبة الفصل من القضايا الواردة في جميع المحاكم ٩٦,٧٪ مما يعني تراكم القضايا المدورة للعام القادم بنسبة ٣,٣٪. المحاكم الصلحية لا تفصل جميع القضايا الواردة ونسبة الفصل ٩٥,٦٪ يعني زيادة المدور بنسبة ٤,٤٪ وهي التي تشكل العبء الأكبر في القضايا المدورة.

٤. يوجد انخفاض في القضايا الواردة في ستة أنواع من المحاكم في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ وتتفاوت نسبة الانخفاض من محكمة إلى أخرى محكمة التمييز نسبة الانخفاض ٣٢,٤٪ المحكمة الإدارية بنسبة ٧,١٪ المحاكم الجمركية ١١,١٪ المحاكم الضريبة ٢٢,٧٪ محكمة أملاك الدولة ٢٢٪ تسوية الأراضي ١٥,١٪.

أعمال جميع المحاكم في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
محكمة التمييز	١٠١٣٣	١٠٣١٦	٣٧٠٠	٦٨٤٦	١٠٥٤٦	٧٥٧٦	١١٠,٧٪	٧١,٨٪	-٣٢,٤٪	-٢٦,٦٪
المحكمة الإدارية العليا	٣١٢	٢٩٣	٢٤	٣٨٠	٤٠٤	٤٠٢	١٠٥,٨٪	٩٩,٥٪	٢١,٨٪	٣٧,٢٪
المحكمة الإدارية	٦١٩	٥٨٨	٢١٢	٥٤١	٧٥٣	٥٤٦	١٠٠,٩٪	٧٢,٥٪	-١٢,٦٪	-٧,١٪
محكمة الجنايات الكبرى	١٤٥٤	١٤١٨	٩١٣	١٥٤٢	٢٤٥٥	١٥١٦	٩٨,٣٪	٦١,٨٪	٦,١٪	٦,٩٪
محاكم الاستئناف	٥١٤٥٩	٥١٤٩٠	٥٦٦٤	٥٣٤٠٤	٥٩٠٦٨	٥١٥٨٨	٩٦,٦٪	٨٧,٣٪	٣,٨٪	٠,٢٪
المحاكم الجمركية	٢٠٨١	٢٤١٠	١١٦٠	٢٢٤٢	٣٤٠٢	٢١٤٣	٩٥,٦٪	٦٣,٠٪	٧,٧٪	-١١,١٪
المحاكم الضريبة	٢٥١٨	٢٧٤٢	٢٤٨٠	٢٢٢٦	٤٧٠٦	٢١١٩	٩٥,٢٪	٤٥,٠٪	-١١,٦٪	-٢٢,٧٪
محكمة أملاك الدولة	٥٩	٥٩	٥	٤٧	٥٢	٤٦	٩٧,٩٪	٨٨,٥٪	-٢٠,٣٪	-٢٢,٠٪
محكمة تسوية الأراضي	١٤٨٠	١٤٧٩	١٨٤	١١٥٧	١٣٤١	١٢٥٦	١٠٨,٦٪	٩٣,٧٪	-٢١,٨٪	-١٥,١٪
محاكم البداية	١٠٤٨١١	١٠١٢٨٠	٣١٨٨١	١٠٨٩٢٥	١٤٠٨٠٦	١٠٦٩٧٠	٩٨,٢٪	٧٦,٠٪	٣,٩٪	٥,٦٪
المحاكم الصلحية	٢٣٢٩٥١	٢٣٥٧٣٠	٨٣٨٨٣	٢٤٩٨٥٢	٣٣٣٧٣٥	٢٣٨٨٢٤	٩٥,٦٪	٧١,٦٪	٧,٣٪	١,٣٪
محاكم الأحداث	٤٩٧٧	٤٠٥٦	١٢٦٢	٥٤٠١	٦٦٦٣	٥٤٢٩	١٠٠,٥٪	٨١,٥٪	٨,٥٪	٣٣,٩٪
المجموع	**٤١٢٨٥٤**	**٤١١٨٦١**	**١٣١٣٦٨**	**٤٣٢٥٦٣**	**٥٦٣٩٣١**	**٤١٨٤١٥**	**٩٦,٧٪**	**٧٤,٢٪**	**٤,٨٪**	**١,٦٪**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى جميع المحاكم في العام ٢٠١٦

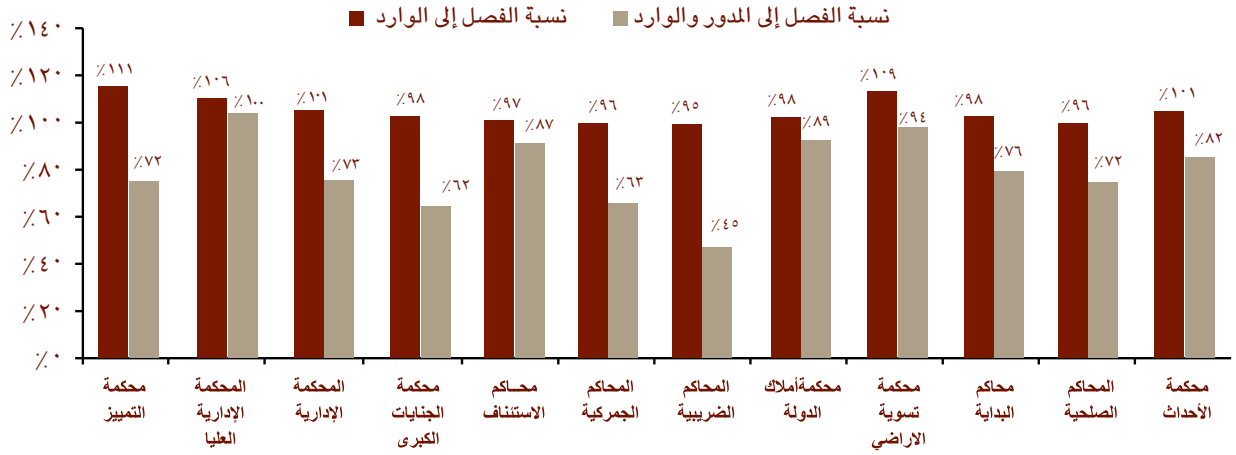

٢.٢ أعمال محكمة التمييز:

محكمة التمييز هي أعلى محكمة قضائية في المملكة، وتختص بنظر الطعون المقدمة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية ورئيسها بحكم المنصب هو رئيس المجلس القضائي الأردني، يعاونه عدد من قضاة الدرجة العليا بقدر الحاجة يُعرفون بقضاة التمييز. ومحكمة التمييز هي محكمة قانون، أي أنها لا تنظر في موضوع وفحوى الدعوى المميَّزة، ويقتصر دورها على التأكد من استيفاء الحكم والمحكمة التي أصدرته جميع الإجراءات والأصول القانونية.

لا تُعد محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي وهي ليست محكمة موضوع إلا عند نظر التمييز المرفوع إليها في أحكام محكمة أمن الدولة، ومحكمة الشرطة، ومحكمة الجنايات الكبرى. وتختص محكمة التمييز كذلك بطلبات تعيين المرجع المختص عند التنازع على الاختصاص سلباً أو إيجاباً بين محكمتين نظاميتين لا تتبعان محكمة استئناف وأحدة، والتنازع السلبي يعني أن تقرر كل محكمة من المحكمتين عدم اختصاصها بنظر الدعوى، أما التنازع الإيجابي فيعني أن تقرر كل محكمة من المحكمتين اختصاصها بنظر الدعوى.

عدد قضاة محكمة التمييز ٣٠ قاضياً معدل عبء القاضي السنوي ٤٥١ قضية من مجموع القضايا المدورة والواردة والبالغة (١٣٥٣٨) قضية، وعبء القاضي السنوي من القضايا الواردة (٩٧٦٦ قضية) خلال السنة ٣٢٦ قضية. معدل إنجاز القاضي السنوي من القضايا المفصولة (١٠٧٧٨ قضية) بلغ ٣٥٩ قضية خلال عام ٢٠١٦. نسبة الفصل من القضايا الواردة بلغت ١١٠,٤٪ في حين بلغت النسبة من مجموع الواردة والمدورة ٧٩,٦٪.
شهد عام ٢٠١٦ انخفاضاً في عدد القضايا الواردة بنسبة ٣,٦٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ في حين ارتفع عدد القضايا المفصولة ٤,٥٪ خلال نفس الفترة. ويعود الانخفاض في عدد القضايا الواردة كنتيجة لانخفاض قضايا تمييز الحقوق بنسبة ٥,٩٪ وانخفاض في الطلبات بنسبة ١١,٩٪.

أعمال محكمة التمييز في القضايا المدورة والواردة والمفصولة، نسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع القضايا في العام ٢٠١٦

نوع القضايا	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل			في الوارد	في المفصول
تمييز حقوق	٤٦٣٤	٤٩١١	٢٩٣٠	٤٣٦٢	٧٢٩٢	٥٠١٤	٪١١٨,٥	٪٧٠,٩	٪٥,٩-	٪٥,٢
تمييز جزاء	٢١٨٣	٢٠٨٢	٧٧٠	٢٤٨٤	٣٢٥٤	٢٦٩٠	٪١٠٨,٣	٪٨٢,٧	٪١٣,٨	٪٢٩,٢
طلبات	٣٣١٦	٣٣٢٣	٧٢	٢٩٢٠	٢٩٩٢	٢٩٢٠	٪١٠٠,٠	٪٩٧,٦	٪١١,٩-	٪١٢,١-
المجموع	**١٠١٣٣**	**١٠٣١٦**	**٣٧٧٢**	**٩٧٦٦**	**١٣٥٣٨**	**١٠٧٧٨**	**٪١١٠,٤**	**٪٧٩,٦**	**٪٣,٦-**	**٪٤,٥**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى محكمة التمييز في العام ٢٠١٦

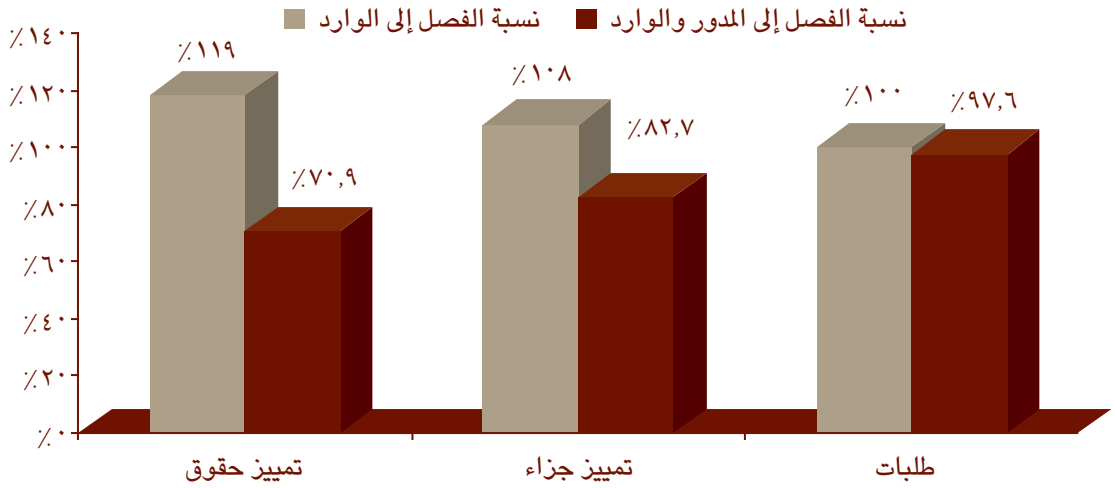

٣,٢ أعمال المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية:

يأتي قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بمثابة قانون بديل لقانون محكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية) بعد التعديلات الدستورية التي جرت في الأردن. ويتكون من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا. تتشكل المحكمة الإدارية من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجتهم عن الثانية وتنعقد من هيئة او أكثر يشكلها الرئيس وتتألف من رئيس وعضوين على الأقل. وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية مثل الطعون في نتائج الانتخابات والطعون في القرارات الإدارية والمتضررين منها بشكل عام والطعون التي هي من اختصاصات المحكمة الإدارية بموجب القانون. تتشكل المحكمة الإدارية العليا من رئيس وعدد من القضاة وتختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

عدد القضاة في المحكمتين الإداريتين ٩ قضاة منهم في المحكمة الإدارية ٤ قضاة والإدارية العليا ٥ قضاة ومعدل عبء القاضي السنوي في المحكمتين ٢٦٩ قضية من مجموع القضايا المدورة والواردة والبالغة (١١٥٨) قضية، عبء القاضي في المحكمة الإدارية العليا ٨١ قضية وفي المحكمة الإدارية ١٨٨ قضية عام ٢٠١٦.

شهد عام ٢٠١٦ ارتفاعاً في عدد القضايا الواردة في المحكمة الإدارية العليا بنسبة ٢١,٨٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ في حين كان هناك انخفاضاً في الوارد لدى المحكمة الإدارية بنسبة ١٢,٦٪ خلال نفس الفترة. ارتفعت نسبة القضايا المفصولة ٣٧,٢٪ لدى الإدارية العليا وانخفضت بنسبة ٧,١٪ لدى المحكمة الإدارية خلال نفس الفترة.

أعمال المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية خلال الاعوام (٢٠١٤-٢٠١٦)

البيان	أعمال المحكمة الإدارية العليا				أعمال المحكمة الإدارية			
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
مدور السابق	٠	٥	٢٤	٢٩	١٧٧	١٨٢	٢١٣	٥٧١
الوارد	١٥	٣١٢	٣٨٠	٧٠٧	١٢٨	٦١٩	٥٤١	١٢٨٨
المجموع	١٥	٣١٧	٤٠٤	٧٣٦	٣٠٥	٨٠١	٧٥٤	١٨٥٩
الفصل	٥	٢٩٣	٤٠٢	٧٠٠	١٢٣	٥٨٨	٥٤٦	١٢٥٧
المدور اللاحق	٥	٢٤	٢	٣١	١٨٢	٢١٣	٢٠٨	٦٠٢
نسبة الفصل / الوارد	٣٣٪	٩٤٪	١٠٦٪	٩٩٪	٩٦٪	٩٥٪	١٠١٪	٩٨٪
نسبة الفصل / مجموع المدور والوارد	٣٣٪	٩٢٪	١٠٠٪	٩٥٪	٤٠٪	٧٣٪	٧٣٪	٦٨٪
عدد القضاة	٥	٥	٥	٥	٤	٤	٤	٤
عدد الهيئات	١	١	١	١	١	١	١	١
العبء مجموع / عدد القضاة	٣	٦٣	٨١	١٤٧	٧٦	٢٠٠	١٨٨	٤٦٥

نسبة الفصل في المحكمة الإدارية العليا

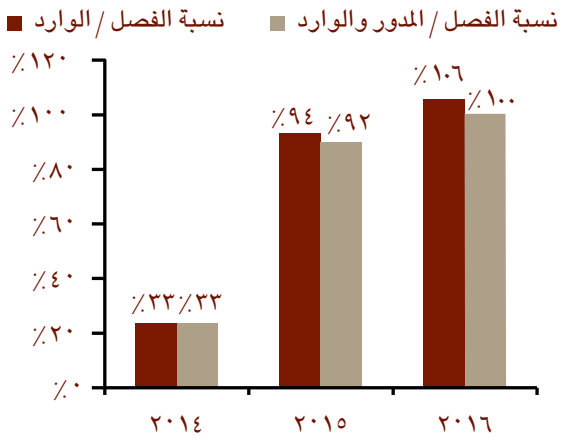

نسبة الفصل في المحكمة الإدارية

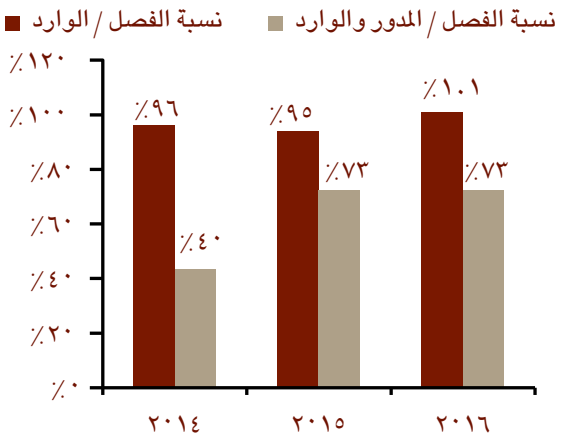

تصنف القضايا المفصولة في المحكمة الإدارية إلى ستة تصنيفات حسب طبيعة الحكم ويتضح من الجدول الآتي أن عدد القضايا المفصولة بلغ ٥٤٦ قضية خلال عام ٢٠١٦ . الغالبية منها تم رد القضايا موضوعاً وتشكل نسبة ٣٥٪ تليها رد القضايا شكلاً والنسبة ٢٦,٢٪ كذلك منها ١٦,٣٪ شكلت طلبات ونسبة ١٣,٢٪ تم اسقاط القضايا.

تصنيف قضايا المحكمة الإدارية حسب الفصل للعام ٢٠١٦

رد موضوعاً	رد شكلاً	إلغاء	رد شكلاً وموضوعاً	إسقاط	الطلبات	المجموع
١٩١	١٤٣	٣٢	١٩	٧٢	٨٩	٥٤٦
٣٥,٠٪	٢٦,٢٪	٥,٩٪	٣,٥٪	١٣,٢٪	١٦,٣٪	١٠٠,٠٪

تصنيف قضايا المحكمة الإدارية حسب الفصل للعام ٢٠١٦

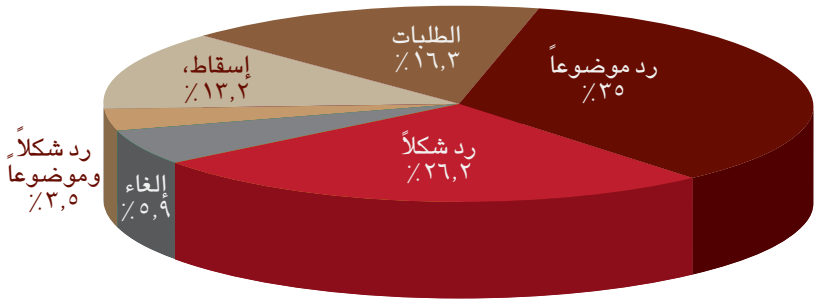

٤.٢ أعمال محاكم الاستئناف:

تختص محاكم الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية)، بالنظر والفصل في الطعون المقدمة إليها في الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة عن محاكم الصلح والبداية (محاكم الدرجة الأولى)، وتكون قرارات محكمة الاستئناف قابلة للطعن أمام محكمة التمييز في الدعاوى الجزائية والحقوقية التي تزيد قيمة المدّعَى به على عشرة آلاف دينار. أما الدعاوى الحقوقية التي تقل قيمة المدّعَى به عن ذلك فلا يجوز تمييزها إلا بإذن خطي من قبل رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك. وتنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل، ويوجد في المملكة ثلاثة محاكم استئناف في كل من عمان وإربد ومعان، يرأسها قضاة هم كذلك بحكم المنصب أعضاء في المجلس القضائي الأردني.

عدد القضاة في محاكم الاستئناف الثلاثة ١١٨ قاضياً ويشكل عدد القضاة في محكمة استئناف عمان ٦٩,٥٪ ومحكمة استئناف إربد ٢٤,٦٪ واستئناف معان ٥,٩٪. معدل عبء قضاة الاستئناف السنوي ٥٠٠ قضية ومعدل عبء هيئة الاستئناف المكونة من ثلاثة قضاة حوالي ١٥١٥ قضية سنوياً. عبء القاضي في محكمة استئناف عمان ٥١٩ قضية وتنخفض في استئناف إربد إلى ٤٩٦ قضية واستئناف معان إلى ٢٩٨ قضية.

بلغت نسبة القضايا المفصولة في جميع محاكم الاستئناف ٩٦,٦٪ ونسبة ٨٧,٣٪ من مجموع المدور والوارد. ترتفع نسبة المفصول من الوارد السنوي في إربد إلى أكثر من ١٠٠٪ من الوارد ونسبة ٩٥٪ في استئناف عمان ونسبة ٩٤٪ في استئناف معان عام ٢٠١٦.

بشكل عام ارتفعت نسبة القضايا الواردة عام ٢٠١٦ إلى ٥,٢٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ وارتفعت نسبة الفصل بوتيرة أقل إلى ١,٢٪ خلال نفس الفترة.

أعمال محاكم الاستئناف في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
استئناف عمان	٣٦٥٧٧	٣٦٦٧٧	٤٦٠٠	٣٨٠٠١	٤٢٦٠١	٣٦١٩٥	٪٩٥,٢	٪٨٥,٠	٪٣,٩	٪١,٣-
استئناف إربد	١٢٦٣٤	١٢٦٨١	٩٢٥	١٣٤٥٩	١٤٣٨٤	١٣٥٦٧	٪١٠٠,٨	٪٩٤,٣	٪٦,٥	٪٧,٠
استئناف معان	١٥٥٦	١٦٠٤	١٣٩	١٩٤٤	٢٠٨٣	١٨٢٦	٪٩٣,٩	٪٨٧,٧	٪٢٤,٩	٪١٣,٨
المجموع	٥٠٧٦٧	٥٠٩٦٢	٥٦٦٤	٥٣٤٠٤	٥٩٠٦٨	٥١٥٨٨	٪٩٦,٦	٪٨٧,٣	٪٥,٢	٪١,٢

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع والمدور والوارد لدى محاكم الاستئناف في العام ٢٠١٦

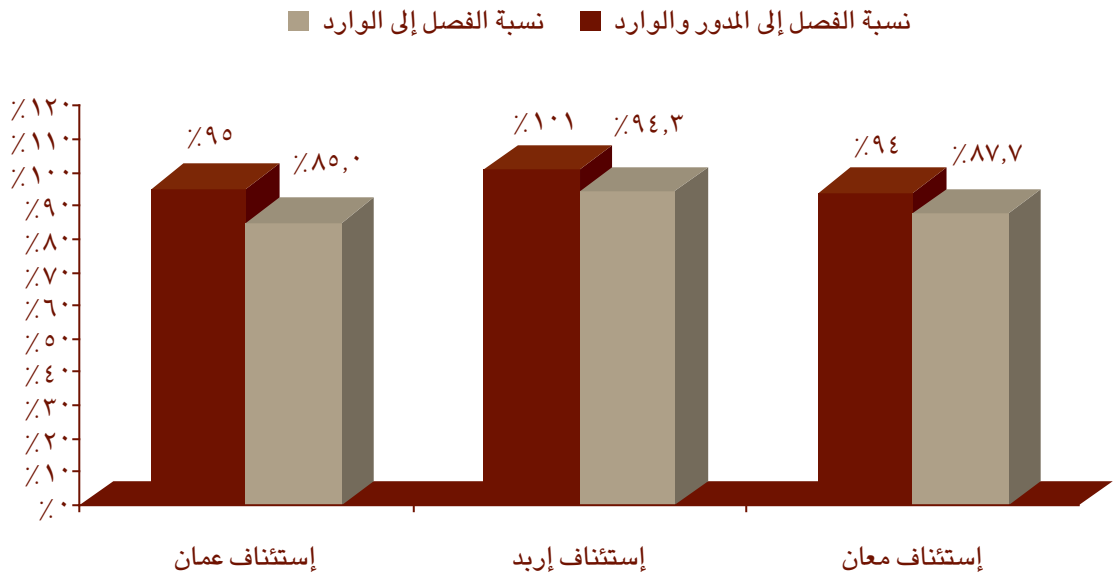

٥.٢ أعمال محاكم البداية:

تنص المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على تشكيل المحاكم الابتدائية في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة. تنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى (صاحبة الولاية العامة). وتُؤلّف من رئيس وعدد من القضاة بحسب الحاجة، وتنتشر في مختلف مناطق المملكة. وتنعقد الدعاوى الجزائية على الوجه الآتي:

١.من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.
٢.من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.
٣.من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها القانونية الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، أوالاعتقال المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، والخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها الخاص.

عدد المحاكم الابتدائية في المملكة (١٧) محكمة موزعة على المحافظات في منطقة الشمال وتوجد فيها خمسة محاكم هي: محكمة بداية إربد وبداية جرش وبداية عجلون وبداية المفرق وبداية الرمثا. وفي منطقة الوسط توجد ثماني محاكم هي: محكمة بداية عمان، وبداية شرق عمان، وبداية شمال عمان، وبداية غرب عمان، وبداية جنوب عمان، وبداية السلط، وبداية الزرقاء، وبداية مأدبا، وفي جنوب المملكة يوجد أربع محاكم هي: محكمة بداية معان، وبداية العقبة، وبداية الطفيلة، وبداية الكرك.

عدد القضاة في محاكم البداية ٢٣٧ قاضياً ويشكل عدد القضاة في الوسط نسبة ٧٩٪ وفي محاكم الشمال ١٢,٢٪ والجنوب ٨,٨٪. ومعدل عبء قضاة البداية السنوي ٥٩٤ قضية أعلى معدل عبء لدى محكمة بداية إربد ٨٧٨ قضية تليها بداية شمال عمان ٦٧٦ قضية وأدنى عبء لدى محكمة بداية معان ٢٦٤ قضية سنوياً من مجموع القضايا المدورة والواردة. ومعدل الإنجاز السنوي لجميع محاكم البداية ٤٥١ قضية أعلى معدل إنجاز في محاكم إربد ٦٩٢ قضية تليها شرق عمان ٥٣٢ قضية وأدنى معدل لدى بداية الطفيلة ١٧٠ قضية.

بشكل عام ارتفع عدد القضايا الواردة في جميع محاكم البدايةعام ٢٠١٦ بنسبة ٣,٨٪ وارتفع عدد المفصول بوتيرة أعلى بنسبة ٥٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. انخفضت نسبة القضايا الواردة في أربع محاكم في بداية عمان وشمال عمان وعجلون والعقبة واكبها نفس الانخفاض في القضايا المفصولة.

أعمال محاكم البداية في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	٢٠١٥		٢٠١٦							نسبة الفصل الى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المدور والوارد	الفصل	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد			في الوارد	في المفصول
بداية عمان	٢٣٤١٤	٢٣١١٣	٩٠٢٥	٢٣٢٢٤	٣٢٢٤٩	٢٣٠٢٠	٩٢٢٩	٪٩٩,١		٪٧١,٤	٪٠,٨-	٪٠,٤-
بداية شرق عمان	٦٨١٢	٦٧٨٤	٧٨٤	٧٠٢٧	٧٨١١	٦٩٢٢	٨٨٩	٪٩٨,٥		٪٨٨,٦	٪٣,٢	٪٢,٠
غرب عمان	٥٨٧٣	٥٣١٣	٢١٢٧	٦٠٤٤	٨١٧١	٥٩٠٨	٢٢٦٣	٪٩٧,٧		٪٧٢,٣	٪٢,٩	٪١١,٢
بداية شمال عمان	٩٥٩٥	٩٣٥٥	٣٥٥٠	٩٣٠٠	١٢٨٥٠	٨٧٩٧	٤٠٥٣	٪٩٤,٦		٪٦٨,٥	٪٣,١-	٪٦,٠-
بداية جنوب عمان	٨٤٥٦	٨٥٤٠	٢٨٥٤	٨٩٥٦	١١٨١٠	٩٢٧٧	٢٥٣٣	٪١٠٣,٦		٪٧٨,٦	٪٥,٩	٪٨,٦
بداية إربد	١٨٣٩٠	١٧٣٥٠	٤٩٧٦	١٩٥٩٥	٢٤٥٧١	١٩٣٨٥	٥١٨٦	٪٩٨,٩		٪٧٨,٩	٪٦,٦	٪١١,٧
بداية الزرقاء	١١٠٦٥	١٠٧١١	٢٤١٣	١١٠٩١	١٣٥٠٤	١٠٩٣٤	٢٥٧٠	٪٩٨,٦		٪٨١,٠	٪٠,٢	٪٢,١
بداية السلط	٥٨٥١	٥٤٧٦	٢٥٢٨	٥٩٦٥	٨٤٩٣	٥٧١٢	٢٧٨١	٪٩٥,٨		٪٦٧,٣	٪١,٩	٪٤,٣
بداية المفرق	٣٤٠٩	٣٣٦٢	٨٥٠	٣٦٦٥	٤٥١٥	٣٤٦٠	١٠٥٥	٪٩٤,٤		٪٧٦,٦	٪٧,٥	٪٢,٩
بداية الكرك	٢٦٩١	٢٦٥٦	٧٣٥	٢٧٢٣	٣٤٥٨	٢٧٣٢	٧٢٦	٪١٠٠,٣		٪٧٩,٠	٪١,٢	٪٢,٩
بداية عجلون	٢٣٤٧	٢٥٠٤	٤٣٠	٢٠٥٨	٢٤٨٨	٢١٧٧	٣١١	٪١٠٥,٨		٪٨٧,٥	٪١٢,٣-	٪١٣,١-
بداية جرش	٢٢١٣	٢٠٤٥	٥٩٣	٢٣٥٢	٢٩٤٥	٢٣٠٥	٦٤٠	٪٩٨,٠		٪٧٨,٣	٪٦,٣	٪١٢,٧
بداية معان	٨٦١	٨٣٦	١٦٩	١١٥٢	١٣٢١	١١٢٠	٢٠١	٪٩٧,٢		٪٨٤,٨	٪٣٣,٨	٪٣٤,٠
بداية العقبة	١٧٠٣	١٧١٨	٣٣٠	١٦٦٨	١٩٩٨	١٥٢١	٤٧٧	٪٩١,٢		٪٧٦,١	٪٢,١-	٪١١,٥-
بداية مادبا	١٧٣٤	١٦١٢	٤٣٩	٢١٩٥	٢٦٣٤	٢٠٤٣	٥٩١	٪٩٣,١		٪٧٧,٦	٪٢٦,٦	٪٢٦,٧
بداية الطفيلة	٥٠٣	٥٠٨	٧٨	٦٧٦	٧٥٤	٦٤٠	١١٤	٪٩٤,٧		٪٨٤,٩	٪٣٤,٤	٪٢٦,٠
بداية الرمثا	٠	٠	٠	١٢٣٤	١٢٣٤	١٠١٧	٢١٧	٪٨٢,٤		٪٨٢,٤	٪٠,٠	٪٠,٠
مجموع الأعمال	**١٠٤٩١٧**	**١٠١٨٨٣**	**٣١٨٨١**	**١٠٨٩٢٥**	**١٤٠٨٠٦**	**١٠٦٩٧٠**	**٣٣٨٣٦**	**٪٩٨,٢**		**٪٧٦,٠**	**٪٣,٨**	**٪٥,٠**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى محاكم البداية في العام ٢٠١٦

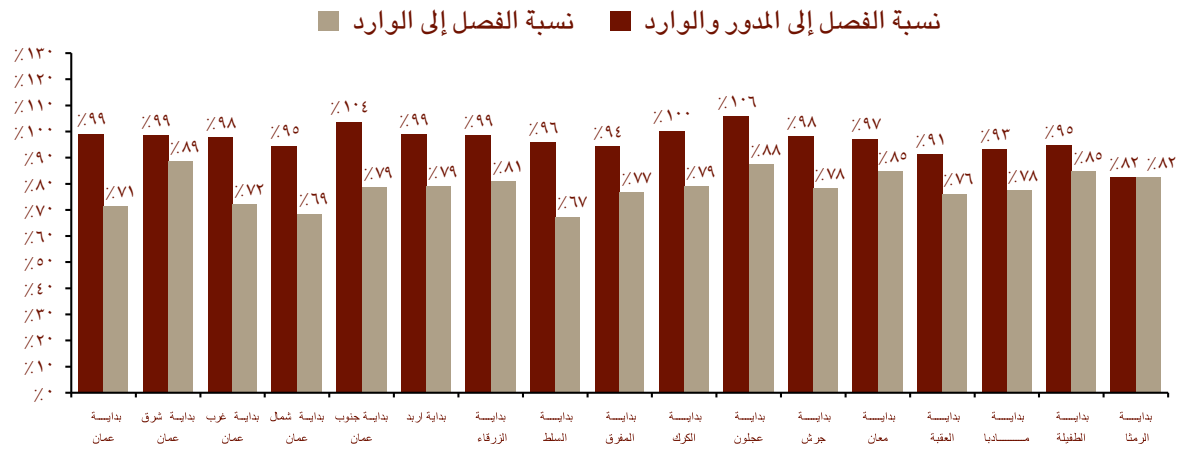

٦.٢ أعمال المحاكم الضريبية:

تم استحداث محكمة البداية الضريبية لتكون مختصة في النظر بما يقدمه المكلف في قرارات التقدير وإعادة التقدير بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل، وكذلك في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية، وأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعة على حساب الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل.

تتكون المحاكم الضريبة من ثلاثة محاكم: استئناف ضريبة الدخل وبداية ضريبة الدخل وبداية ضريبة دخل العقبة الاقتصادية لديها جميعا ٢٤ قاضياً ومعدل عبء القاضي ١٩٦ قضية سنوياً ومعدل العبء لدى استئناف الضريبة ٧٦ قضية وبداية الضريبة ٣١٧ قضية وبداية ضريبة العقبة ٧١ قضية. معدل الإنجاز لدى المحاكم الثلاثة لكل قاضي ٨٨ قضية سنوياً يرتفع الإنجاز إلى ١٠٩ قضايا لدى بداية الضريبة وإلى ٧١ قضية لدى استئناف الضريبة وإلى ٢٤ قضية لدى بداية العقبة وذلك عام ٢٠١٦.

بشكل عام انخفض عدد القضايا الواردة عام ٢٠١٦ بنسبة ١١,٦٪ وانخفضت القضايا المفصولة بنسبة ٢٢,٧٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥. شهدت محكمة استئناف الضريبة وبداية الضريبة انخفاضاً في الوارد بنسبة ٨,٤٪ و ١٣,٩٪ على التوالي وارتفاعاً كبيراً في بداية ضريبة العقبة بنسبة ٤٠٪. انخفضت القضايا المفصولة في المحاكم الثلاثة خاصة في بداية ضريبة العقبة بنسبة ٣٣,٣٪ في حين شهدت أعلى ارتفاع في الوارد بنسبة ٤٠٪.

أعمال المحاكم الضريبية في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	٢٠١٥		٢٠١٦							نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	المدور الحالي	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	في الوارد	في المفصول
استئناف ضريبة الدخل	٧٥٩	٨٢٩	١٣٩	٦٩٥	٨٣٤	٧٨٦	٤٨	٪١١٣,١	٪٩٤,٢	٪٨,٤-	٪٥,٢-
بداية ضريبة الدخل	١٧٢٩	١٨٧٧	٢٣١٢	١٤٨٩	٣٨٠١	١٣٠٩	٢٤٩٢	٪٨٧,٩	٪٣٤,٤	٪١٣,٩-	٪٣٠,٣-
بداية ضريبة العقبة	٣٠	٣٦	٢٩	٤٢	٧١	٢٤	٤٧	٪٥٧,١	٪٣٣,٨	٪٤٠,٠	٪٣٣,٣-
متوسط جميع المحاكم	**٢٥١٨**	**٢٧٤٢**	**٢٤٨٠**	**٢٢٢٦**	**٤٧٠٦**	**٢١١٩**	**٢٥٨٧**	**٪٩٥,٢**	**٪٤٥,٠**	**٪١١,٦-**	**٪٢٢,٧-**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى المحاكم الضريبة في العام ٢٠١٦

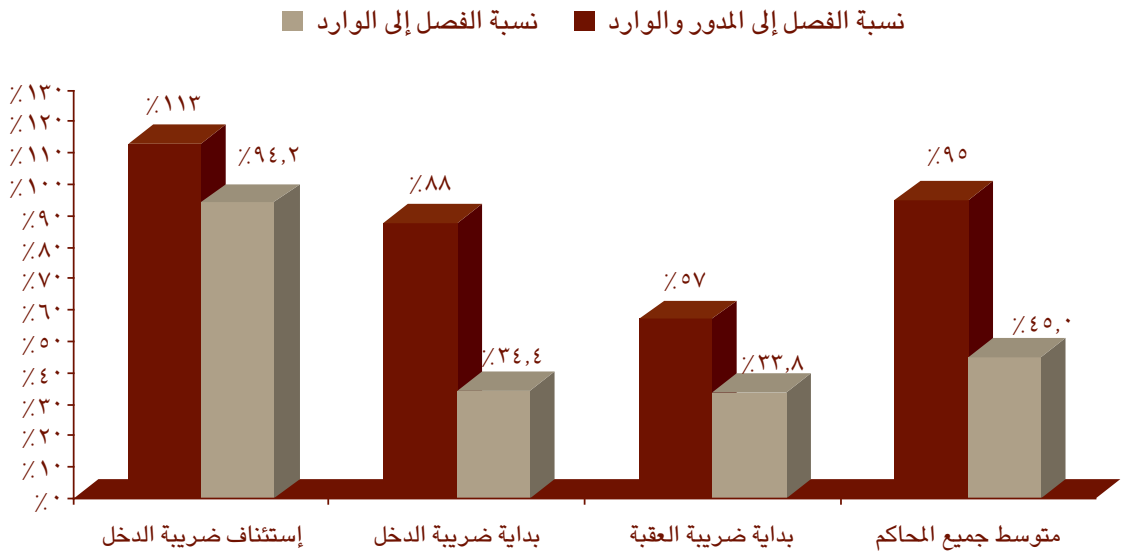

٧.٢ أعمال المحاكم الجمركية:

تتكون المحاكم الجمركية من أربع محاكم هي استئناف الجمارك واستئناف جمارك العقبة الاقتصادية وبداية الجمارك وبداية جمارك العقبة الاقتصادية. تستأنف أحكام محكمة الجمارك الابتدائية إلى محكمة استئناف الجمارك المؤلفة من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي أحدهم رئيساً. تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقاً أو مرافعة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.

تتألف محكمة استئناف العقبة الاقتصادية من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس القضائي تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقاً أو مرافعة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية. مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهياً.

تختص محكمة بداية الجمارك بالنظر في قضايا التهريب الجمركي، وقضايا الضريبة العامة على المبيعات، إضافة إلى بعض الاختصاصات المحددة في المادة (٢٢٢) من قانون الجمارك رقم(٢٠) لسنة (١٩٩٨)، ومركزها عمان. ويمثل النيابة العامة الجمركية لديها مدعي عام جمركي يعينه وزير المالية من موظفي الدائرة الحقوقيين، وقرارات المحكمة قابلة للاستئناف أمام محكمة خاصة هي محكمة استئناف الجمارك. وتؤلف من ثلاثة قضاة، وقراراتها قابلة للتمييز أمام محكمة التمييز.

تتألف محكمة بداية جمارك العقبة الاقتصادية من قاضٍ وأحد يعينه المجلس القضائي، تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها ضمن اختصاصها في القضايا الجمركية وأحكامها قابلة للاستئناف لدى محكمة استئناف جمارك العقبة الاقتصادية.

تتجه القضايا المدورة لدى بداية الجمارك واستئناف جمارك العقبة إلى الارتفاع بسبب ان نسبة الفصل من الوارد في المحكمتين ٩١,٦٪ ونسبة ٨٦,١٪ على التوالي. ارتفعت القضايا الواردة عام ٧,٧٪ عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ فقد تضاعف عدد القضايا الواردة لدى محكمة استئناف جنارك العقبة الاقتصادية، في حين انخفضت القضايا المفصولة بنسبة ١١,١٪ نسبة الانخفاض في القضايا المفصولة لدى بداية الجمارك ١٧,٦٪ في حين ارتفعت النسبة لدى بداية جمارك العقبة الاقتصادية بنسبة ١٤,٨٪ .

أعمال المحاكم الجمركية في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	٢٠١٥		٢٠١٦							نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	المدور الحالي	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	في الوارد	في المفصول
استئناف الجمارك	٨٨٠	٨٩٦	٩٥	٨٦٢	٩٥٧	٨٧٤	٨٣	٪١٠١,٤	٪٩١,٣	٪٢,٠–	٪٢,٥–
بداية الجمارك	١١٢٠	١٤٥١	١٠٠٢	١٣٠٦	٢٣٠٨	١١٩٦	١١١٢	٪٩١,٦	٪٥١,٨	٪١٦,٦	٪١٧,٦–
استئناف جمارك العقبة الاقتصادية	١٨	٢٧	٧	٣٦	٤٣	٣١	١٢	٪٨٦,١	٪٧٢,١	٪١٠٠,٠	٪١٤,٨
بداية جمارك العقبة الاقتصادية	٦٣	٣٦	٥٦	٣٨	٩٤	٤٢	٥٢	٪١١٠,٥	٪٤٤,٧	٪٣٩,٧–	٪١٦,٧
مجموع الأعمال	**٢٠٨١**	**٢٤١٠**	**١١٦٠**	**٢٢٤٢**	**٣٤٠٢**	**٢١٤٣**	**١٢٥٩**	**٪٩٥,٦**	**٪٦٣,٠**	**٪٧,٧**	**٪١١,١–**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى المحاكم الجمركية في العام ٢٠١٦

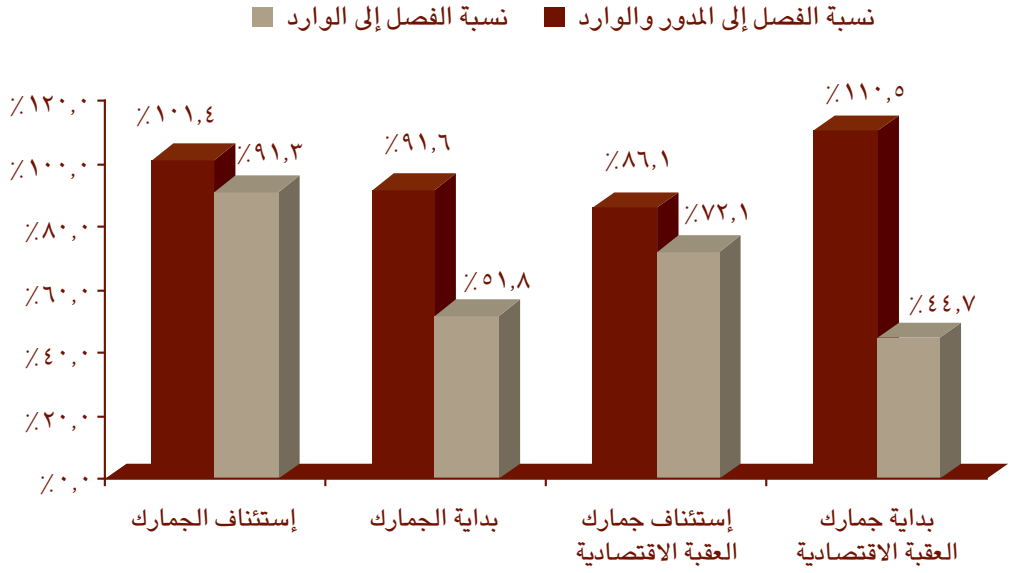

٨.٢ أعمال محاكم الأحداث:

تختص محاكم الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع المخالفات والجنح المسندة إلى الأحداث، بالإضافة إلى الفصل في تدابير الحماية أو الرعاية. ولا يجوز إجراء التحقيقات مع الحدث إلا بحضور وليه أو محاميه في حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

يوجد في المملكة ثلاثة محاكم أحداث هي: محكمة أحداث عمان، ومحكمة أحداث الزرقاء، ومحكمة أحداث إربد. يوجد قاض وأحد لكل منهم معدل عبء القاضي ٢٢٢١ قضية سنوياً العبء لدى محكمة أحداث عمان ٣١١٩ قضية وأحداث إربد ١٨٠٧ قضايا والزرقاء ١٧٣٧ قضية. معدل إنجاز القاضي في الفصل السنوي في المحاكم الثلاثة ١٨٠٩ قضايا في أحداث عمان ٢٧٥٦ قضية وإربد ١٤٢٠ قضية والزرقاء ١٢٥٣ قضية فصل سنوي عام ٢٠١٦. ارتفع عدد القضايا الواردة بنسبة ٨,٥٪ والمفصولة ٤٢,٩٪ في المحاكم الثلاثة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥. انخفضت نسبة الوارد في أحداث الزرقاء بنسبة ١٤,١٪.

أعمال محاكم الأحداث في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	٢٠١٥		٢٠١٦							نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	المدور الحالي	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	في الوارد	في المفصول
محكمة أحداث عمان	٢٥٦٤	٢٤٢٥	٣٠٦	٢٨١٣	٣١١٩	٢٧٥٦	٣٦٣	٪٩٨,٠	٪٨٨,٤	٪٩,٧	٪١٣,٦
محكمة أحداث إربد	١٠٥٠	٧٥٤	٣٩٠	١٤١٧	١٨٠٧	١٤٢٠	٣٨٧	٪١٠٠,٢	٪٧٨,٦	٪٣٥,٠	٪٨٨,٣
محكمة أحداث الزرقاء	١٣٦٣	٨٧٧	٥٦٦	١١٧١	١٧٣٧	١٢٥٣	٤٨٤	٪١٠٧,٠	٪٧٢,١	٪١٤,١-	٪٤٢,٩
متوسط جميع المحاكم	**٤٩٧٧**	**٤٠٥٦**	**١٢٦٢**	**٥٤٠١**	**٦٦٦٣**	**٥٤٢٩**	**١٢٣٤**	**٪١٠٠,٥**	**٪٨١,٥**	**٪٨,٥**	**٪٣٣,٩**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى محاكم الأحداث في العام ٢٠١٦

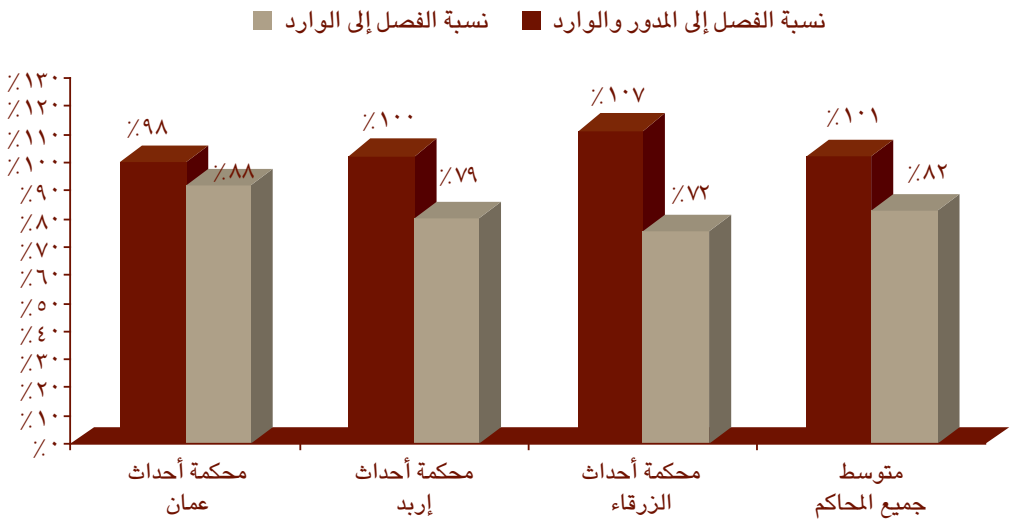

٩.٢ أعمال محكمة أملاك الدولة وتسوية الأراضي:

تشكّل محكمة أملاك الدولة برئاسة قاضي برتبة قاضي تمييز، وعضوية قاضيين يعينهم المجلس القضائي بالإضافة لوظائفهم، ويمثل الادعاء العام أمامها النائب العام أو المحامي العام المدني كل حسب اختصاصه، وتنعقد في المكان والزمان اللذين يعينهما رئيسها. وتحدد المادة (٤) من قانون صيانة أموال الدولة رقم (١٧) لسنة (١٩٩٦) اختصاص المحكمة إجراء المحاكمة في أية أموال منقولة أو غير منقولة تسربت لأي جهة.

وتتألف محكمة تسوية الأراضي من قاضٍ منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتختص بنظر وفصل جميع الاعتراضات المقدمة من أصحاب العلاقة على (جدول الحقوق) الخاص بأعمال تسوية الأراضي والمياه. ويقصد بتسوية الأراضي والمياه تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف، أو تملك، أو منفعة، أو أية حقوق أخرى متعلقة بالأراضي أو المياه وقابلة للتسجيل. وتعني كلمة (الأرض) هنا الأراضي الأميرية، والموقوفة، والمملوكة، والأبنية، والأشجار، وأي شيء آخر ثابت في الأرض.

عدد القضاة في المحكمتين ثلاثة قضاة اثنان لدى محكمة تسوية الأراضي ووأحد لدى محكمة أملاك الدولة. معدل عبء القاضي السنوي لدى المحكمتين ٤٦٤ قضية العبء لدى محكمة أملاك الدولة ٥٢ قضية ولدى تسوية الأراضي ٦٧١ قضية معدل الإنجاز السنوي ٤٦ قضية لدى محكمة أملاك الدولة و ٦٢٨ قضية لدى محكمة تسوية الأراضي. شهد عدد القضايا الواردة انخفاضاً ملموساً في المحكمتين بنسبة ٢١,٨٪ (أملاك الدولة ٢٠,٣٪ وتسوية الأراضي ٢١,٨٪) وكذلك انخفض عدد القضايا المفصولة بنسبة ١٥,٣٪ (أملاك الدولة ٢٢٪ وتسوية الأراضي ١٥,١٪).

أعمال محكمة أملاك الدولة ومحكمة تسوية الأراضي والمياه في القضايا المدورة والواردة والمفصولة نسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب نوع المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	٢٠١٥		٢٠١٦							نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	المدور الحالي	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	في الوارد	في المفصول
محكمة أملاك الدولة	٥٩	٥٩	٥	٤٧	٥٢	٤٦	٦	٩٧,٩٪	٨٨,٥٪	-٢٠,٣٪	-٢٢,٠٪
محكمة تسوية الأراضي	١٤٨٠	١٤٧٩	١٨٤	١١٥٧	١٣٤١	١٢٥٦	٨٥	١٠٨,٦٪	٩٣,٧٪	-٢١,٨٪	-١٥,١٪
مجموع الأعمال	**٤٩٧٧**	**٤٠٥٦**	**١٢٦٢**	**٥٤٠١**	**٦٦٦٣**	**٥٤٢٩**	**١٢٣٤**	**١٠٠,٥٪**	**٨١,٥٪**	**٨,٥٪**	**٣٣,٩٪**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى محكمتي أملاك الدولة وتسوية الأراضي في العام ٢٠١٦

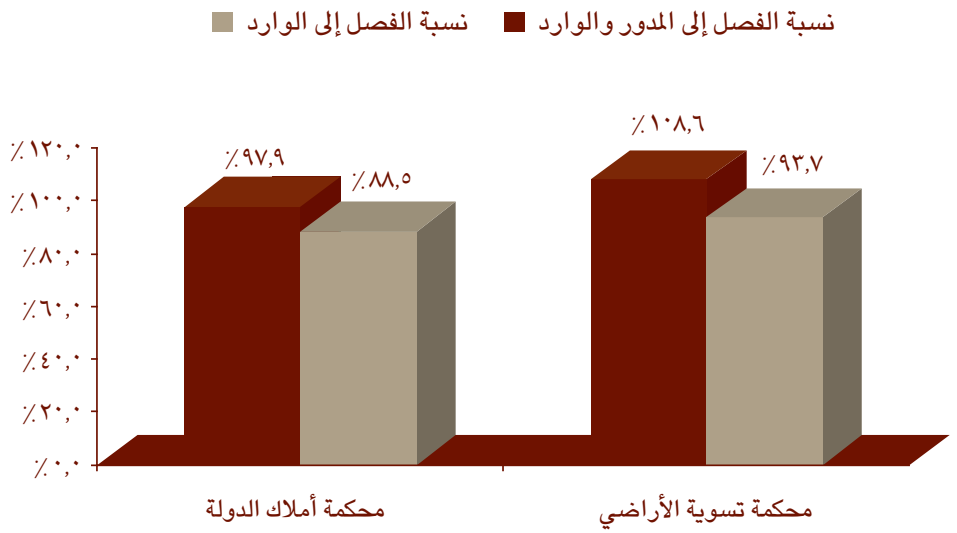

١٠.٢ أعمال محاكم الصلح:

عدد المحاكم الصلحية في المملكة ٤٨ محكمة حيث تتشكل هذه المحاكم من قاضٍ منفرد، وهي منتشرة في مختلف محافظات وألوية وأقضية المملكة، وتنشأ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء استناداً للمادة (٣/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ يحدد اختصاصها المكاني، وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح، أو أي قانون أو نظام معمول به.

عدد القضاة في جميع المحاكم الصلحية ٢٨٦ قاضياً نسبة عدد القضاة في محكمة صلح عمان ١٨,٩٪ وهي أعلى نسبة تليها صلح إربد ونسبتها ٨,٧٪. عدد المحاكم الصلحية الصغيرة فيها قاضٍ وأحد وعددها ١٧ محكمة. معدل عبء القاضي السنوي في جميع محاكم الصلح ١١٦٧ قضية يرتفع معدل العبء إلى ٤٠٤٣ قضية لدى محكمة صلح الأغوار الشمالية التي فيها قاضٍ وأحد وهوأعلى معدل تليها محكمة صلح إربد ١٨٣٩ قضية فيها ٢٥ قاضياً ومحكمة صلح مادبا ١٨٢٤ قضية فيها أربعة قضاة. أدنى معدل عبء لدى صلح الرويشد ١٢٢ قضية. أعلى معدل إنجاز للقاضي السنوي لدى صلح الأغوار الشمالية بلغ عدد المفصول فيها ٢٨٧٧ قضية تليها صلح غور الصافي ١٦٢٣ قضية. نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة في جميع المحاكم ٩٥,٦٪ والنسبة من مجموع الوارد والمدور ٧١,٦٪.

بشكل عام ارتفع عدد القضايا الواردة في جميع المحاكم بنسبة ٧,٣٪ عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ في حين أن وتيرة الارتفاع في القضايا المفصولة أقل وبلغت ١,٣٪ مما يعني زيادة القضايا المدورة للسنة اللاحقة. وأعلى ارتفاع في القضايا الواردة في محكمة صلح ذيبان بلغت ٦٠,٥٪ وفي نفس المحكمة فيها أعلى نسبة فصل وبلغت ٤٢,٨٪. يوجد عشرة محاكم انخفضت فيها القضايا الواردة عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥ وتراوحت نسبة الانخفاض ما بين (١,١٪ – ٣٣,٣٪) كأدنى وأعلى نسبة. عدد محاكم الصلح التي انخفضت فيها القضايا المفصول ١١ محكمة تراوحت نسبة الانخفاض ما بين (٢,٧٪ – ١٩,٤٪) كأدنى وأعلى نسبة.

أعمال محاكم الصلح القضايا المدورة والواردة والمفصولة للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ومعدل عبء وإنجاز القاضي حسب المحكمة في العام ٢٠١٦

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦						معدل عبء وإنجاز القاضي ٢٠١٦		
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل من المدور والوارد	عدد القضاة	معدل العبء	معدل الإنجاز
صلح عمـــان	٤١٣٧٧	٤٩١٠٦	١٣٧٩٩	٤٣٩٩٣	٥٧٧٩٢	٤١٢٨٩	٪٩٣,٩	٪٧١,٤	٥٤	١٠٧٠	٧٦٥
صلح شرق عمـان	١٣٢٣٧	١٣٧٧٨	٢٤٣٣	١٥٤٨٥	١٧٩١٨	١٤٣٧٦	٪٩٢,٨	٪٨٠,٢	١٤	١٢٨٠	١٠٢٧
صلح غرب عمـان	١٠٦٦٣	١٠٥٣٧	٣٤٥١	١١٩٢٦	١٥٣٧٧	١١٠٧٧	٪٩٢,٩	٪٧٢,٠	١٦	٩٦١	٦٩٢
صلح شمال عمـان	١٧٦٢٧	١٧٥٦٣	٦٣٥٣	١٧٩٧٢	٢٤٣٢٥	١٦٨٠٠	٪٩٣,٥	٪٦٩,١	٢٢	١١٠٦	٧٦٤
صلح جنوب عمـان	١٢٩٥٧	١٢٧٤٦	٣٠٤٥	١٣٨٨٦	١٦٩٣١	١٣٩١٩	٪١٠٠,٢	٪٨٢,٢	١٦	١٠٥٨	٨٧٠
صلح إربد	٢٦٠٦٩	٢٤٧٠٦	١٦٣٢٤	٢٩٦٤٢	٤٥٩٦٦	٢٧٥٨١	٪٩٣,٠	٪٦٠,٠	٢٥	١٨٣٩	١١٠٣
صلح الزرقـاء	١٧٧٧٩	١٧٠٩١	٥٧٦٦	١٧٩٧٧	٢٣٧٤٣	١٧١٦٠	٪٩٥,٥	٪٧٢,٣	٢٠	١١٨٧	٨٥٨
صلح السـلط	٤٥٤٩	٣٥٦٣	٣٠١٦	٤٧٦٥	٧٧٨١	٤٥٠٤	٪٩٤,٥	٪٥٧,٩	٨	٩٧٣	٥٦٣
صلح المفـرق	١٠١٨٥	١٠٠٧٥	٢٤٧٣	٩٩١١	١٢٣٨٤	١٠٦٠٦	٪١٠٧,٠	٪٨٥,٦	٧	١٧٦٩	١٥١٥
صلح الكـرك	٤٨٤٤	٤٥٢١	١٩٨٦	٤٥٧٨	٦٥٦٤	٤٥٣٥	٪٩٩,١	٪٦٩,١	٦	١٠٩٤	٧٥٦
صلح عجـلون	٥٢٥٩	٥١٥٣	٢١٦٢	٥٤٣٧	٧٥٩٩	٥٢٨٤	٪٩٧,٢	٪٦٩,٥	٦	١٢٦٧	٨٨١
صلح جـرش	٦٨٣٥	٦٥٦٤	٢٧٥٦	٧٤٨٩	١٠٢٤٥	٧١٩١	٪٩٦,٠	٪٧٠,٢	٦	١٧٠٨	١١٩٩
صلح معـان	٢١٥٦	٢٢٤١	١٨١	٢٢٤١	٢٤٢٢	٢٠١٥	٪٨٩,٩	٪٨٣,٢	٤	٦٠٦	٥٠٤
صلح العقبـة	٤٩٠٧	٤٦٦٢	١٨٦٠	٥٤٣٦	٧٢٩٦	٥٦٠٨	٪١٠٣,٢	٪٧٦,٩	٤	١٨٢٤	١٤٠٢
صلح مادبـا	٣٧٧٢	٣٦٤٩	٩١٨	٤٣٢٣	٥٢٤١	٤٠٤٥	٪٩٣,٦	٪٧٧,٢	٥	١٠٤٨	٨٠٩
صلح الطفيلـة	١٧٧٧	١٧٢٨	٢٦٨	١٨٨٢	٢١٥٠	١٩٠١	٪١٠١,٠	٪٨٨,٤	٣	٧١٧	٦٣٤
صلح ناعـور	١٢٤٨	١١٠١	٧١٩	١٥١٢	٢٢٣١	١٢٦٩	٪٨٣,٩	٪٥٦,٩	٣	٧٤٤	٤٢٣
صلح الرصيفـة	٦٨٥٨	٧٠١٩	٢٤٥٠	٦٢٢٧	٨٦٧٧	٦٠٥٧	٪٩٧,٣	٪٦٩,٨	٩	٩٦٤	٦٧٣
صلح ذيبـان	٣٨٢	٤١١	٨٣	٦١٣	٦٩٦	٥٨٧	٪٩٥,٨	٪٨٤,٣	١	٦٩٦	٥٨٧
المـزار الجنوبي	٢٠٩٥	١٩٩٥	٩٧٥	٢٤٨٨	٣٤٦٣	٢٦٠١	٪١٠٤,٥	٪٧٥,١	٢	١٧٣٢	١٣٠١
المـزار الشمالي	٨٤٥	٨٣٨	١٩٦	٨٤٦	١٠٤٢	٨١٥	٪٩٦,٣	٪٧٨,٢	١	١٠٤٢	٨١٥
صلح عـجي	١٤٨	١٤٧	٤٨	١١٧	١٦٥	١٢٢	٪١٠٤,٣	٪٧٣,٩	١	١٦٥	١٢٢
صلح القصـر	٩٢١	٩٤٣	٢٣٠	٩٢٨	١١٥٨	٩٠٢	٪٩٧,٢	٪٧٧,٩	١	١١٥٨	٩٠٢

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦						معدل عبء وإنجاز القاضي ٢٠١٦		
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل من المدور والوارد	عدد القضاة	معدل العبء	معدل الإنجاز
صلح الرويشد	١٢٣	١٣٠	١٧	١٠٥	١٢٢	١١٤	٪١٠٨,٦	٪٩٣,٤	١	١٢٢	١١٤
صلح عين الباشا	٣٢٨٠	٣١٣٥	١٠٤٩	٣٨٥٢	٤٩٠١	٣٥٢٧	٪٩١,٦	٪٧٢,٠	٧	٧٠٠	٥٠٤
صلح دير علا	٢٠٩٦	٢٢٧١	٣٩٢	٢٢١٦	٢٦٠٨	٢٣٥٣	٪١٠٦,٢	٪٩٠,٢	٢	١٣٠٤	١١٧٧
الشونة الجنوبية	١٠٣٩	١٠٤٥	١٨٠	١١١٥	١٢٩٥	١٠٨٠	٪٩٦,٩	٪٨٣,٤	٢	٦٤٨	٥٤٠
صلح سحاب	٣٥٥٤	٣١٩١	١٠٧٢	٣٧٧١	٤٨٤٣	٣٧٤٧	٪٩٩,٤	٪٧٧,٤	٥	٩٦٩	٧٤٩
صلح الجيزة	١٩٢٩	٢٠٦٥	٤٣٧	١٩٣٧	٢٣٧٤	١٩٦١	٪١٠١,٢	٪٨٢,٦	٢	١١٨٧	٩٨١
صلح الموقر	٦٥٦	٦٤٢	٢٨٠	٧٨٩	١٠٦٩	٨٥١	٪١٠٧,٩	٪٧٩,٦	٢	٥٣٥	٤٢٦
غور الصافي	١٤٧٤	١٥٩٥	٤٦١	١٧٠٨	٢١٦٩	١٦٢٣	٪٩٥,٠	٪٧٤,٨	١	٢١٦٩	١٦٢٣
صلح الحسينية	١٧٨	١٦٥	٢٤	٢٠٦	٢٣٠	١٩٥	٪٩٤,٧	٪٨٤,٨	١	٢٣٠	١٩٥
صلح الشوبك	١١٦	١١٧	٣٨	١٣٩	١٧٧	١٤٣	٪١٠٢,٩	٪٨٠,٨	١	١٧٧	١٤٣
صلح الجفر	٨٥	٩٢	١٢	٩٨	١١٠	٩٦	٪٩٨,٠	٪٨٧,٣	١	١١٠	٩٦
صلح البتراء	٢٠٤٥	٢٠٥٩	٢٢٥	١٧١٥	١٩٤٠	١٦٥٩	٪٩٦,٧	٪٨٥,٥	٢	٩٧٠	٨٣٠
صلح القويرة	٣٢٩	٣٠٤	٥٧	٣٦٦	٤٢٣	٣٥٠	٪٩٥,٦	٪٨٢,٧	١	٤٢٣	٣٥٠
الأغوار الشمالية	٢٦٢٥	٢٥٥٠	٨٢٥	٣٢١٨	٤٠٤٣	٢٨٧٧	٪٨٩,٤	٪٧١,٢	١	٤٠٤٣	٢٨٧٧
صلح الرمثا	٥١٢١	٥٠٥٢	١٩٩٩	٦٢٠٧	٨٢٠٦	٥٥٠٣	٪٨٨,٧	٪٦٧,١	٥	١٦٤١	١١٠١
صلح الكورة	٣٠٥٩	٢٧١٧	١٨٠٦	٣٠٢٢	٤٨٢٨	٣٠١٦	٪٩٩,٨	٪٦٢,٥	٣	١٦٠٩	١٠٠٥
صلح بني كنانة	١٧٥٦	١٦٠١	١٠٤٩	١٨٥٤	٢٩٠٣	١٨٢٠	٪٩٨,٢	٪٦٢,٧	٣	٩٦٨	٦٠٧
صلح بني عبيد	٣٣١٧	٣٤٥٣	١٢٣٢	٣٨٩٦	٥١٢٨	٣٥٦٨	٪٩١,٦	٪٦٩,٦	٤	١٢٨٢	٨٩٢
صلح الازرق	٤٢٥	٤٢٣	٦٨	٥٤٧	٦١٥	٤٨٩	٪٨٩,٤	٪٧٩,٥	١	٦١٥	٤٨٩
صلح الطيبة	٧٣٣	٦٤٣	٣٩٠	٩٤٣	١٣٣٣	١٠٢٢	٪١٠٨,٤	٪٧٦,٧	١	١٣٣٣	١٠٢٢
صلح فقوع	٣٢٤	٣١٢	٨٦	٢١٦	٣٠٢	٢٥٢	٪١١٦,٧	٪٨٣,٤	١	٣٠٢	٢٥٢
البادية الشمالية	٨٣٨	٧٦٩	٢٦١	٨٢٣	١٠٨٤	٩٠٩	٪١١٠,٤	٪٨٣,٩	٢	٥٤٢	٤٥٥
صلح الوسطيه	٨٠٠	٧٣٢	٣٢٧	٧٩١	١١١٨	٧٨٩	٪٩٩,٧	٪٧٠,٦	١	١١١٨	٧٨٩
صلح البصيرا	٣٩٦	٣٧٨	٧٩	٤٥٠	٥٢٩	٤٣٢	٪٩٦,٠	٪٨١,٧	١	٥٢٩	٤٣٢
صلح الحسا	١٦٣	١٥٢	٢٥	١٩٤	٢١٩	٢٠٤	٪١٠٥,٢	٪٩٣,٢	١	٢١٩	٢٠٤
المجموع	**٢٣٢٩٥١**	**٢٣٥٧٣٠**	**٨٣٨٨٣**	**٢٤٩٨٥٢**	**٣٣٣٧٣٥**	**٢٣٨٨٢٤**	**٪٩٥,٦**	**٪٧١,٦**	**٢٨٦**	**١١٦٧**	**٨٣٥**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى جميع محاكم الصلح في العام ٢٠١٦

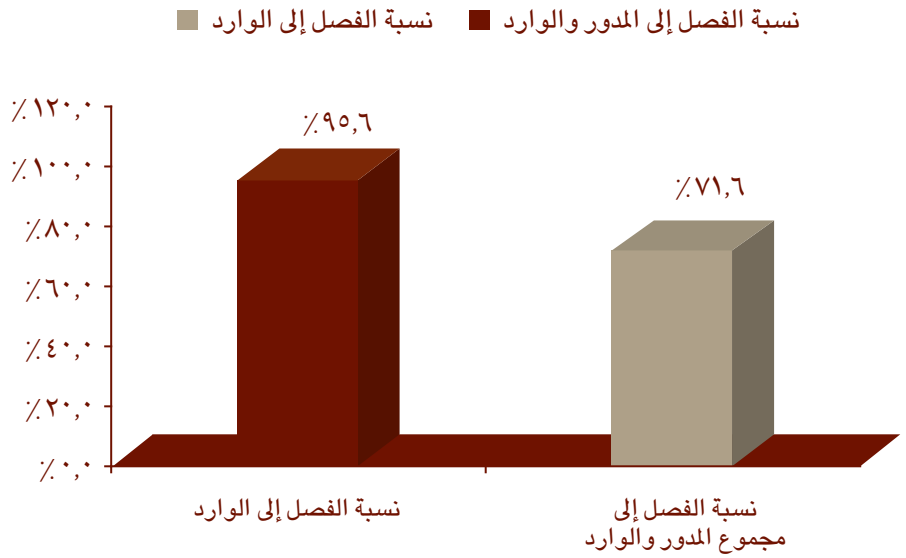

١١.٢ أهم الاستنتاجات والتوصيات في أعمال المحاكم (أعباء القضاة وإنجازاتهم):

١.١١.٢ أهم الاستنتاجات:

يشتمل هذا التقرير على عدد كبير من المؤشرات التي تقيس أعباء المحاكم وأعباء القضاة وحجم تدفق القضايا الواردة للمحاكم بمختلف درجاتها خلال السنة والقضايا غير المنظورة المدورة من السنوات السابقة. فقد بلغ حجم القضايا الواردة لجميع المحاكم خلال العام ٢٠١٦ حوالي قضية ٤٣٢,٦ ألف قضية بالإضافة إلى القضايا المدورة من السنوات السابقة والبالغ عددها ١٣١,٤ ألف قضية. يتولى التعامل مع هذه القضايا ٩٧٤ قاضياً. فيما يلي خلاصة واستنتاجات في هذا المجال:

- **القضايا الواردة**: انخفاض وارتفاع عدد القضايا الواردة أو عبء القاضي لا يمكن اعتباره مؤشراً على التقدم أو التطور في أعمال المحاكم. وبشكل عام انخفاض عدد القضايا الواردة للمحاكم يمكن اعتباره ظاهرة إيجابية لدى بعض المحاكم، على سبيل المثال محكمة التمييز التي تنظر بالطعون المقدمة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية بحيث يدل انخفاض القضايا الواردة على التحسن في دقة الأحكام المنظورة في محاكم الاستئناف مما لا يستدعي تمييزها.

- **القضايا المفصولة**: الزيادة في عدد القضايا المفصولة في جميع المحاكم وبمختلف درجاتها يعتبر بشكل عام ظاهرة إيجابية إذا ما روعي الجانب النوعي المتعلق بعدالة الحكم ونوع القضايا المفصولة ودرجة تعقيدها. مؤشر عدد القضايا المفصولة لا يجب أن يعامل وحده كمعيار وحيد على مدى إنجاز المحكمة. قد يزداد عدد القضايا المفصولة بزيادة عدد القضاة في المحكمة أو بزيادة عدد القضايا الواردة في بعض الأحيان، أو اللجوء إلى الفصل في القضايا السهلة وتجنب القضايا الصعبة في أحيان أخرى.

- **معدل عبء القاضي السنوي**: بلغ معدل عبء القاضي السنوي من القضايا الواردة والمدورة في جميع المحاكم حوالي ٥٧٩ قضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعدل لا يعبر تعبيراً حقيقياً وعادلاً عن العبء الملقى على عاتق القضاة. ويتفاوت هذا العبء بشكل كبير من محكمة إلى أخرى حيث يصل العبء إلى ٥٩٤ قضية لدى جميع المحاكم الابتدائية ويرتفع إلى ٨٧٨ قضية لدى محكمة بداية إربد. ومعدل العبء لدى جميع محاكم الصلح ١١٦٧ قضية سنوياً يرتفع المعدل إلى ٤٠٤٣ قضية لدى محكمة صلح الأغوار الشمالية وعدل ١٨٣٩ قضية لدى محكمة صلح إربد.

- **معدل الإنجاز السنوي لكل قاض**: بلغ معدل الإنجاز في جميع المحاكم ٤٢٩ قضية سنوياً. كذلك لا يعبر هذا المعدل أيضا عن الإنجاز الحقيقي والعادل لكل قاض ويختلف اختلافاً بيناً من محكمة إلى أخرى، حيث يصل في جميع محاكم البداية ٤٥١ قضية يرتفع لدى محكمة بداية إربد ٦٩٢ قضية. ومعدل الإنجاز في المحاكم الصلحية بلغ ٨٣٥ قضية يرتفع في محكمة صلح الأغوار الشمالية إلى ١٦٢٣ قضية سنوياً.

لا توجد معايير واضحة تعتمد كمحكات للحكم على مدى حجم معدل العبء والإنجاز فيما إذا كان كبيراً أو قليلاً. وذلك للاختلاف البين بين أعمال المحاكم والدوائر الكبيرة في المدن بالمقارنة مع أعمال المحاكم والدوائر في القرى والبلدات الصغيرة. بالإضافة إلى نوع القضايا وتعقيدها وخبرة القضاة وتخصصاتهم وغيرها من العوامل.

- توزيع القضاة على المحاكم والدوائر لا يتم بناءً على أسس علمية ووفق معايير موضوعية معتمدة تربط بين حجم معدل العبء وحجم معدل الإنجاز والتوقعات المستقبلية الاستشرافية لحجم القضايا الواردة والمفصولة. من أجل التخطيط لرفد الجهاز القضائي بالقضاة الجدد ومساندهم وإدارة تنقلات القضاة بين المحاكم والدوائر على أسس موضوعية.

٢.١١.٢ التوصيات:

أهم التوصيات في مجال أعباء القضاة وإنجازاتهم ضرورة تصنيف القضايا حسب درجة صعوبتها عند احتساب إنجازات القاضي وحسب نوع المحكمة التي تتولى الفصل فيها. وبالنسبة لأعباء القاضي يجب التفريق بين القضايا الواردة حسب نوع المحكمة والمنطقة. كما ان توزيع القضاة على المحاكم يجب يتم بناءً على أسس علمية ووفق معايير موضوعية معتمدة تربط بين حجم معدل العبء وحجم معدل الإنجاز والتوقعات المستقبلية الاستشرافية لحجم القضايا الواردة والمفصولة. من أجل التخطيط لرفد الجهاز القضائي بالقضاة الجدد ومساندهم وإدارة تنقلات القضاة بين المحاكم والدوائر على أسس موضوعية.

رابعاً: أعمال النيابة العامة

رابعاً: أعمال النيابة العامة:

١. أعمال رئاسة النيابة العامة:

يبين الجدول الآتي عدد القضايا الواردة إلى رئاسة النيابة العامة من مختلف المحاكم فقد ارتفع عدد الوارد بنسبة ١٠,٥٪ أعلى نسبة ارتفاع في القضايا الواردة من وزارة العدل بنسبة ٢٥٠٪ تضاعفت بالمقارنة مع عام ٢٠١٥. تلتها نسبة الزيادة من محكمة الشرطة بنسبة ٥١,٢٪ ومحكمة امن الدولة بنسبة ٧,٦٪ والجرائم الاقتصادية ٢٤٪. باقي المحاكم شهدت انخفاضاً في الوارد أعلى نسبة انخفاض من محكمة استئناف إربد ٦٤,٥٪ وقضايا الإعدام بنسبة ٢٥٪ ودعاوي الحكومة بنسبة ١٨,١٪ ومحكمة الجنايات الكبرى ١٤,٩٪.

القضايا الواردة إلى رئاسة النيابة العامة ونسبة التغير في القضايا الواردة في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥

اسم المحكمة	٢٠١٥	٢٠١٦	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥
محكمة الجنايات الكبرى	١٩٥٤	١٦٦٢	١٤,٩٪-
محكمة استئناف عمان	٤٨٠١	٤٦٩٩	٢,١٪-
محكمة استئناف إربد	٧٩٥	٢٨٢	٦٤,٥٪-
محكمة استئناف معان	١٢٨	٦٢	٥١,٦٪-
محكمة أمن الدولة	٢٤٩	٢٦٨	٧,٦٪
محكمة الشرطة	٤١	٦٢	٥١,٢٪
وزارة العدل	٦٢	٢١٧	٢٥٠,٠٪
جرائم الاقتصادية	٩٦	١١٩	٢٤,٠٪
دعاوي الحكومة	١٠٥	٨٦	١٨,١٪-
قضايا الإعدام	١٢	٩	٢٥,٠٪-
قضايا منع محاكمة ورد الاعتبار	٠	١٦٤١	٠,٠٪
المجموع	**٨٢٤٣**	**٩١٠٧**	**١٠,٥٪**

نسبة التغير في القضايا الواردة إلى رئاسة النيابة العامةعام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب المحكمة

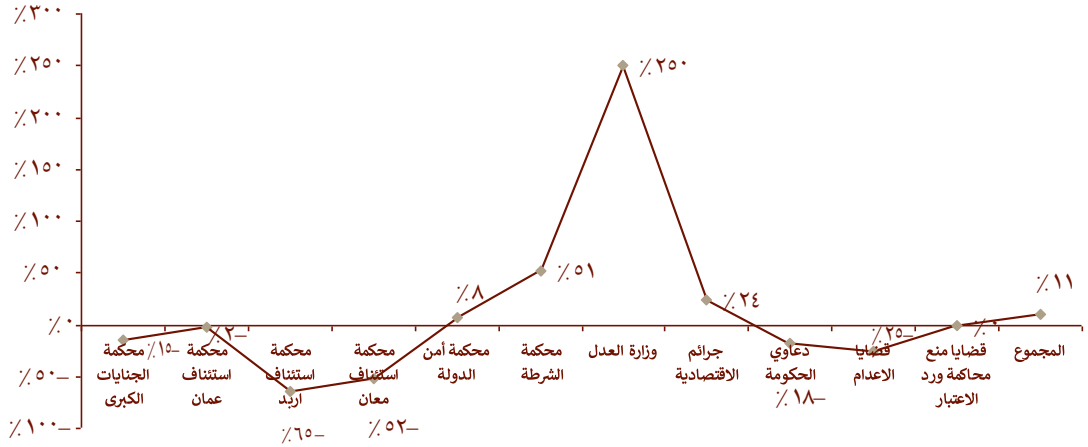

٢. أعمال مكتب النائب العام / عمان:

الجدول الآتي يبين أعمال مكتب النائب العام / عمان الذي يحظى بالنصيب الأكبر قي عدد القضايا الواردة لدوائر الادعاء العام. حيث بلغ عددها ٤٤٧٥٧ قضية عام ٢٠١٦ منها مدور من عام ٢٠١٥ حوالي ٣٨٩٤ قضية ونسبتها لا تتجاوز ٨,٧٪ ونسبة المدور للعام القادم لا تتجاوز ٧٪. تتوزع القضايا الواردة من مختلف المكاتب التابعة للنائب العام. أعلى نسبة وارد من مكتب مدعي عام عمان ونسبتها ٢٧,٨٪ يليها مكتب مدعي عام الزرقاء ونسبتها ١٢,٥٪ وشرق عمان ١١,٨٪.

نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة بلغت ١٠٢٪ ومن مجموع المدور والوارد ٩٣,٨٪.

أعمال النائب العام / عمان من القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ومن مجموع المدور والوارد حسب الدائرةللعام ٢٠١٦

اسم الدائرة	المدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	المفصول	المدور في نهاية ٢٠١٦	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى مجموع المدور والوارد	نسبة المدور من المجموع
مدعي عـام عمـــان	٨٣٦	١٢٤٣١	١٣٢٦٧	١١٧٥٠	١٥١٧	٪٩٤,٥	٪٨٨,٦	٪١٢
مدعي عام جنوب عمان	٢٦٢	٤٩٨٢	٥٢٤٤	٤٩٢١	٣٢٣	٪٩٨,٨	٪٩٣,٨	٪٦
مدعي عام شمال عمان	٤٤٨	٤١٧١	٤٦١٩	٤٤٢٩	١٩٠	٪١٠٦,٢	٪٩٥,٩	٪٤
مدعي عام غرب عمان	١٢٦	٣٠٥٨	٣١٨٤	٣٠٢٤	١٦٠	٪٩٨,٩	٪٩٥,٠	٪٥
مدعي عام شرق عمان	٢٥٩	٥٠٣٥	٥٢٩٤	٤٩٢٧	٣٦٧	٪٩٧,٩	٪٩٣,١	٪٧
مدعي عام الزرقـــاء	١٩٨	٥٣٩٤	٥٥٩٢	٥٢١٦	٣٧٦	٪٩٦,٧	٪٩٣,٣	٪٧
مدعي عـام الكـــرك	١٦	١٢٣٤	١٢٥٠	١٢٤٤	٦	٪١٠٠,٨	٪٩٩,٥	٪١
مدعـي عـام السـلط	١٥٥	١٥٧٢	١٧٢٧	١٤٨١	٢٤٦	٪٩٤,٢	٪٨٥,٨	٪١٤
مدعـي عـام ما د بـا	٦١	١١١٢	١١٧٣	١١٤٧	٢٦	٪١٠٣,١	٪٩٧,٨	٪٢
محكمـة صلح فقوع	٨	٢٤	٣٢	٢٥	٧	٪١٠٤,٢	٪٧٨,١	٪٢٢
محكمـة صلح الموقر	٧٩	٢٧٧	٣٥٦	٢٦٣	٩٣	٪٩٤,٩	٪٧٣,٩	٪٢٦
محكمة صلح الجيزة	٢٨٦	٧١٩	١٠٠٥	٥٢٢	٤٨٣	٪٧٢,٦	٪٥١,٩	٪٤٨
محكمـة صلح سحاب	١١٥	١٤٢٢	١٥٣٧	١٤٦١	٧٦	٪١٠٢,٧	٪٩٥,١	٪٧
محكمـة صلح نـاعور	٣٠٩	٧٠٠	١٠٠٩	٦١٠	٣٩٩	٪٨٧,١	٪٦٠,٥	٪٣٩
محكمة صلح الرصيفه	٢١٩	١٨٤٩	٢٠٦٨	١٨٥٥	٢٠٩	٪١٠٠,٣	٪٨٩,٧	٪١٢
محكمـة صلح الأزرق	٣٥	٢٤١	٢٧٦	٢٥٤	٣١	٪١٠٥,٤	٪٩٢,٠	٪٨
محكمـة صلح ذيبان	٣٧	٢٠٢	٢٣٩	٢٣٠	٩	٪١١٣,٩	٪٩٦,٢	٪٤
محكمة صلح المزار الجنوبي	٣٢١	٢٨٣	٣١٥	٢٧١	٤٤	٪٩٥,٨	٪٨٦,٠	٪١٤
محكمـة صلح القصر	٢٠	٧٣	٩٣	٧٤	١٩	٪١٠١,٤	٪٧٩,٦	٪٢٠
محكمـة صلح عي	١٤	٢٢	٣٦	٣٠	٦	٪١٣٦,٤	٪٨٣,٣	٪١٧
محكمة صلح غور الصافي	٣٢	٢٦٣	٢٩٥	٢٥٣	٤٢	٪٩٦,٢	٪٨٥,٨	٪١٤
محكمة صلح الشونة الجنوبية	٢٦	٤٤٣	٤٦٩	٤٣٤	٣٥	٪٩٨,٠	٪٩٢,٥	٪٧
محكمة صلح عين الباشـا	٢٢	١٠٠٢	١١٢٤	٩٨٩	١٣٥	٪٩٨,٧	٪٨٨,٠	٪١٢
محكمة صلح دير علا	١٠	٢٢١	٢٣١	٢٢٠	١١	٪٩٩,٥	٪٩٥,٢	٪٥
المجموع	**٣٨٩٤**	**٤٤٧٥٧**	**٤٨٦٥١**	**٤٥٦٣٠**	**٦٢١٢**	**٪١٠٢,٠**	**٪٩٣,٨**	**٪٧**

٣. أعمال مكتب النائب العام/إربد:

يتبع لمكتب النائب العام / إربد ١٤ مكتباً موزعة على مناطق الشمال. عدد القضايا الواردة من جميع المكاتب ١٤٨٩٩ قضية نسبة الوارد لمكتب مدعي عام إربد ٣٨,٨٪ ونسبة مدعي عام المفرق ١٢,٧٪. بلغ عدد القضايا المفصولة ١٤٥١٣ قضية ونسبة الفصل إلى ٩٧,٤٪ وتراوحت النسبة ما بين (٧٤,١٪ لدى محكمة صلح الكورة كحد أدنى ونسبة ١٤١,٧٪ لدى صلح الرويشد كحد أعلى). نسبة القضايا المفصولة من المدور والواردة ٩٠,٧ ٪ تراوحت النسبة ما بين ٦٠,٧ ٪ كحد أدنى لدى محكمة صلح الكورة ونسبة ٩٨,١٪ كحد أعلى لدى صلح الرويشد.

أعمال النائب العام / إربد في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ومن مجموع المدور والوارد حسب الدائرة للعام ٢٠١٦

اسم الدائرة	المدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	المفصول	المدور في نهاية ٢٠١٦	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى مجموع المدور والوارد	نسبة المدور من المجموع
مدعي عام إربد	١٨٧	٥٧٧٤	٥٩٦١	٥٧٣٠	٢٣١	٩٩,٢٪	٩٦,١٪	٣,٩٪
مدعي عام جرش	٣٩	١٢٦١	١٣٠٠	١١٤٨	١٥٢	٩١,٠٪	٨٨,٣٪	١١,٧٪
مدعي عام المفرق	٤٩	١٨٤٦	١٨٩٥	١٦٥١	٢٠٨	٨٩,٤٪	٨٧,١٪	١١,٠٪
مدعي عام عجلون	٢٦	١٢٩٥	١٣٢١	١٢٩٤	١٦	٩٩,٩٪	٩٨,٠٪	١,٢٪
محكمة صلح الرمثا	١٨٠	٩٦٠	١١٤٠	١٠٧٩	٦١	١١٢,٤٪	٩٤,٦٪	٥,٤٪
محكمة صلح الطيبة	٧٩	٢٦٢	٣٤١	٢٨٩	٥٢	١١٠,٣٪	٨٤,٨٪	١٥,٢٪
محكمة صلح بني عبيد	١٦٧	١٣٠٤	١٤٧١	١٣٢٧	١٤٤	١٠١,٨٪	٩٠,٢٪	٩,٨٪
محكمة صلح الأغوار الشمالية	٨٣	٧٨٠	٨٦٣	٧٠٥	١٥٨	٩٠,٤٪	٨١,٧٪	١٨,٣٪
محكمة صلح الكورة	٩٨	٤٤٤	٥٤٢	٣٢٩	٢١٣	٧٤,١٪	٦٠,٧٪	٣٩,٣٪
محكمة صلح بني كنانة	٥١	٢٨٤	٣٣٥	٢٧٨	٢٥٧	٩٧,٩٪	٨٣,٠٪	٧٦,٧٪
محكمة صلح الرويشد	١٦	٣٦	٥٢	٥١	١	١٤١,٧٪	٩٨,١٪	١,٩٪
محكمه صلح البادية الشمالية	٥٨	٢٢٢	٢٨٠	٢٣٠	٥٠	١٠٣,٦٪	٨٢,١٪	١٧,٩٪
محكمة صلح المزار الشمالي	٤٤	٢٩٥	٣٣٩	٢٨٦	٥٣	٩٦,٩٪	٨٤,٤٪	١٥,٦٪
محكمه صلح الوسطية	٢٨	١٣٦	١٦٤	١١٦	٤٨	٨٥,٣٪	٧٠,٧٪	٢٩,٣٪
المجموع	**١١٠٥**	**١٤٨٩٩**	**١٦٠٠٤**	**١٤٥١٣**	**١٦٤٤**	**٩٧,٤٪**	**٩٠,٧٪**	**١٠,٣٪**

٤. أعمال مكتب النائب العام / معان:

يتبع لمكتب النائب العام / معان عشرة مكاتب تقع في منطقة الجنوب. عدد القضايا الواردة بلغت ٣٥٣٧ قضية، الغالبية العظمى منها وردت من مكتب مدعي عام العقبة ونسبتها ٥٦,٤٪ ومدعي عام معان ١٣,١٪. أما عدد القضايا التي تم فصلها بلغت ٣٧٦٢ قضية. نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة ١٠٦,٤٪ ولم يتجاوز المدور للعام القادم ١٦ قضية فقط.

أعمال النائب العام / معان في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ومن مجموع المدور والوارد حسب الدائرة للعام ٢٠١٦

اسم الدائرة	المدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	المفصول	المدور في نهاية ٢٠١٦	نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى مجموع المدور والوارد	نسبة المدور من المجموع
مدعي عام معان	٢٠	٤٦٥	٤٨٥	٤٧٦	٩	٪١٠٢,٤	٪٩٨,١	٪١,٩
مدعي عام العقبة	١٠٨	١٩٩٥	٢١٠٣	٢٠٠٠	١٠٣	٪١٠٠,٣	٪٩٥,١	٪٤,٩
مدعي عام الطفيله	٥	٣٢٩	٣٣٤	٣٢٨	٦	٪٩٩,٧	٪٩٨,٢	٪١,٨
محكمة صلح الشوبك	١١	٤٥	٥٦	٤٣	١٣	٪٩٥,٦	٪٧٦,٨	٪٢٣,٢
محكمة صلح الحسينية	١١	٥٠	٦١	٥٢	٩	٪١٠٤,٠	٪٨٥,٢	٪١٤,٨
صلح الجفر	١٨	٤٨	٥٩	٥٩	٠	٪١٢٢,٩	٪١٠٠,٠	٪٠,٠
محكمة صلح البتراء	٤٧	٣٤٢	٣٨٩	٣٢٩	٦٠	٪٩٦,٢	٪٨٤,٦	٪١٥,٤
محكمه صلح بصيرا	٥	٧٩	٨٤	٦٦	١٨	٪٨٣,٥	٪٧٨,٦	٪٢١,٤
محكمه صلح الحسا	٥	٨٠	٨٥	٨٢	٣	٪١٠٢,٥	٪٩٦,٥	٪٣,٥
محكمة صلح القويرة	١١	١٠٤	١١٥	٩٤	٢١	٪٩٠,٤	٪٨١,٧	٪١٨,٣
المجموع	**٢٤١**	**٣٥٣٧**	**٣٧٧٨**	**٣٧٦٢**	**١٦**	**٪١٠٦,٤**	**٪٩٩,٦**	**٪٠,٤**

أعمال جميع دوائر الادعاء العام التابعة لدوائر النواب العامين:

بلغ عدد القضايا المدورة والواردة لدوائر الادعاء العام التابعة للنواب العامين ٧٠٢٢١ قضية نسبة مكتب النائب العام عمان ٦٩,٣٪ ونسبة مكتب نائب عام إربد ٢٢,٨٪ نائب عام معان ٥,٣٪ ونائب عام الجنايات الكبرى ٢,٦٪. نسبة الفصل من الوارد في جميع المكاتب ١٠٠,٩٪ النسبة لدى نائب عام معان ١٠٦,٤٪ مكتب عمان ١٠٢٪ والجنايات الكبرى ٨٩,٦٪. ارتفعت القضايا الواردة لجميع المكاتب عام ٢٠١٦ بنسبة ٥,٨٪ بالمقارنة مع ٢٠١٥ في حين ان وتيرة الفصل كانت أبطأ من الوارد بلغت النسبة ٩,٣٪.. جميع المكاتب شهدت ارتفاعاً في القضايا الواردة تراوحت ما بين (٣,٥٪-١٤٪) خلال نفس الفترة.

أعمال جميع دوائر الادعاء العام التابعة لدوائر النواب العامين ونسبة التغير في القضايا الواردة والمفصولة في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥

اسم الدائرة	عام ٢٠١٥		٢٠١٦								نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	مجموع المدور والوارد	الفصل	المدور للعام القادم	نسبة المفصول إلى الوارد	نسبة المفصول إلى المدور والوارد	النسبة المدور للعام القادم	في الوارد	في المفصول
أعمال مكتب نائب عام عمان	٤٣٢٥٥	٤٢١٣٨	٣٨٩٠	٤٤٧٥٧	٤٨٦٤٧	٤٥٦٣٠	٣٠١٧	٪١٠٢,٠	٪٩٣,٨	٪٦,٢	٪٣,٥	٪٨,٣
نائب عام الجنايات الكبرى	١٤٥٣	١٤٧٢	١٨٠	١٦١٢	١٧٩٢	١٤٤٥	٣٤٧	٪٨٩,٦	٪٨٠,٦	٪١٩,٤	٪١٠,٩	٪١,٨-
نائب عام إربد	١٣٤٢٣	١٣١٨١	١١٠٥	١٤٨٩٩	١٦٠٠٤	١٤٥١٣	١٤٩١	٪٩٧,٤	٪٩٠,٧	٪٩,٣	٪١١,٠	٪١٠,١
نائب عام معان	٣١٠٣	٢٩٩٩	٢٤١	٣٥٣٧	٣٧٧٨	٣٧٦٢	١٦	٪١٠٦,٤	٪٩٩,٦	٪٠,٤	٪١٤,٠	٪٢٥,٤
المجموع	٦١٢٣٤	٥٩٧٩٠	٥٤١٦	٦٤٨٠٥	٧٠٢٢١	٦٥٣٧٥	٤٨٤٦	٪١٠٠,٩	٪٩٣,١	٪٦,٩	٪٥,٨	٪٩,٣

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى جميع دوائر الادعاء العام التابعة لدوائر النواب العام ٢٠١٦

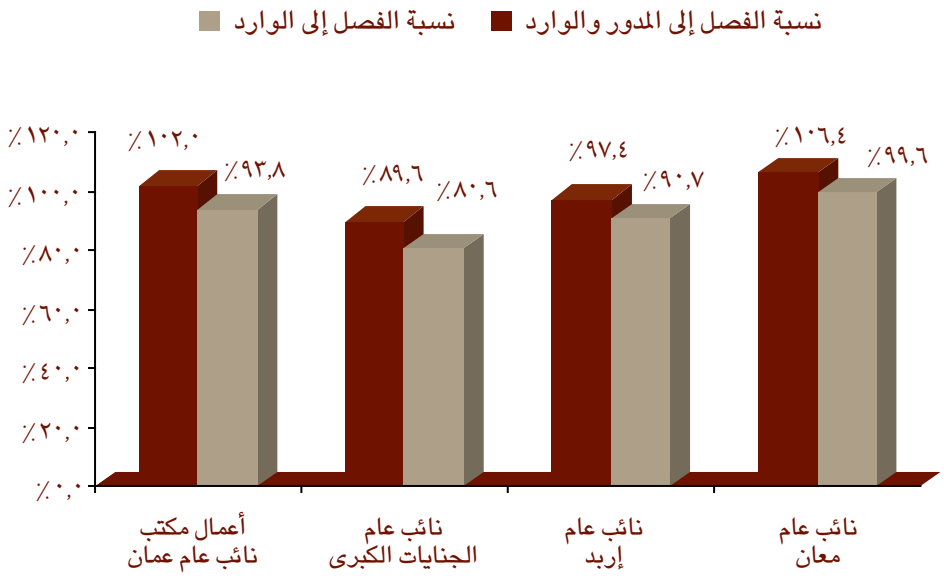

٦. التحديات والتوصيات لتطوير العدالة الجنائية:

١.٦ التحديات:

من أهم التحديات التي تواجه العدالة الجنائية ضعف تقديم المساعدة القانونية للفئات الأقل حظاً وغير القادرين على تحمل نفقات المحاماة في قضايا الجنايات التي عقوبتها أقل مما تنص عليه المادة (٢٠٨)، وهناك عدد آخر من التحديات التي تواجه العدالة الجنائية نجملها بالآتي:

- طول أمد التقاضي في القضايا الجزائية، والذي يعزى إلى أسباب كثيرة أبرزها تأخير توريد التقارير خاصة الطبية منها، وغياب متابعة ملفات القضايا.
- غياب المنهجية المتبعة لدى المحاكم في تعيين المحامين وعدم وجود معايير دقيقة لذلك. بالإضافة إلى ضعف تفعيل دور النقابة ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة القانونية للفقراء، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للفئات المهمشة أمام عقبات حق التقاضي.
- تفعيل دور مؤسسة العون القانوني عن طريق تعزيز مهارات مجموعة من المحامين الذين سيتم استقطابهم للتدريب المتخصص.
- النصوص القانونية والتشريعات التي تنظم العلاقة بين النيابة العامة والمراكز الأمنية والمؤسسات الأخرى غير واضحة.
- عدم وجود دور لمؤسسات المجتمع المدني في التشريعات النافذة، يسمح لها في إبداء ملاحظاتها على مشاريع القوانين ذات العلاقة.
- سوء الفهم المتبادل بين النيابات العامة ومؤسسات المجتمع المدني للدور والمهام الملقاة على عاتق مؤسسات المجتمع المدني، حيث يُنظر إلى هذه المؤسسات على أنها تقوم بدور رقابي فقط وترصد الأخطاء دون الإيجابيات، وفي الوقت نفسه تمارس المؤسسات هذا الدور.
- ضعف دور النيابة العامة في الإشراف على السجون ومراقبة انتهاكات حقوق النزلاء، وعدم وجود مدعٍ عام داخل مراكز الأصلاح والتأهيل، أو آلية للمتابعة الدورية لأية انتهاكات ضد حقوق النزلاء.

٢.٦ التوصيات:

أبرز التوصيات في هذا المجال العمل على توفير ضابطة قضائية متخصصة في الضبط القضائي. بالاضافة لذلك العمل على:

- إيجاد صيغة تفأهم دائمة لتنظيم التنسيق والتعاون بين النيابة العامة والمراكز الأمنية والتنفيذ القضائي والجهات ذات العلاقة.
- مساعدة الأجانب الذين لا يتقنون اللغة العربية من خلال توفير الترجمة المتخصصة والمباشرة حسب المعايير الدولية سواء كانت ترجمة شفهية أو كتابية لبعض المتهمين.
- وضع آليات لحماية الشهود والمتهمين والمجني عليهم من التهديدات التي قد يتعرضون لها من الأطراف الأخرى في الدعوى، وغيرها من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال العدالة الجزائية، وضرورة تفعيل التوجه إلى استخدام بنود وأحكام الاتفاقيات الدولية عند صياغة اللوائح والمرافعات.
- تجميع القوانين التي تُعنى بمكافحة الجريمة وضمّها جميعا في قانون وأحد والحد من تشتتها.
- إيجاد هيئات متخصصة لتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد آلية لمتابعة هذه الشكاوى.

خامساً: أعمال دائرة المحامي العام المدني

خامساً: أعمال دائرة المحامي العام المدني:

يعتبر المحامي العام المدني الممثل القانوني للحكومة ودوائرها وما يقام على الحكومة ودوائرها من دعاوى قضائية حيث يمثلها كمدعى عليه. ويخضع المحامي العام المدني ومساعدوه لذات النصوص التي تنظم عمل القضاة ومسؤولياتهم، باعتبارهم قضاة يخضعون لرقابة المجلس القضائي. يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية التي تقيمها أو تقام عليها، وجميعهم من القضاة النظاميين يعينون أو ينتدبون من المجلس القضائي.

عدد المساعدين في مركز الدائرة في قصر العدل ستة عشر مساعداً خلال عام ٢٠١٦ يتولون المرافعة في قضايا الخزينة أمام محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان ومحكمة صلح عمان والمحكمة الشرعية كما يتولون متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة في دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان ومحكمة عمان الشرعية. وللمحامي العام المدني مساعدين آخرين خارج قصر العدل يتولون المرافعة والدفاع في قضايا الحكومة وتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها. ولديه مساعد وأحد في كل محاكم البداية باستثناء محكمة بداية عجلون لديه مساعدان اثنان اضافة إلى أربع مساعدين لدى محكمة استئناف إربد وبداية إربد.

١. قضايا الخزينة لدى كافة محاكم المملكة:

يبين الجدول الآتي الأعمال المتعلقة بقضايا الخزينة لدى كافة محاكم المملكة وتمثل محاكم البداية والاستئناف ومحاكم الصلح. بلغ عدد القضايا الواردة إلى جميع المحاكم ٤٣٩٨ قضية عام ٢٠١٦ انخفضت بنسبة ١٥,١٪ عن عام ٢٠١٥ وكذلك انخفض عدد القضايا المفصولة من ٥١٢٢ قضية عام ٢٠١٥ إلى ٤٧٦٣ قضية عام ٢٠١٦ بنسبة انخفاض ٧٪. الانخفاض في القضايا الواردة شمل محاكم الصلح بنسبة ١٦,٦٪ ومحاكم الاستئناف بنسبة ٣١,١٪ في حين ارتفعت القضايا الواردة ارتفاعاً طفيفاً بنسبة ٢,٦٪. وبنفس الوتيرة انخفضت القضايا المفصولة لدى المحاكم.

نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة في جميع المحاكم ١٠٨,٣٪ والنسبة من مجموع الوارد والمدور ٤٩,٢٪. أعلى نسبة فصل من الوارد لدى محكمة الاستئناف ١٢٣,٢٪ تليها محاكم البداية ١٠٢,١٪ ومحاكم الصلح ١٠٠,٣٪.

كشف بقضايا الخزينة لدى كافة محاكم المملكة في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ونسبة التغير في الوارد والمفصول في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
محاكم البداية	١٩١١	١٨٩٥	١٥٨١	١٩٦١	٣٥٤٢	٢٠٠٢	١٠٢,١٪	٥٦,٥٪	٢,٦٪	٥,٦٪
محاكم الصلح	١٢٦١	١٣٩٧	١٩٢٠	١٠٥٢	٢٩٧٢	١٠٥٥	١٠٠,٣٪	٣٥,٥٪	١٦,٦٪-	٢٤,٥٪-
محكمة الاستئناف	٢٠١٠	١٨٣٠	١٧٧٣	١٣٨٥	٣١٥٨	١٧٠٦	١٢٣,٢٪	٥٤,٠٪	٣١,١٪-	٦,٨٪-
المجموع	**٥١٨٢**	**٥١٢٢**	**٥٢٧٤**	**٤٣٩٨**	**٩٦٧٢**	**٤٧٦٣**	**١٠٨,٣٪**	**٤٩,٢٪**	**١٥,١٪-**	**٧,٠٪-**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد بقضايا الخزينة لدى كافة محاكم المملكة في العام ٢٠١٦

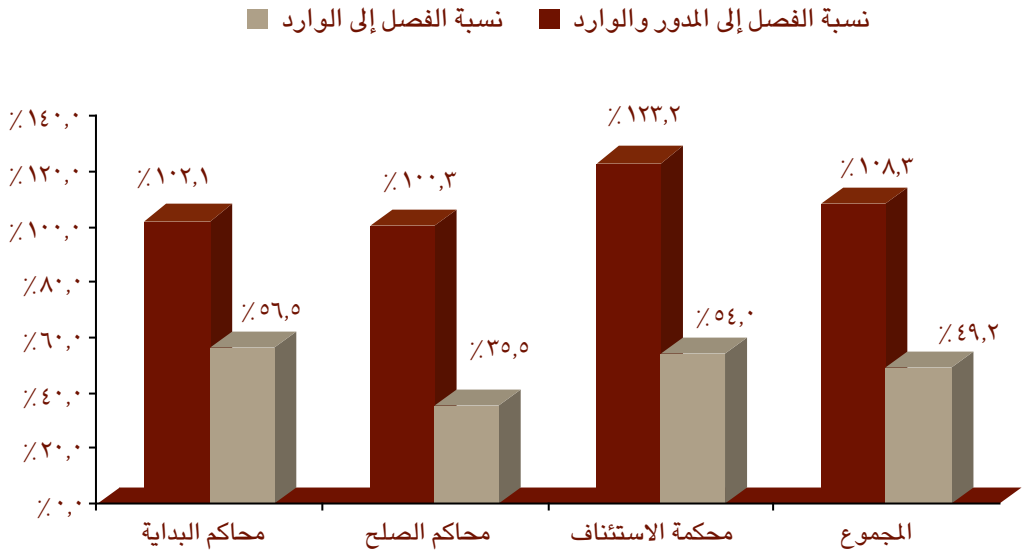

٢. قضايا الخزينة لدى مركز عمان:

يبين الجدول الآتي الأعمال المتعلقة بقضايا الخزينة لدى مركز عمان وتمثل محاكم البداية والاستئناف ومحاكم الصلح اضافة إلى محكمة التمييز. بلغ عدد قضايا الخزينة الواردة إلى مركز عمان ١٠٤٢ قضية عام ٢٠١٦ انخفضت بنسبة ١٧٪ عن عام ٢٠١٥ في حين ارتفع عدد القضايا المفصولة من ١٢٠٢ قضية عام ٢٠١٥ إلى ١٤١٤ قضية عام ٢٠١٦ بنسبة ارتفاع ١٧,٦٪. الانخفاض في القضايا الواردة شمل محاكم الصلح بنسبة ٣٦,٩٪ ومحاكم البداية بنسبة ١٣,٩٪ وانخفضت لدى محاكم التمييز ٣٧,٧٪ في حين ارتفعت القضايا الواردة لدى الاستئناف بنسبة ١٤,٣٪ وبنفس الوتيرة انخفضت القضايا المفصولة لدى المحاكم.

نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة في جميع المحاكم ١٣٥,٧٪ النسبة من مجموع الوارد والمدور ٣٠,٨٪. أعلى نسبة فصل من الوارد لدى محكمة التمييز ٦١٣,٦٪ تليها محاكم الصلح ١٠١,٥ ٪ ومحاكم الاستئناف٩٨,٢٪.

كشف بقضايا الخزينة / عمان في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ونسبة التغير في الوارد والمفصول في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥

اسم المحكمة	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
	الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
محاكم البداية	٢١٦	١٤٥	٥٠٦	١٨٦	٦٩٢	١٤٥	٧٨,٠٪	٢١,٠٪	١٣,٩-٪	٠,٠٪
محاكم الصلح	٥١٨	٤٩٩	٨٩١	٣٢٧	١٢١٨	٣٣٢	١٠١,٥٪	٢٧,٣٪	٣٦,٩-٪	٣٣,٥-٪
محكمة الاستئناف	٣٩٢	٤١٣	١٢٧٢	٤٤٨	١٧٢٠	٤٤٠	٩٨,٢٪	٢٥,٦٪	١٤,٣٪	٦,٥٪
محكمة التمييز	١٣٠	١٤٥	٨٨٢	٨١	٩٦٣	٤٩٧	٦١٣,٦٪	٥١,٦٪	٣٧,٧-٪	٢٤٢,٨٪
المجموع	**١٢٥٦**	**١٢٠٢**	**٣٥٥١**	**١٠٤٢**	**٤٥٩٣**	**١٤١٤**	**١٣٥,٧٪**	**٣٠,٨٪**	**١٧,٠-٪**	**١٧,٦٪**

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد بقضايا الخزينة / عمان في العام ٢٠١٦

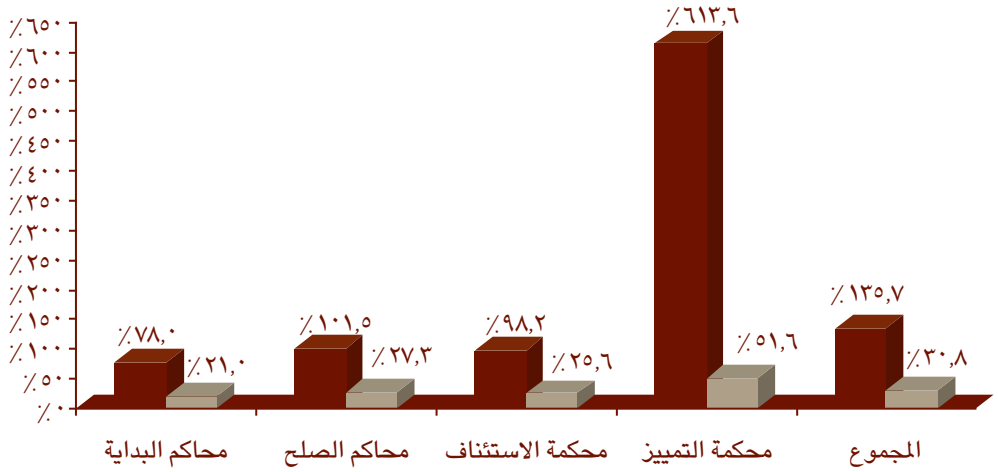

٣. قضايا الخزينة التنفيذية لدى دوائر التنفيذ في المملكة (عدا مركز عمان):

انخفضت القضايا الواردة لدى دوائر الخزينة التنفيذية في المملكة عدا المركز عمان انخفاضاً كبيراً عام ٢٠١٦ بنسبة ٦٣,٢٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ كما انخفضت القضايا المفصولة تقريبا بنفس النسبة ٦٥,٨٪ خلال نفس الفترة. بلغت نسبة القضايا المفصولة إلى الواردة ٨٣,٣٪ ونسبة المفصول من مجموع المدور والوارد ١٥,٨٪.

كشف بقضايا الخزينة التنفيذية لدى دوائر التنفيذ في المملكة (عدا المركز عمان) في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ونسبة التغير في الوارد والمفصول في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥

عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
١٤٠١	١٢٥٣	٢٢٠٢	٥١٥	٢٧١٧	٤٢٩	٨٣,٣٪	١٥,٨٪	٦٣,٢٪-	٦٥,٨٪-

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع المدور والوارد لدى دوائر التنفيذ في المملكة في العام ٢٠١٦

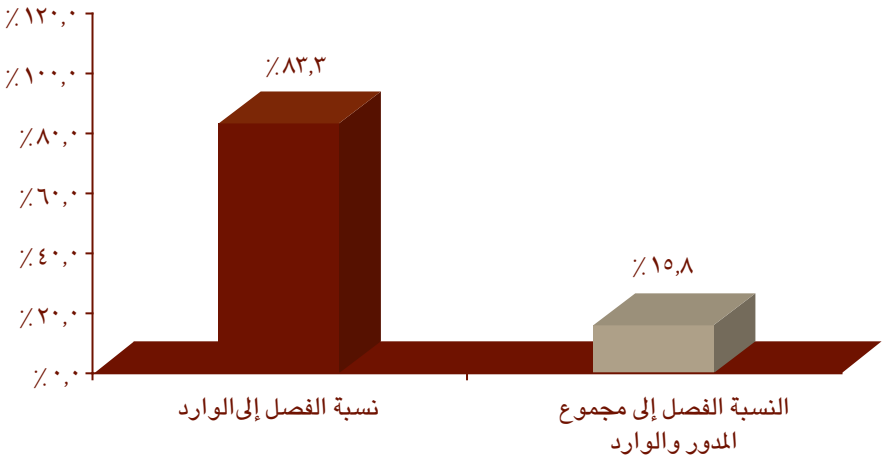

٤. قضايا الخزينة التنفيذية لدى تنفيذ محكمة بداية عمان:

انخفضت القضايا الواردة عام ٢٠١٦ بنسبة ٢٨,٥٪ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ في حين ارتفعت القضايا المفصولة بنسبة ٥,١٪ خلال نفس الفترة بلغت نسبة المفصول إلى الوارد ١٥١,١٪ في حين لم تتجاوز نسبة المفصول من مجموع المدور والوارد ١٠,٥٪. وهي نسبة منخفضة مما يعني أن القضايا المدورة مرتفعة.

كشف بقضايا الخزينة التنفيذية لدى تنفيذ محكمة بداية عمان في القضايا المدورة والواردة والمفصولة ونسبة الفصل من الوارد ونسبة التغير في الوارد والمفصول في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥

عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦				نسبة الفصل إلى الوارد	نسبة الفصل إلى المدور والوارد	نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥	
الوارد	الفصل	مدور ٢٠١٥	الوارد	المجموع	الفصل			في الوارد	في المفصول
٣٩٧	٤٠٨	٣٧٩١	٢٨٤	٤٠٧٥	٤٢٩	١٥١,١٪	١٠,٥٪	٢٨,٥٪-	٥,١٪

نسبة القضايا المفصولة من الواردة ومن مجموع والمدور والوارد بقضايا الخزينة التنفيذية لدى محكمة بداية عمان في العام ٢٠١٦

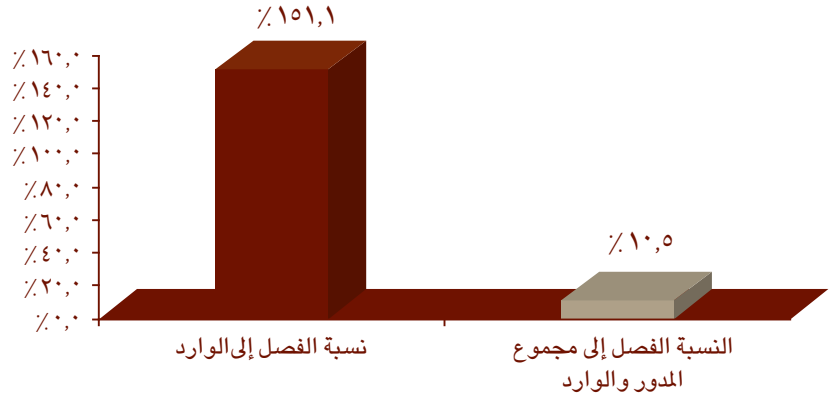

٥. تحصيلات المحامي العام المدني:

بلغت مجموع المبالغ المُحصلة لحساب دوائر التنفيذ / الخزينة في كافة محاكم المملكة لعام ٢٠١٦ ما مجموعة (٢,٩٢ مليون دينار) وتجدر الإشارة إلى أنهُ تم تحصيل الكثير من أموال الخزينة (قضايا قديمة) وتوريدها لحساب الإيرادات العامة كما تم تحصيل الكثير من أموال الخزينة (قضايا الخزينة) عن طريق وزارة المالية ولم تدخل هذه المبالغ في إحصائية الدائرة. وقد ارتفعت التحصيلات من ٢,٢٥ مليون دينار عام ٢٠١٥ إلى ٢,٩٢ مليون دينار عام ٢٠١٦ بنسبة زيادة ٢٩,٨٪.

وتجدر الاشارة ان هناك قضايا تنفيذية كثيرة للخزينة لم يتم تحصيلها للأسباب الآتية:

١. يوجد عدد لا بأس به من القضايا التنفيذية تعود إلى سنوات سابقة قبل عام ١٩٧٠.
٢. أن بعض القضايا التنفيذية تخص شركات أجنبية خارج المملكة وهذه إما ليس لها عنوان أو صعوبة في تبليغها وتحصيل أموال الخزينة أو أسماء ثنائية وثلاثية أو شركات ذات مسؤولية محدودة ولا يوجد ما يتم التنفيذ عليه أو مدينين معسرين أو تم إشهار إفلاسهم.
٣. عدم وجود موظفين متفرغين لمتابعة تحصيل قضايا الخزينة لدى محاكم البداية.
٤. عدم وجود مبلغ مالي مخصص لدائرة المحامي العام المدني لغايات تنفيذ الأحكام وإجراءات الكشف ووضع اليد على العقارات المحجوزة والبيوع بالمزاد العلني حيث يتطلب ذلك توفير النفقات اللازمة لذلك.
٥. عدم تنفيذ قرارات رئيس التنفيذ من قبل الأجهزة المساندة مثل الأمن العام ودائرة الأراضي.

سادساً: أعمال المعهد القضائي

سادساً: أعمال المعهد القضائي:

يسعى المعهد القضائي إلى تحقيق رؤيته ليكون مركز تأهيل وتدريب قضائي وأجهزة إدارية مساندة متميز على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ولتحقيق هذه الرؤية اعتمد المعهد على التخطيط الاستراتيجي في إطار الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدل (٢٠١٧-٢٠٢١) الممثلين بالمجلس القضائي ووزارة العدل والمعهد القضائي الأردني. وقد تم اقراراً الخطة التشغيلية للعام ٢٠١٧ ضمن استراتيجية المعهد القضائي.

١. برامج وإنجازات المعهد القضائي:

١.١ برنامج دبلوم المعهد القضائي الأردني:

وهو برنامج تأهيلي غير أكاديمي لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الأقل ويمنح من يجتاز هذا البرنامج شهادة دبلوم المعهد القضائي التي تؤهله لتولي الوظائف القضائية ومدته ثلاثة سنوات دراسية. فيما يلي أبرز إنجازات البرنامج:

- تم فتح باب القبول في دبلوم المعهد القضائي الفوج التاسع عشر وتشكيل لجنة مسابقة القبول واللجنة المساندة لغايات السير بإجراءات المسابقة.
- أنهى طلبة الدبلوم للفوج الثامن عشر جميع الفترات الزمنية للسنتين الدراسيتين الأولى والثانية وسيتم إلحاقهم بالتدريب العملي في المحاكم لمدة عام بحسب الخطة الدراسية لدبلوم المعهد.
- تنفيذ خطة تدريبية حول مهارات اللغة الفرنسية ولمدة ستة أشهر لطلبة المعهد.
- ضمن مجال التبادل الثقافي تم إيفاد الطالبتين سارة أبو السمن و ساندرا السلمان في برنامج تدريبي للتعرف على النظام القضائي الفرنسي بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا.
- وضع خطة مقترحة لبرنامج دبلوم المعهد للفوج التاسع عشر بناءً على استبيان وزع على الفئات المعنية والأخذ بمبدأ التغذية الراجعة.

٢.١ برنامج التدريب المستمر والتخصصي:

أحد البرامج الرئيسية التي ينهض بها المعهد القضائي الأردني للسادة القضاة والمدعين العامين كذلك الإداريين العاملين في وزارة العدل. ويتم إعداد خطة تدريبية سنوية للتدريب المستمر والتخصصي للقضاة تراعي المستجدات التشريعية والقضائية والقانونية بناءً على استبانة تحديد الاحتياجات التدريبية التي يتم توزيعها على القضاة بالتنسيق مع المجلس القضائي إضافة إلى عمليات التقييم للدورات وتم تنفيذ الآتي:

- تم تنفيذ الخطة التدريبية المعتمدة للتدريب المستمر والتخصصي للسادة القضاة والمدعين العامين لعام ٢٠١٦ بنسبة إنجاز ١٠٠٪ وبكافة الأقاليم (الشمال والوسط والجنوب) وضمن خطة مدروسة لاختيار المدربين من القضاة المختصين وذوي الخبرة في المواضيع التدريبية المدرجة على الخطة التدريبية حيث شملت الخطة تدريب (١٦٠٢) قاضياً ومدعيا عاما عدد الدورات المنفذة ٩٣ دورة من كلا الجنسين (١٣٣٨ ذكور و ٢٦٤ إناث) وفي شتى المواضيع القضائية والقانونية.

- وفي إطار تدريب المدربين نظم المعهد وبالتعاون مع المشروع الأوروبي لدعم وتطوير قطاع القضاء في الأردن دورات تدريب مدربين (TOT) / شارك فيها(٤٩) من المدربين في المعهد من القضاة.
- عقد المعهد دورتين تدريبيتين متخصصتين في اللغة الانجليزية للقضاة لتمكينهم من اجتياز شروط التقدم للمنح الخارجية في اللغة الانجليزية شارك فيها (٢٢) قاضياً وقد تمكنت قاضيتان من الحصول على المرتبتين الأولى والثانية وهما رنا الذنيبات ودارين ابو غبوش.
- تم اعتماد استبيان الاحتياجات التدريبية للخطة المقترحة لعام ٢٠١٧ .

٣.١ الخطة التدريبية للأجهزة الإدارية المساندة في وزارة العدل

تم تنفيذ الخطة التدريبية للأجهزة الإدارية المساندة في وزارة العدل لعام ٢٠١٦ بنسبة إنجاز وصلت ١٠٠٪ حيث عقد المعهد كذلك (٢٦٥) دورة تدريبية للأجهزة الإدارية المساندة في وزارة العدل شارك فيها (٤٣٩١) منهم (١٨٤٩) من الإناث و ٢٤٩٤ من الذكور.

٤.١ التعاون المحلي والعربي والدولي

ضمن أهداف المعهد في تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية وكذلك تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي يرتبط المعهد بالعديد من المعاهد والهيئات بمذكرات تفأهم واطر تعاون واستمرارا لهذا النهج تم هذا العام :

- توقيع مذكرة تفأهم وتعاون ما بين المعهد القضائي الأردني والمعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية.
- الموافقة من قبل مجلس إدارة المعهد على مشروع بروتوكول التعاون المقترح من الجانب المصري للتعاون بين المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية والمعهد القضائي الأردني و تفويض عطوفة مدير عام المعهد القضائي الأردني بالتوقيع.
- مشروع مذكرة التفاهم بين المعهد القضائي الأردني والمعهد العالي للقضاء بسلطنة عُمان للتعاون في المجال العلمي و القانوني.

٥.١ الندوات وورش العمل التي عقدت في إطار التعاون المحلي والعربي والدولي :

ترسيخاً لنهج المعهد القضائي ودوره في بناء العلاقات وتعزيزها مع الشركاء المحليين والدوليين نظم المعهد وشارك في تنظيم العديد من الندوات واللقاءات وورش العمل في شتى المواضيع القضائية والقانونية ومنها:

- نظم المعهد القضائي الأردني عدة دورات تدريبية للسادة أعضاء النيابة العامة الفلسطينية (نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية).
- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع مركز التحكيم الدولي في بريطانيا (٤) دورات تدريبية حول قانون التحكيم شارك فيها حوالي(٧٥) قاضياً في الأقاليم الثلاثةالوسط والشمال والجنوب.
- كما نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا برنامجاً للقاضية المتدربة « مارين بواسغارد « من المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء حول النيابة العامة خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٦/٢/٢١ ولغاية ٢٠١٦/٣/١٠ .
- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع منظمة الإستجابة السريعة للعدالة (JRR) دورة تدريبية مرتبطة بالنزاعات والتي لها علاقة بالأطفال خلال الفترة الواقعة ما بين ٢١- ٢٠١٦/٨/٣١

- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا برنامجاً لطالبتين من المعهد القضائي لدى محكمة البدايات الكبرى الفرنسية في مدينة نانتير خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٦ ولغاية ١١ / ١١ / ٢٠١٦ .
- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع السفارة الفرنسية والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا ندوة حول جرائم الإرهاب و ذلك خلال الفترة الواقعة ما بين ٨-٩ / ١١ / ٢٠١٦ شارك بها عدد من السادة القضاة والمدعين العامين وعدد من السادة القضاة العسكريين وممثلين عن مديرية الأمن العام والمخابرات العامة ونقابة المحامين الأردنيين .
- نظم المعهد القضائي الأردني ندوتين حول استقلال القضاء / تجارب من ألمانيا.
- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ندوة متخصصة حول المراجعة القضائية للقرارات الإدارية.
- شارك المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع الشبكة القانونية للنساء العربيات واللجنة الوطنية لشؤون المرأة في مائدة مستديرة حول "دور الضابطة العدلية و القضاء في الحد من جرائم قتل النساء.
- كما شارك (٧١) من المؤسسات الحكومية ومن فلسطين ضمن الدورات التي عقدها المعهد في إطار التعاون.
- نظم المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع معهد راؤول ولينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني / السويد / البرنامج الأقليمي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، حول تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الوطني ودور القاضي في حماية الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار تم إصدار دراسة قام بها فريق من القضاة الأردنيين بعنوان الدراسة الوطنية حول (إدماج معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية في تعليم القوانين الوطنية قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- عقد ورشة عمل تدريبية حول " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية " بالتعاون مع المشروع الأوروبي " دعم تطوير القضاء في الأردن" شارك فيها نحو (٢٤) إداريا من وزارة العدل.
- نظم المعهد بالتعاون مع هيئة الإعلام ورشة عمل متخصصة في المعهد بعنوان (التخصص القضائي في قضايا الإعلام) شارك فيها قضاة وإعلاميون.

٦.١ التعاون مع مؤسسات الدولة للاستفادة من خبرات المعهد في المسابقات القضائية والتدريب

يفخر المعهد بتوجه مؤسسات الدولة في اختياره لإجراء المسابقات للقانونيين كي تكون هذه المسابقة أساساً لاختيارهم في المواقع القانونية بدوائرهم ما يدل على ثقة تلك المؤسسات بالمعهد القضائي الأردني وفي هذا الإطار تم ما يلي:

- أجرى المعهد وبالتعاون مع مديرية الأمن العام مسابقة لضباط في مديرية الأمن العام / القضاء الشرطي.
- أجرى المعهد وبالتعاون مع دائرة الجمارك الأردنية مسابقة لاختيار كفاءات قانونية تتولى وظيفة النيابة العامة الجمركية.
- عقد المعهد دورات تدريبية شملت (١٨٧) من القضاة ووكلاء النيابة العامة العسكريين والمدعين العامين من المديرية العامة لقوات الدرك وشارك فيها (٩) من القضاة العسكريين من كل من دولة الكويت وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية.
- تمت موافقة مجلس إدارة المعهد على تخصيص خمسة مقاعد لضباط الأمن العام من الحقوقيين ضمن برنامج دبلوم المعهد القضائي الفوج التاسع عشر.

٧.١ الوفود الزائرة:

رغبة من الهيئات والمؤسسات القضائية والقانونية العربية منها والأجنبية في الاطلاع على تجربة المعهد القضائي في مجالات التدريب والتأهيل القضائي وتبادل الخبرات زار المعهد عدد من الوفود ومنها:

- وفد قضائي أندونيسي رفيع برئاسة رئيس المحكمة العليا الأندونيسية البروفيسور محمد حتي علي لبحث سبل وأوجه تعزيز علاقات التعاون الثنائي المشترك في المجالات التدريبية وتبادل الخبرات العلمية والقانونية.
- مديرة معهد القضاء الفلسطيني القاضية الدكتـورة رشـا حمـاد وتم بحث سبل تعزيز التعاون المشترك وأسس استمرار هذا التعاون و الاستفادة من خبرات المعهد التدريبية.
- كما زار المعهد عدداً من ممثلي المؤسسات والجهات الدولية والعربية والمحلية التي يرتبط معها المعهد بأطر تعاون.

٨.١ بناء القدرات المؤسسية:

يحرص المعهد على بناء قدراته المؤسسية وذلك من أجل تعظيم الفائدة المرجوة من الجدارات التي يملكها والسمعة الطيبة التي يتمتع بها وفي هذا الإطار قام المعهد بالإجراءات الآتية:

- وصف المهام الرئيسية للوحدات الإدارية على الهيكل التنظيمي المعتمد واستحداث الوظائف التخصصية والفنية والإدارية وبما يتلائم مع أهداف ومهام هذه الوحدات وإقرار الوصف الوظيفي للموظفين وبما يتناسب أيضا مع مؤهلاتهم العلمية ومهامهم. كذلك ومراجعة وإعداد إجراءات العمل لعام ٢٠١٦ وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- بهدف تنمية القدرات المعرفية للموظفين في المعهد تم إشراكهم فـي دورات و ورش عمل متنوعة بنسبة ٩٠٪ .
- متابعة الأداء المؤسسي من خلال عدد من الإجراءات ومنها استبيان رضى متلقي الخدمة والاستفادة من النتائج في عمليات التحسين المستمر.
- التمكن من تحقيق مؤشرات منحة الإتحاد الأوروبي و إنجازها بنسبة ١٠٠٪ من خلال فرق عمل المتابعة.
- تحديث قاعدة بيانات أنظمة المعهد القضائي الأردني بما يتناسب ومتطلبات العمل المطلوبة. وتفعيل نظام الأرشفة لقسم الشؤون الإدارية لما في ذلك من أهمية حفظ وثائق المعهد والرجوع إليها بسهولة وتركيب جهاز سيرفر جديد بالتعاون مع قسم البنية التحتية في وزارة العدل.

٩.١ إطلاق الموقع الإلكتروني المحدث و نظام التعليم الإلكتروني الخاص بالمعهد القضائي.

إطلاق الموقع الإلكتروني للمعهد القضائي الأردني بحلته الجديدة وتحديث المحتوى وإضافة نوافذ وصفحات، كذلك بناءً نظام التعليم الإلكتروني. حيث يمثل الموقع نواة تفاعلية ما بين المعهد القضائي و كافة الجهات المعنية بقطاع العدل محلياً وإقليمياً ودولياً. وحفاظاً على أمن و سرية المعلومات تم رفع الموقع الإلكتروني على خوادم مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني. وتم من خلال الموقع الالكتروني استحداث و تطوير الخدمات الإلكترونية الآتية:

- استحداث صفحة للطلبة من خلال نظام التعليم الإلكتروني الخاص بالمعهد القضائي تمكن الطلبة من الاطلاع على محتوى المواد الدراسية والحصول على العلامات لكل فصل والمعدل التراكمي والمعلومات التي تتعلق بدراستهم كذلك تعبئة نموذج تقييم المساقات التدريبية المدرجة ضمن الخطة الدراسية.
- استحداث صفحة للهيئة التدريسية يستطيع المحاضر من خلالها إضافة ومراجعة محتوى المواد الدراسية من ملخصات أو روابط والتعديل عليها.

- استحداث تعبئة نموذج الاحتياجات التدريبية للسادة القضاة (ضمن برنامج التدريب المستمر) الكترونياً وكذلك الحصول على نتائج التحليل الإحصائي لهذه النماذج الكترونياً.
- تعبئة نموذج التقييم الخاص بالمتدرب الكترونياً (ضمن برنامج التدريب المستمر).
- إتاحة الفرصة للمستفيدين من المكتبة البحث عن الكتب والمراجع المتوفرة الكترونياً.
- تفعيل منهجية للاقتراحات والشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني .
- استحداث نشرة الكترونية دورية على الموقع.
- متابعة استكمال مشروع التعليم الإلكتروني (E –Learning).

١٠.١ نظام المكتبة

اعتماد نظام جديد للمكتبة للبحث عن الكتب والمراجع وتوفير خدمة البحث عن الكتب مع أسماء المؤلفين الكترونياً من خلال الموقع الالكتروني. كما تم عمل جرد شامل ولأول مرة لكافة محتويات المكتبة بمختلف تصنيفاتها.

٢. مبنى المعهد القضائي الجديد

وضع حجر الأساس لمبنى المعهد القضائي والمباشرة فعليا بتنفيذه مع أخذ جميع ملاحظات المعهد في مخططات التصميم كمتطلبات التعليم الحديثة في القاعات والمدرج كذلك مواقف السيارات والمطاعم وغيرها.

خلاصة الدورات التدريبية المنفذة حسب الجهة المستهدفة وجنس المشاركين للعام ٢٠١٦

الفئات المستهدفة	عدد الدورات	عدد المشاركون	ذكور	إناث
القضاة والمدعون العامون	٩٣	١٦٠٢	١٣٣٨	٢٦٤
القضاة و وكلاء النيابة العامة العسكريين وشارك معهم قضاة من الكويت والسعودية وسلطنة عمان	٣	٥٢	٥٢	ـــــ
المدعين العامين من المديرية العامة لقوات الدرك	١٢	١٢٦	١٢٤	٢
كوادر دائرة الجمارك الأردنية	١	٩	٩	ـــــ
القضاة والمدعون العامون من دولة فلسطين	٢	٢٢	١٩	٣
المجموع	**١١١**	**١٨١١**	**١٥٤٢**	**٢٦٩**

توزيع المشاركين في الدورات التدريبية حسب جنسهم للعام ٢٠١٦:

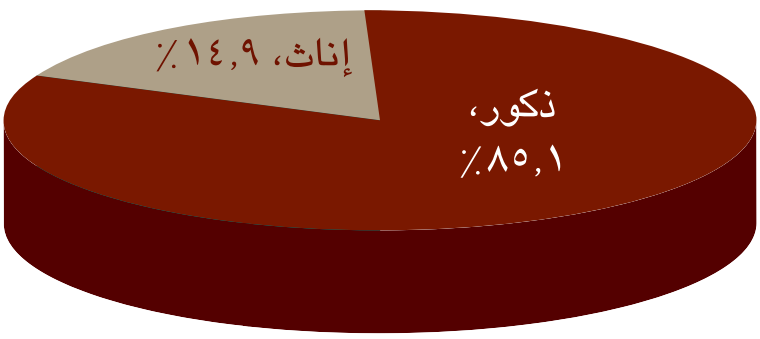

سابعاً: القضاءالأردني في المعايير الدولية

سابعاً: القضاءالأردني في المعايير الدولية :

١. مشروع العدالة العالمية مؤشرات سيادة القانون في الأردن

١.١ وضع الأردن في مؤشر سيادة القانون

أظهر التقريران الصادران عن مشروع العدالة العالمية (World Justice Project WJP) في العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٥. الدرجة التي حصل عليها ٢٠١٥ بلغت ٠,٥٦ وترتيب الأردن العالمي عام ٢٠١٥ هو ٤١ من أصل ١٠٢ دولة شملها التقرير، وفي الترتيب ٨ من أصل٣١ دولة على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. حصل الأردن عام ٢٠١٦ على درجة ٠,٥٩ وعلى ترتيب ٤٢ من بين ١١٣ دولة. وحصل على الترتيب الثاني بين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعددها ٧ دول (المشاركة) الأولى الامارات العربية درجتها ٠,٦٦ وترتيبها ال ٣٣ بين ١١٣ دولة ومصر الاخيرة درجتها ٠,٣٧ وترتيبها ال ١١٠. الجدول الآتي يبين ترتيب الأردن على المستوى العالمي وعربيا.

ترتيب الأردن في مؤشر سيادة القانون عالمياً وعلى مستوى العالم العربي في السنوات (٢٠١٢-٢٠١٦)

السنة	الترتيب عالمياً	الترتيب عربيا	الدرجة	الأول عربيا
٢٠١٦	١١٣/ ٤٢	٢	٠,٥٩	الامارات
٢٠١٥	١٠٢/ ٤١	٢	٠,٥٦	الامارات
٢٠١٤	٩٩/ ٣٨	٢	٠,٥٧	الامارات
٢٠١٣	٩٧/ ٤٤	٢	٠,٥٨	الامارات
٢٠١٢	٦٦/ ٢٢	٢	٠,٦٠	الامارات

٢.١ معايير المؤشر وآلية احتسابه[1]:

يتم قياس المؤشر بدرجة من ١ أي (١) أعلى درجة والرقم (٠) أدنى درجة. ويتم احتساب قيمة المؤشر عن طريق قياس ٤٧ مؤشر فرعي آخر (والتي يدخل في حسابها أكثر من ٥٠٠ متغير في مختلف الدول). فيما يلي مؤشرات الأردن في سيادة القانون حسب المصدرين الآتيين:

يلاحظ من الجدول أدناه أن الأردن شهد تحسناً ملموساً في مؤشر سيادة القانون فقد ارتفع من ٠,٥٦ عام ٢٠١٥ إلى ٠,٥٩ عام ٢٠١٦ بنسبة تحسن ٥,٤٪. كما تحسن ترتيب الأردن بين دول العالم في هذا المؤشر من ٤١ / ١٠٢ دولة عام ٢٠١٥ إلى ٤٢ / ١١٣ دولة عام ٢٠١٦. اي كان الأردن متفوق على ٦١ دولة عام ٢٠١٥ ارتفع إلى ٧١ دولة عام ٢٠١٦. كما يلاحظ أيضا من الجدول أدناه ما يلي:

١. طرأ تحسن في خمسة عناصر رئيسية من أصل ثمانية التي تشكل مؤشرات سيادة القانون. أعلى نسبة تحسن في عنصر الإنفاذ التنظيمي Regulatory Enforcement وبلغت النسبة ١٣,٧٪ في عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥. يليه مباشرة نسبة التحسن ١١,٩٪ لعنصر غياب الفساد الدرجة العامة Absence of Corruption وأدنى نسبة تحسن بلغت ١,٦٪ لعنصر العدالة المدنية الدرجة العامة Civil Justice.

1 World Justice Project Rule of Law Index 2016. And World Justice Project Rule of Law Index ®2015

٢. طرأ تراجع في عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ في عنصرين الأول الحكومة الشفافة Open Government بنسبة ٦,٥٪ والثاني الحقوق الأساسية Fundamental Rights بنسبة ٣,٨٪.
٣. من أصل ٤٤ مؤشر فرعي ١٦ منها شهد تراجعاً في العام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥.

ترتيب الأردن عالمياً في مشروع العدالة العالمية مؤشرات سيادة القانون في الأردن من بين ١٠٢ دولة عام ٢٠١٥ و ١١٣ دولة عام ٢٠١٦

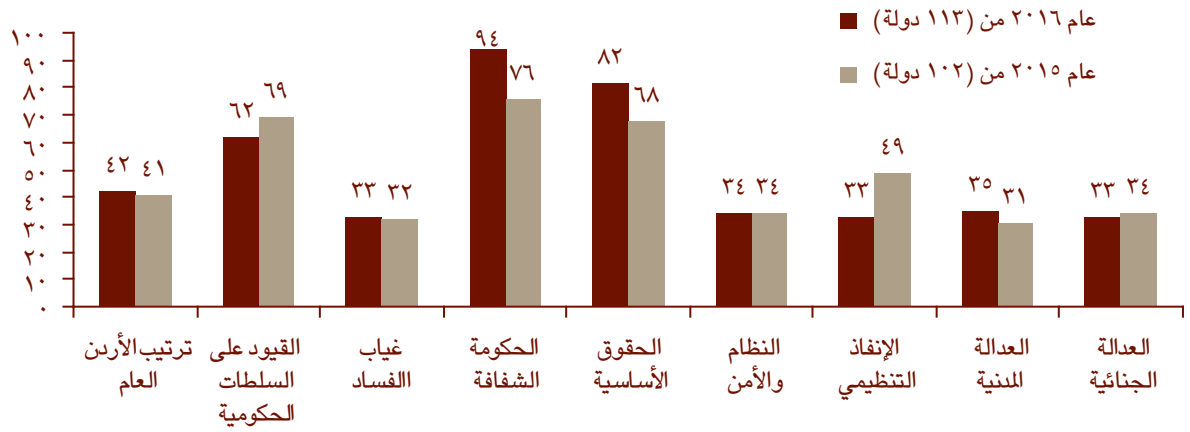

الدرجات التي حصل عليها الأردن في مؤشرات سيادة القانون وترتيب الأردن عالمياً حسب العناصر الثامنية الرئيسية وتفريعاتها ونسبة التغير في مؤشرات عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع مؤشرات عام ٢٠١٥

مواضيع سيادة القانون الأساسية وفروعها	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦		نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥
	الدرجات	الترتيب العالمي	الدرجات	الترتيب العالمي	
ترتيب الأردن في المؤشر العالمي في سيادة القانون Jordan in the global index in the rule of law	٠,٥٦	١٠٢/٤١	٠,٥٩	١١٣/٤٢	٥,٤٪
القيود على السلطات الحكومية Constraints on Government Powers	٠,٤٩	١٠٢/٦٩	٠,٥٣	١١٣/٦٢	٨,٢٪
صلاحيات الحكومة محددة بشكل فعال من التشريع	٠,٣٥		٠,٦٣		٨٠,٠٪
صلاحيات الحكومة محددة بشكل فعال من السلطة التشريعية	٠,٤٩		٠,٦٢		٢٦,٥٪
صلاحية الحكومة تخضع بشكل فعال من خلال التدقيق والمراجعة من جهة مستقلة	٠,٥٨		٠,٤٣		٢٥,٩-٪
يعاقب المسؤولون الحكوميون لسوء سلوكهم.	٠,٥٧		٠,٥٨		١,٨٪

مواضيع سيادة القانون الأساسية وفروعها	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦		نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥
	الدرجات	الترتيب العالمي	الدرجات	الترتيب العالمي	
صلاحيات الحكومة تخضع للتفتيش (المراقبة) غير الحكومية	٠,٤٧		٠,٤٧		٪٠,٠
تداول السلطة تخضع للقانون	٠,٤٨		٠,٤٦		٪٤,٢-
غياب الفساد Absence of Corruption	٠,٥٩	١٠٢/٣٢	٠,٠,٦٦	١١٣/٣٣	٪١١,٩
لا يستخدم المسؤولون الحكوميون في السلطة التنفيذية الوظيفة للحصول على مكاسب شخصية	٠,٥٧		٠,٦١		٪٧,٠
لا يستخدم المسؤولون الحكوميون في السلطة القضائية الوظيفة للحصول على مكاسب شخصية	٠,٧١		٠,٧١		٪٠,٠
لا يستخدم المسؤولون الحكوميون في السلطة التشريعية للحصول على مكاسب شخصية الدرجة	٠,٧٦		٠,٥٦		٪٢٦,٣-
لا يستخدم المسؤولون الحكوميون في الشرطة والجيش الوظيفة للحصول على مكاسب شخصية.	٠,٧٦		٠,٧٧		٪١,٣
الحكومة الشفافة Open Government	٠,٤٦	١٠٢/٧٦	٠,٤٣	١١٣/٩٤	٪٦,٥-
البيانات والقوانين الحكومية معممة ومعلنة	٠,٤٦		٠,٣٤		٪٢٦,١-
الحق في الحصول على المعلومات	٠,٤٤		٠,٥٣		٪٢٠,٥
المشاركة المدنية	٠,٤٣		٠,٤٤		٪٢,٣
آلية محددة لتقديم الشكاوى	٠,٥٠		٠,٣٩		٪٢٢,٠-
الحقوق الأساسية Fundamental Rights	٠,٥٢	١٠٢/٦٨	٠,٥٠	١١٣/٨٢	٪٣,٨-
المساواة في المعاملة وعدم التمييز	٠,٦٧		٠,٦٥		٪٣,٠-
الحق في الحياة والأمن الشخصي مطبق بشكل فعال	٠,٦٣		٠,٦٦		٪٤,٨
الإجراءات القانونية وحقوق المتهم مكفولة	٠,٥٦		٠,٥٢		٪٧,١-
حرية الرأي والتعبير مكفولة على نحو فعال	٠,٤٨		٠,٤٧		٪٢,١-
حرية الاعتقاد والدين مكفولة على نحو فعال	٠,٣٦		٠,٤٧		٪٣٠,٦
التحرر مكفول من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة على نحو فعال	٠,٤٦		٠,٣٢		٪٣٠,٤-
حرية التجمع وتكوين الجمعيات مكفول على نحو فعال	٠,٤٣		٠,٤٤		٪٢,٣
حقوق العمال الأساسية مكفولة على نحو فعال	٠,٥٧		٠,٤٨		٪١٥,٨-
النظام والأمن Order & Security	٠,٧٩	١٠٢/٣٤	٠,٧٩	١١٣/٣٤	٪٠,٠

مواضيع سيادة القانون الأساسية وفروعها	عام ٢٠١٥		عام ٢٠١٦		نسبة التغير عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع ٢٠١٥
	الدرجات	الترتيب العالمي	الدرجات	الترتيب العالمي	
يتم التحكم بالجريمة بشكل فعال	٠,٩٤		٠,٨٥		٪٩,٦-
الأزمات المدنية محدودة بشكل فعال Civil conflict	١,٠٠		١,٠٠		٪٠,٠
الناس لا يلجأون للعنف لمعالجة مظالمهم الشخصية ا	٠,٤٤		٠,٥١		٪١٥,٩
الإنفاذ التنظيمي Regulatory Enforcement	٠,٥١	١٠٢/٤٩	٠,٥٨	١١٣/٣٣	٪١٣,٧
تطبق اللوائح التنظيمية الحكومية بشكل فعال	٠,٤٤		٠,٥٣		٪٢٠,٥
تطبق الانظمة الحكومية وتنفذ دون تأثيرات غير لائقة (مقبولة) improper influence	٠,٥٩		٠,٧٥		٪٢٧,١
تنفذ الإجراءات الإدارية دون تأخير غير مبرر	٠,٤٤		٠,٤٩		٪١١,٤
تحظى الإجراءات القانونية والإدارية باحترام الناس	٠,٥٠		٠,٥٢		٪٤,٠
لا تصادر الحكومة الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية والتعويض المناسب	٠,٥٨		٠,٦٠		٪٣,٤
العدالة المدنية Civil Justice	٠,٦٢	١٠٢/٣١	٠,٦٣	١١٣/٣٥	٪١,٦
يمكن للناس الوصول للقضاء المدني وتحمل تكلفته	٠,٥٣		٠,٥٢		٪١,٩-
العدالة المدنية خالية من التمييز	٠,٧٥		٠,٧٠		٪٦,٧-
العدالة المدنية خالية من الفساد	٠,٧٧		٠,٧١		٪٧,٨-
العدالة المدنية خالية من نفوذ الحكومة غير اللائق	٠,٥٨		٠,٦٢		٪٦,٩
العدالة المدنية لا تخضع لتأخير لا مبرر له	٠,٤٨		٠,٤٦		٪٤,٢-
يتم فرض العدالة المدنية بشكل فعال الدرجة	٠,٥٨		٠,٦٧		٪١٥,٥
ADRs يمكن الوصول إليها، بشكل نزيه وفعال	٠,٦٣		٠,٧٠		٪١١,١
العدالة الجنائية Criminal Justice	٠,٥٥	١٠٢/٣٤	٠,٥٩	١١٣/٣٣	٪٧,٣
نظام التحقيق الجنائي فعال	٠,٥٣		٠,٦٢		٪١٧,٠
نظام الفصل في العدالة الجنائية في الوقت المناسب والفعال	٠,٦٠		٠,٦٥		٪٨,٣
نظام الأصلاحية فعال في الحد من السلوك الإجرامي	٠,٤٣		٠,٤٥		٪٤,٧
نظام العدالة الجنائية غير متحيز	٠,٤٩		٠,٥٤		٪١٠,٢
نظام العدالة الجنائية خالي من الفساد	٠,٦٦		٠,٧٦		٪١٥,٢
نظام العدالة الجنائية خالي من نفوذ الحكومة غير اللائق	٠,٥٥		٠,٥٦		٪١,٨
تنفيذ الإجراءات القانونية القانون وحقوق المتهم	٠,٥٦		٠,٥٢		٪٧,١-

التغير في مؤشرات سيادة القانون عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥ حسب مؤشرات مشروع العدالة العالمية

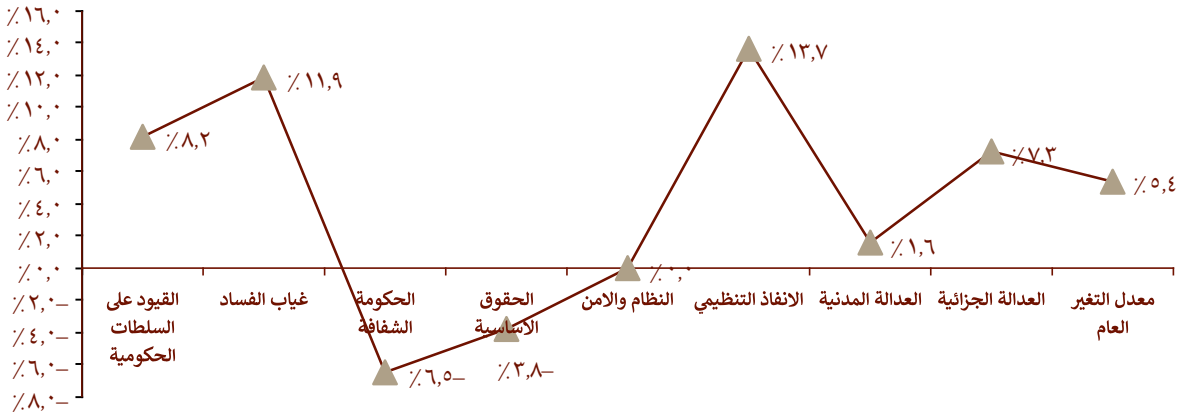

٢. مؤشرات البنك الدولي حول ممارسة الأعمال المتعلقة بالقضاء في الأردن:

تمثل المؤشرات الدولية خاصة مؤشرات البنك الدولي مدخلاً رئيسياً في عملية رسم السياسات العامة وصنع القرارات، حيث أنها تؤدي دوراً مهماً في وصف واقع حال مختلف المجالات الاقتصادية والاستثمارية والسياسية وعلى الاخص في الإطار القضائي. بالإضافة إلى انها تعطي صوره واقعية عن أثر السياسات والقرارات التي يتم تبنيها واتخاذها على الصعيد القضائي.

تعتبر هذه المؤشرات أحد المراجع الرئيسية التي يستند عليها المجلس القضائي في تحديد مدى ملاءمة تنفيذ الأنشطة والتدخلات المعتمدة في الخطط التنفيذية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة بشكل عام والأهداف الاستراتيجية للمجلس القضائي للأعوام (٢٠١٧-٢٠٢١). المؤشرات التي تصدر عن المؤسسات الدولية ومنظمات تتمتع بالاستقلالية والحيادية بالاعتماد على أسس علمية وإحصائية وفي بعض الأحيان على قياس التوجهات والانطباعات العامة.

عمر الدعوى وكلفتها وجودة إجراءات الدعوى بشكل عام:

يبين الجدول الآتي مؤشرات عمر الدعوى الحقوقية وكلفتها وجودة الإجراءات – كدراسة حالة – لقضية مالية بقيمة (٧٦١٥) ديناراً اردنياً معروضة أمام محاكم البداية في عمان / الأردن نتستنج ما يلي:

عمر الدعوى: معدل عمر الدعوى المشار إليها في محاكم البداية الأردنية ٦٨٩ يوماً وهذا المعدل أعلى بنسبة ٥,٢٪ من معدل عمر الدعوى في محاكم دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (٦٥٣,٣ يوم) وأعلى بنسبة ٢٤,٦٪ من الدول مرتفعة الدخل.

تكلفة الدعوى: تكلفة اقامة الدعوى (رسوم المحاكم وأتعاب المحامين) تشكل نسبة ٣١,٢٪ من قيمة المطالبة المالية، في حين تبلغ النسبة ٢٥٪ في محاكم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ونسبة ٢١,٣٪ في محاكم الدول مرتفعة الدخل.

جودة الإجراءات: تتمثل جودة الإجراءات في الهيكل التنظيمي للمحاكم وإجراءاتها وإدارة الدعوى وأتمتة المحاكم. حصلت الأردن درجة (٧) من الدرجة المعيارية الأعلى (١٨) اي أقل بنسبة ٦١٪ بالمقارنة مع الدرجة المعيارية الأعلى وبنسبة ٣٦,٤٪ عن الدول مرتفعة الدخل.

عمر الدعاوى الحقوقية المعروضة على محاكم البداية وتكلفة اقامة الدعوى ونوعية الإجراءات القضائية

المؤشر	الأردن	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	الدول مرتفعة الدخل
معدل عدد الايام التي تستغرقها الدعوى المشار إليها من تاريخ تسجيلها حتى دفع قيمة المطالبة للمدعي	٦٨٩ يوماً	٦٥٣,٣ يوماً	٥٥٣ يوماً
تكلفة اقامة الدعوى وتنفيذها كنسبة مئوية من قيمة الدعوى (تكلفة رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة)	٣١,٢٪ من قيمة المبلغ	٢٥٪ من قيمة المبلغ	٢١,٣٪ من قيمة المبلغ
جودة الإجراءات القضائية من ناحية (الهيكل التنظيمي وإجراءات المحاكم، إدارة الدعوى، أتمتة المحاكم، الحلول البديلة لحل النزاعات) الدرجة المعيارية: (١٨-٠) درجات	٧,٠ درجات	٥,٨ درجات	١١,٠ درجة

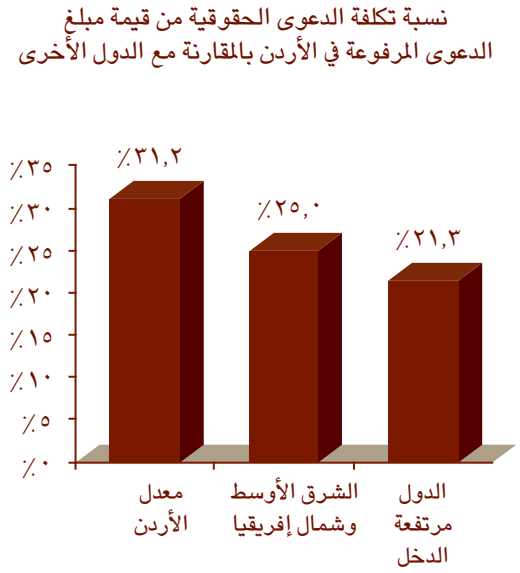

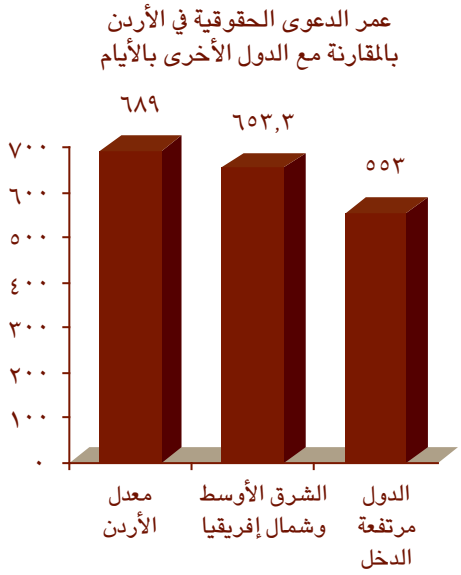

٢.٢ عمر الدعوى وكلفتها وجودة إجراءات الدعوى تفصيلياً:

يبين الجدول الآتي الجوانب التفصيلية في عمر الدعوى وكلفتها وجودة إجراءات التقاضي وهي على النحو الآتي:

- عمر الدعوى: تشكل جلسات المحاكمة والحكم نسبة ٦٧,١٪ من عمر الدعوى في حين تنفيذ الحكم نسبة ٢٧,٦٪ وتوثيق ملف الدعوى وتسجيلها ٥,٣٪.
- تكلفة الدعوى: تشكل تكلفة الدعوى ٣١,٢٪ من قيمة المطالبة منها ١٥٪ رسوم إنفاذ الدعوى ونسبة ٨٪ لكل من أتعاب المحامي ورسوم المحكمة.
- جودة إجراءات التقاضي: الحلول البديلة لحل النزاعات حصلت على درجة (٣) من أصل (٧) درجات حصلت عليها المحاكم الأردنية الابتدائية وحصلت على (٢) درجة من الهيكل التنظيمي للمحاكم وإجراءاتها وإدارة الدعوى. في حين أتمتة المحاكم حصلت على درجة (٠).
- شهادة المرأة في المحاكم ليس لها نفس الوزن في أدلة المحكمة كشهادة الرجل قد خفض درجة وأحدة (-١,٠) من جودة إدارة الدعوى.

تفصيلات عن عمر الدعوى وكلفتها وجودة إجراءات التقاضي

المؤشر	الدرجات
توزيع عدد الايام المستغرق	٦٨٩ يوم
توثيق ملف الدعوى	٣٧ يوم
جلسات المحاكمة والحكم	٤٦٢ يوم
تنفيذ الحكم	١٩٠ يوم
تكلفة الدعوى (نسبة من قيمة المطالبة)	٪٣١,٢
أتعاب المحاماة	٪٨,٠
رسوم المحكمة	٪٨,٢
رسوم إنفاذ	٪١٥,٠
جودة إجراءات النقاضي الدرجة المعيارية (١٨-٠) درجات	٧,٠ درجات
الهيكل التنظيمي للمحاكم والإجراءات القيمة المعيارية (٥-٠) درجات	٢ درجة
إدارة الدعوى الدرجة المعيارية (٦-٠) درجات	٢ درجة
أتمتة المحاكم الدرجة المعيارية (٤-٠) درجات	٠,٠
الحلول البديلة لحل النزاعات (٣-٠) درجات	٣,٠ درجات

٣.٢ أتمتة المحاكم:

حصلت أتمتة المحاكم في الأردن وفق معايير البنك الدولى على درجة (٠) حيث ان الدرجة المعيارية (٤-٠) بسبب عدم توفر الامكانية لتقديم الشكاوى الكترونياً وتسجيل الدعوى وإجراءات تنفيذها ودفع الرسوم الكترونياً. وبهذا الصدد قد بدأ العمل في أواخر عام ٢٠١٦ ومطلع ٢٠١٧ بتنفيذ خطة أتمتة المحاكم وتقديم حوالي ٤٠ خدمة الكترونية ويتوقع في نهاية عام ٢٠١٧ اكتمال تنفيذ الخطة وبذلك يحصل الأردن على (٤) درجات وفق معايير البنك الدولي ويحسن وضع الأردن في المؤشرات الدولية في هذا المجال. وقد نفذ أربع خدمات الكترونية وجاري العمل بها وهي:

- تسجيل الدعوى الكترونياً من قبل المحامين بالدخول من أي مكان على الموقع من خلال رقم المحامي النقابي وادخالها ضمن نظام ميزان.
- دفع رسوم الدعوى الكترونياً.
- تعيين القاضي الذي يتولى القضية.
- الاستعلام عن تواريخ الجلسات.

تفصيلات عن جودة الإجراءات القضائية والهيكلية التنظيمية في المحاكم

المؤشر	الاجابة	الدرجة
جودة الإجراءات القضائية الدرجة المعيارية (١٨-٠)		٧,٠
أولاً: الهيكل التنظيمي للمحاكم والإجراءات القيمة المعيارية (٥-٠) درجات		٢,٠
وجود محكمة متخصصة فقط لسماع الدعاوى التجارية؟	لا	٠
وجود محكمة للمطالبات الصغرى	نعم	١,٥
وجود محكمة المطالبات الصغيرة أو إجراء المسار السريع للمطالبات الصغيرة	نعم	
يسمح في المحاكم في المطالبات الصغرى للمدعي بالتمثيل الذاتي	نعم	
التواصل قبل المحاكمة متاح (pretrial attachment)	نعم	١,٠
اختيار القاضي للقضية يتم عشوائيا	نعم يتم يدوياً وليس الياً	٠,٥
شهادة المرأة لها نفس الوزن في أدلة المحكمة كشهادة الرجل	لا	
ثانياً: إدارة الدعوى الدرجة المعيارية (٦-٠)		٢,٠
المعايير الزمنية		١,٠
وجود قوانين تحدد معايير الوقت لفعاليات المحكمة في قضية مدنية	نعم	
يتم تعيين المعايير وقت لا يقل عن ثلاثة فعاليات للمحكمة	نعم	
تحترم معايير الوقت في أكثر من ٥٠٪ من الحالات؟	نعم	
تأجيل المحاكمة (لا يحدد القانون عدد التاجيلات وظروف التأجيل..)	لا	٠,٠
أتمتة المحكمة الدرجة المعيارية (٤-٠)		٠,٠
يمكن تقديم الشكوى الكترونياً من خلال منصة متخصصة داخل المحكمة المختصة	لا	٠,٠
يمكن تنفيذ خدمة العملية الكترونياً للمطالبات المقدمة أمام المحكمة المختصة	لا	٠,٠
يمكن دفع رسوم المحاكم الكترونياً داخل المحكمة المختصة	لا	٠,٠
نشر الأحكام للقضايا التجارية في المحاكم بما فيها محاكم الاستئناف ومتاحة للجمهور بواسطة (الجريدة الرسمية، الصحف، الانترنت، محكمة الموقع ...)	لا	٠,٠
الحلول البديلة لفض المنازعات الدرجة المعيارية (٣-٠)		٣,٠
التحكيم		١,٥
التحكيم التجاري المحلي يحكمها القانون الموحد	نعم	
شروط التحكيم صالحة تطبق عادة من قبل المحاكم؟	نعم	
الوساطة / التوفيق		١,٥

ثامناً: دراسة استطلاعية لآراء وتوجهات مستخدمي المحاكم الأردنية

ثامناً: دراسة استطلاعية لآراء وتوجهات مستخدمي المحاكم الأردنية

١. **أهداف الدراسة:** نفذ هذه الدراسة الاستطلاعية مشروع سيادة القانون الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية بالتعاون والتنسيق مع المجلس القضائي ووزارة العدل في النصف الثاني من عام ٢٠١٦. الهدف الرئيسي من تنفيذ هذه الدراسة هو التعرف على وجهات نظر وآراء مستخدمي المحاكم (المحامين والمواطنين طالبي الخدمة من المحاكم) في الأردن بما يخص القطاع القضائي كمستخدمين مباشرين للمحاكم. وستوفر هذه الدراسة المعلومات الأساسية لإنشاء قاعدة بيانات ومؤشرات أداء معتمدة كإطار مرجعي لقياس مدى التقدم والتطور لقطاع العدل خلال الخمس سنوات القادمة من عمر الخطة الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة (٢٠٢١-٢٠١٧) بالمقارنة مع الوضع الحالي. مما سيساعد في إعداد خطة عمل ونشاطات وتدخلات تعتمد على الدلائل الإحصائية من شأنها تحسين وتطوير قطاع العدالة.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على أداء الجهات المختلفة لقطاع العدالة من وجهة نظرمستخدمي المحاكم وفهم تجاربهم بما يخص بيئة المحاكم وإجراءات العمل وكيفية عمل النظام القضائي، ورصد المشاكل والتحديات التي يواجهونها أثناء الحصول على الخدمات المقدمة من مختلف الدوائر من حيث البنية التحتية والمعدات والأجهزة الإلكترونية مما يسهل على الموظف والمراجع الحصول على الخدمة التي يطلبها وإنجاز معاملته بالسرعة المناسبة في بيئة مريحة لجميع الاطراف.

٢. **العينة والمنهجية وأداة الدراسة:** الفئة المستهدفة في الدراسة مستخدمو محاكم البداية (المحامون المزاولون للمهنة، ومراجعو المحاكم من المواطنين بغرض التقاضي (مدع ومدعى عليه) وبغرض الحصول على الخدمات من دائرة كاتب العدل واستخراج وثيقة عدم المحكومية وشَهادات ووكالات وسندات وغيرها في جميع محافظات المملكة. بلغ حجم العينة في هذه الدراسة ١٦٦١ مستجيب (٦٢٣ محامياً مزاولاً للمهنة و ١٠٣٨مراجع).

اتبعت هذه الدراسة منهجية المقابلة المباشرة، حيث تم إجراء مقابلات مع المستجيبين داخل مبنى المحكمة. اشترك في هذه الدراسة نحو ٢٢ باحثاً وباحثة لتنفيذ المقابلات الميدانية، حيث تم تدريبهم على أدوات البحث والمنهجية وطريقة اختيار العينة قبل عملية جمع البيانات.
طور الفريق المختص أداة الدراسة متبعاً الأسلوب العلمي المعتمد في تطوير مثل هذه الأدوات. تم تصميم استبيانين لغرض جمع المعلومات من الميدان، استبانة لجمع المعلومات من المحامين وأخرى من المواطنين. وقد تناولت أدوات الدراسة مواضيع تتعلق بالوصول للعدالة، الكادر البشري للمحاكم. البنية التحتية للمحاكم، الأحداث، تسجيل وتنفيذ القضايا.

٣. نتائج استطلاع المحامين:

١.٣ الوصول للعدالة:

- أظهرت النتائج أنّ نسبة (٨٨,٨٪) من المحامين الذين شاركوا بالدراسة يعتقدون أنّ مدة التقاضي في المحاكم طويلة. وعزا المحامون ذلك للعديد من الأسباب، مثل تعقيد الإجراءات المتعلقة بسير القضايا وعدم حضور المحامين أو القضاة للجلسات والبطء في عملية التبليغات. كما أفادوا بأنّ ارتفاع أعداد القضايا المنظورة أمام القضاة يلعب دوراً مهماً في إطالة مدة التقاضي.
- يعتقد ثالثا المحامين المشاركين في الدراسة (٧٧٪) أن المواطنين الأردنيين يستطيعون الوصول للقضاء بسهولة في حين يعتقد ٥٣٪ و ٢٠٪ منهم أن الأشخاص من ذوي الإعاقة والنساء يواجهون صعوبة في الوصول للقضاء، على التوالي. وسبب وجود عوائق أمام النساء في الوصول إلى العدالة يعود في الغالب إلى العادات الاجتماعية والثقافية المجتمعية وخاصة في مناطق الأرياف والبادية حيث هيمنة العشيرة التي لها الدور الأكبر بالفصل في النزاعات.
- وأظهرت النتائج أنّ هناك نقصاً في الكوادر البشرية المتخصصة بقضايا الأحداث بشكل عام، كما أفاد ٦٦٪ من المحامين وأجاب ما نسبته ٣٢٪ بعدم توفر قضاة متخصصين بقضايا الأحداث ملمون بكيفية التعامل مع هذه الفئه. كما أكد المحامون ونسبتهم ٤٩٪ بأنهم يعتقدون بعدم توفر بيئة مناسبة للاستماع للأحداث كضحايا وشهود، مما يستوجب فصل أماكن محاكم الأحداث عن غيرها من المحاكم النظامية (وذلك من منظور ٨٩٪ من المحامين المشاركين بالدراسة).
- أكد حوالي ٧٤٪ من المحامين أنّ تعدد الإجراءات عند تسجيل القضايا والطلبات يعرقل عملية التسجيل. وأظهرت النتائج أنّ ٦٣٪ منهم أفادوا بعدم تناسب أماكن تسجيل القضايا مع تسلسل إجراءات التسجيل (أماكن متعددة ومتباعدة...) و٨٧٪ قالوا أنّ خطوات إجراءات التسجيل متباينة وتختلف من محكمة إلى أخرى.
- ذكر معظم المحامين معيقات تواجههم أثناء عملية تسجيل القضايا مثل، الواسطة والمحسوبية (٧٢,٧٪)، عدم الإعتماد على النظام المحوسب (٤٣,٣٪)، ضغط العمل في المحاكم (٨٥,٩٪)، وتصميم مباني المحاكم من ناحية الإتساع وبنيتها التحتية لا يتناسب مع الزيادة المطردة في عدد القضايا الواردة للمحاكم وعدد المراجعين مما يرفع من منسوب الاكتظاظ في مكاتب تقديم الخدمة (٧٩,٩٪) و عدم كفاءة المعدات والأجهزة (طابعات، حواسيب، آلات التصوير) لتسيير أعمال المحكمة (٦٧,٧٪).

٢.٣ الكوادر البشرية:

- بينت نتائج الدراسة أنّ ٦١,٨٪ من المحامين يعتقدون أن كادر المحكمة يتمتع بالكفاءة اللازمة لتقديم الخدمات المطلوبة منه. في حين أظهرت النتائج وجود مشكلة في آلية توأصل كادر المحكمة مع المراجعين ومعاملتهم باحترام، حيث أكد ما نسبته ٣٦,٢٪ من المحامين على ذلك. وأفاد أكثر من نصف عينة المحامين (٥٥,٧٪) أنّ الكادر الإداري في المحاكم لا يهتم بشكوأهم ولا يتابعها . وأفاد ٩١,٣٪ من المحامين أنّ هناك حاجة لرفع كفاءة كوادر المحكمة بما يتعلق بمهارات الإتصال والتواصل.
- يؤكد أكثر من ثلثي المحامين المشاركين بالدراسة على وجود نقص بالكادر البشري في المحاكم (٧٩,١٪). واحتلت محكمة بداية الرمثا المرتبة الأولى، حيث أفاد ١٠٠٪ من المحامين المشاركين بالدراسة أنّ هناك نقصاً بالكادر البشري في هذه المحكمة، تلتها محكمة بداية جرش (٨٨,٩٪) ويتبعها على التوالي، محكمة بداية غرب عمان (٨٣,٧٪)، العقبة (٨٣,٤٪) و قصر العدل في عمان (٨٣,٣٪). وأضاف أكثر من ثلثي المحامين (٧٦,٤٪) أنّ المحاكم تعاني من سوء في توزيع الكادر البشري بما يتناسب مع عبء العمل في المحكمة.

٣.٣ قضايا التنفيذ:

- أظهرت النتائج أنّ ٩١٪ من المحامين المشاركين في الدراسة أكدوا على أنّ الفترة ما بين تسجيل القضية في دوائر التنفيذ والإنتهاء منها طويل. وعزوا ذلك إلى الكثير من المعيقات التي تواجههم خلال العمل على قضايا التنفيذ، حيث أنّ غالبية المحامين (٩٢,١٪) يعتقدون بوجود ضعف في التنسيق والتعاون بين الجهات ذات العلاقة بقضايا التنفيذ مما يعيق عملية تنفيذ الأحكام. كما ويؤكد ٩٣٪ منهم على أنّ الإجراءات الإدارية تعيق عملية تنفيذ الأحكام (سجلت محاكم أقليمي الشمال والوسط نسبة أعلى، ٩٣.٪ من محاكم أقليم الجنوب ٨٧,٩٪). ووجود ازدحام وضغط في العمل في دوائر التنفيذ (٩٧٪)، فقدان وتلف الملفات (٦٨٪)، آلية وإجراءات تعيين الخبراء في القضايا التنفيذية (٦١٪)، ووجود الواسطة والمحسوبية (٧٨٪).

٤.٣ بيئة العمل والبنية التحتية

- أظهرت النتائج أنّ ٦٨,٧٪ من المحامين يؤكدون على أنّ مرافق المحاكم غير مؤهلة لاستقبال عدد كبير من المراجعين. حيث تبلغ النسبة الأعلى في محاكم الوسط (٧٤٪)، تليها الشمال (٥٨٪) ثم الجنوب (٣٦٪).
- أفاد ٥٥٪ من المحامين بعدم توفر أماكن انتظار للمراجعين غالباً في المحاكم. حوالي ٧٣٪ منهم قالوا أنهم يستطيعون إيجاد طريقهم بسهولة داخل المحكمة مع أنّ ٤٢٪ منهم فقط أفاد بوجود لوحات إرشادية في مبنى المحكمة، وتقريبا ٣٤٪ منهم أفادوا أنّ مرافق المحكمة نظيفة دائماً. وبينت النتائج أنّ ٦٧٪ من المحامين لا يستطيعون العثور على مواقف لمركباتهم عند الذهاب للمحكمة.

٥.٣ آراء المحامين في النظام القضائي من ناحية (العدالة، النزاهة، والحيادية):

- تظهر النتائج ميل المحامين نحو التوسط في توجهاتهم نحو العدل والنزاهة والحيادية ومبدأ سيادة القانون.
- يعتقد أكثر من نصف المحامين (٥٨,٨٪) بوجود تحسن قد طرأ على أداء الكادر الإداري في المحاكم (٢٢,٥٪ تحسن ملموس ٣٦,٣٪ تحسن طفيف) وعلى إجراءات تسجيل القضايا (٥٤,٧٪) خلال السنوات التي تردد فيها على المحكمة. بينما ٣٨,٧٪ فقط أفادوا أنّ هناك تحسناً في سرعة تنفيذ الأحكام (١١,١٪ تحسن ملموس ٢٧,٦٪ تحسن طفيف).

٤. نتائج استطلاع رأي الجمهور المتقاضين وطالبي الخدمات:

- يعتقد حوالي ٦٥٪ من المواطنين المشاركين في الدراسة بسهولة الوصول للقضاء في الأردن.
- يعتقد ٨٠٪ من المراجعين أنّ التكلفة المالية للتقاضي تقف عائقاً في وجه الفقراء في الوصول إلى العدالة.
- أفاد ٤٦,٩٪ من المراجعين أنّ مبنى المحكمة غير مهيأ لذوي الإحتياجات الخاصة، وهناك فروق دالة بين المحاكم حسب التوزيع الجغرافي.
- عندما سئل المشاركون في الدراسة "إذا كنت تعتقد أن لك حقاً تجاه الغير ماذا تفعل" أجاب حوالي ٧٠٪ منهم أنهم سوف يلجأون للمحاكم النظامية لتحصيل حقوقهم، وبينت النتائج أنّ هناك فروقاً دالة حسب النوع الاجتماعي، حيث كانت النساء أكثر ميلاً إلى ذلك من الرجال وأقل ميلاً إلى استخدام القضاء العشائري.
- أما أسباب عدم اللجوء إلى القضاء (رأي لمن لن يلجأوا للقضاء)، نسبة ٥٥,٦٪ منهم يرجع السبب إلى أنّ صدور الأحكام وتنفيذها يستغرق وقتاً طويلاً وعدم الثقة بالمحاكم (١٣,٥٪) والإعتقاد بوجود الواسطات (٢٢,٧٪). وأقر ٨١,١٪ من المستجيبين بأنهم سوف يدلون بشهادتهم أمام المحكمة إذا طُلب منهم ذلك.

- يعتقد ٥٧٪ من المراجعين بوجود اكتظاظ في المحاكم عند طلب الخدمة. وبينت النتائج أنّ أكثر المحاكم ازدحاماً في منطقة الوسط سُجلت في محكمة بداية شمال عمان ٧٤,١٪ وقصر العدل ٧٣,٩٪، وفي الشمال محكمة بداية جرش ٧٤,١٪ وفي الجنوب محكمة بداية العقبة ٥١,٥٪.
- وأكد ٤٤٪ من المراجعين أنّ قاعات الانتظار غير مناسبة لعدد المراجعين مما يسبب الإزدحام (توجد فروق دالة بين المحاكم للمتغير الجغرافي).
- يعتقد ٨٨٪ من المواطنين المشاركين في الدراسة أنّ مدة التقاضي في المحاكم الأردنية طويلة و٦١٪ أنّ إجراءات تسجيل الدعوى تحتاج إلى وقت طويل. أفاد ٦٣٪ منهم بأنه لم تتوفر لديهم المعلومات الكافية عن كيفية إجراءات التقاضي إجراءات المحكمة. كما ويعتقد ٢٢٪ منهم بشعور الإنحياز ضدهم أثناء سير المحاكمة.
- ذكر ٦٠,٢٪ من المتقاضين أنهم يثقون بالمحامين الموكلين بقضاياأهم (٨,٣٪ يثقون فيهم ثقة كبيرة و ٣٧,٦٪ ثقة متوسطة و ١٤,٣٪ ثقة قليلة في حين أنّ ٣٧,٦٪ لا يثقون فيهم أبداً).
- أكد حوالي ٨٠٪ من المواطنين المشاركين في الدراسة الذين قدموا للمحكمة بسبب الحصول على شهادة عدم المحكومية أو خدمة كاتب العدل أنّ سير الإجراءات كان سهلاً و أوضح ٤٣٪ منهم أنّ معاملاتهم لم تستغرق أكثر من ساعة من الزمن.

٥. أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

١.٥ أهم الاستنتاجات:

- يواجه المواطنون بما فيهم النساء والأحداث وذوي الإعاقة معيقات للوصول إلى العدالة، وترتبط بعض هذه المعيقات بثقافة المجتمع، وبأمور تتعلق بالبنية التحتية للمحاكم، وطول أمد التقاضي، والتكلفة المالية، وبالكادر الإداري للمحاكم، الذي يتعامل مع هذه الفئات التي تحتاج إلى توفير بيئة مناسبة لهم تشجعهم على الوصول إلى القضاء للحصول على حقوقهم.
- يواجه المحامون صعوبة في الحصول على المعلومات التي يحتاجونها من المحكمة والمتعلقة بقضاياأهم.
- تعاني المحاكم من نقص في القضاة والكادر الإداري المتخصص بقضايا الأحداث وقضايا النساء.
- هناك تباين في إجراءات التسجيل واختلافها من محكمة إلى أخرى (عدم الإلتزام بالإجراءات المعتمدة في جميع المحاكم رغم وجود تشريعات معتمدة في هذه الإجراءات).
- تسلسل إجراءات تسجيل القضايا لا يتناسب مع أماكن تواجد مكاتب التسجيل، مما يثقل على المراجع كثرة التنقل بين الأماكن لإنجاز المهمة التي قدم للمحكمة من أجلها.
- وجود الواسطة والمحسوبية، وتتفاوت حجم هذه الظاهرة من محكمة إلى أخرى، حيث هي الأعلى في محاكم الوسط.
- تعاني المحاكم من نقص في الكادر البشري مما يبطئ من سير العمل خاصة في موضوع تسجيل القضايا.
- هناك سوء توزيع في الكادر البشري للمحاكم والمتمثلة في عدم تناسب الأعداد مع عبء العمل.
- هناك عدم اهتمام من الجهات المعنية في المحاكم بالشكاوى التي يرفعها المراجعون، حيث لا يتم متابعتها وفق الأصول.
- تُظهر النتائج وجود مشكلة كبيرة في آلية توأصل الموظفين مع المراجعين وقد عبر عنها غالبية المحامين خاصة في محاكم الوسط وبالتحديد في محكمة عمان (قصر العدل) وشمال وغرب عمان.
- تختلف بيئة المحاكم الداخلية والخارجية من ناحية المباني والمرافق والتسهيلات لخدمة المراجعين من محكمة إلى أخرى ولا يوجد معايير ومواصفات واضحة معتمدة لمباني المحاكم.

- البنى التحتية لبعض المحاكم غير مهيئة لأغراض التقاضي من وجهة نظر المحامين (خاصة في محاكم الجنوب). وتعاني قاعات معظم المحاكم من إكتظاظ المراجعين لضيق مساحتها فهي غير مؤهلة لإستقبال أعداد كبيرة من المراجعين خاصة المحاكم في منطقة الوسط وفي الجنوب. كما تعاني بعض المحاكم من عدم توفر النظافة الدائمة داخل مبانيها وعدم توفر مواقف لمركبات المراجعين.
- حوالي ٢٢٪ من المتقاضين (المشاركون بالدراسة) كان لديهم شعور بالإنحياز ضدهم أثناء سير محاكماتهم.
- حوالي نصف المتقاضين ٥١,٩٪ لا يثقون بالمحامين الذين يمثلون موكليهم أمام المحاكم (٤٢,٦٪ يثقون بهم بدرجة قليلة) ويعتبرونهم غير أكفّاء في الدفاع عنهم.سوف لن يلجأ حوالي ٢٨٪ من المراجعين الذين تمت مقابلتهم في الدراسة إلى القضاء في حال كان لديهم شكوى تجاه الآخرين، واحتل طول أمد التقاضي المرتبة الأولى بين الأسباب التي ذُكرت مفسرة ذلك التصرف.
- يواجه المواطنون معيقات أثناء استخدام خدمات المحاكم مثل: الإزدحام، عدم منطقية تسلسل الإجراءات، وتعامل الكادر الإداري مع المراجعين.

٢.٥ أبرز توصيات الدراسة:

- العمل على إنشاء نظام لتقديم الخدمات الكترونياً (خاصة لتسجيل القضايا والإستعلام عنها ودفع الرسوم) دون الرجوع للمحاكم للحد من الاكتظاظ في مباني المحاكم.
- وضع خطة عمل تدريبية شاملة لرفع كفاءة كادر المحاكم المتخصص في قضايا الأحداث وتوفير الكوادر المطلوبة المؤهلة حسب حاجة المحاكم وعبء العمل.
- وضع خطة عمل تدريبية شاملة لرفع كفاءة كادر المحاكم بآليات الإتصال والتواصل وتنمية مهاراتهم.
- عمل صيانة دورية لتفقد كفاءة وفعالية الأجهزة الإلكترونية والمعدات في المحاكم.
- إجراء دراسة تقييمية لمباني المحاكم بهدف تشخيصها هندسياً (من ناحية الصيانة والتوسعة وغيرها) ومعرفة جوانب الضعف فيها استناداً على معايير ومواصفات محددة ومعتمدة وموافقة لعبء العمل في هذه المحاكم.
- الحاجة إلى تعزيز وعي المواطنين بالقوانين وضرورة دمج منهج سيادة القانون في المدارس مما يعزز سلطة القانون والثقة بالقضاء. ويتطلب أيضا توفير المعلومات ونشرها والتوعية بالدور الذي تقوم به مؤسسات القضاء من خلال وسائل الإعلام. وإنشاء دوائر إعلامية متخصصة في مؤسسات العدالة تعتمد استراتيجية إعلامية متكاملة بخطاب إعلامي واضح وسهل بالشراكة مع وسائل الإعلام والإعلاميين والتركيز على قضايا النساء وأهمية وصول النساء إلى العدالة لتحصيل حقوقهم.
- العمل على زيادة الكوادر البشرية في المحاكم وخاصة القضاة مما له الأثر في تسريع عملية التقاضي وتحقيق العدالة بالسرعة الممكنة.
- تعزيز برامج الرقابة الإدارية الداخلية ووضع آليات لتقييم أداء الكادر البشري وفقاً للمهام والأوصاف الوظيفية.

تاسعاً: توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

تاسعاً: توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون:

بناءً على رسالة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في الثامن عشر من شهر تشرين الأول لعام ٢٠١٦، تم تكليف دولة زيد الرفاعي برئاسة اللجنة الملكية المكونة من ١٤ عضواً لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون. مهمة اللجنة تطوير استراتيجية شاملة لمعالجة التحديات والارتقاء بأداء السلطة القضائية، وتوفير الإمكانات المناسبة للقضاة، ورفع قدراتهم وتطوير معايير الجدارة والكفاءة في تعيينهم ونقلهم وترفيعهم وتحسين أوضاعهم. وتوفير بيئة مؤسسية عصرية للجهاز القضائي وأجهزته المساندة، وتطوير أدوات العمل وأساليبه بصورة نوعية، وتحديث الإجراءات والتشريعات للارتقاء بعملية التقاضي وإنفاذ الأحكام، وتفعيل وتمكين أنظمة الرقابة والتفتيش القضائي والاستفادة من أفضل الممارسات العالمية. وحددت الرسالة الملكية السامية أربعة أشهر للانتهاء من تقريرها وتقديم توصياتها التي تتضمن السياسات والبرامج التنفيذية والتشريعية المقترحة.

أصدرت اللجنة الملكية تقريرها وتوصياتها في الثامن عشر من شباط لعام ٢٠١٧. وأبرز ما جاء في توصياتها ما يلي:

١. توطيد استقلال القضاء والقضاة ، وتعزيز الضمانات المطلوبة لذلك.
٢. تعزيز استقلال المجلس القضائي، وإنشاء أمانة عامه له، وبما يعزز من الدور المنوط به بموجب الدستور والقوانين.
٣. ضمان التمثيل النوعي للقضاة في المجلس القضائي، وتفعيل أداء أعضائه وتوفير الحصانه اللازمة لهم.
٤. مَدّ جسور التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة.
٥. إعادة هيكلة عدد من الأجهزة القضائية، وذلك بإلغاء دائرة المحامي العام المدني ، والاستفادة من عناصرها القضائية والإدارية في أجهزة القضاء الأخرى، وأن يُعهد بمهامها إلى إدارة قضايا الدولة التي ستنشأ لدى وزارة العدل.
٦. ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وترفيعأهم ونقلهم وانتدابهم وضمان استقلالهم في مسارهم المهني، وتأمين مقتضيات الاستقرار الوظيفي لهم ، وتحسين أوضاعهم.
٧. تفعيل مبدأ تخصص القضاة، وإزالة العوائق أمام التوسع فيه.
٨. إنشاء غرفة إقتصادية لدى محكمة بداية عمان تكون مختصة بالنظر والفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية ذات الأهمية الاقتصادية في العاصمة وعلى مستوى المملكة وبما يوفر بيئة قانونية آمنه للاستثمار.
٩. إنشاء غرف جزائية متخصصة للنظر في بعض المنازعات، والتوسع في القائم منها، كالغرف المتخصصة بالنظر في الجرائم المستحدثة وعلى وجه الخصوص تلك المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.
١٠. تحديث أساليب وموضوعات التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
١١. تعزيز الدور الذي يضطلع به التفتيش القضائي لضمان قيم النزاهه والشفافية والالتزام بقيم القضاء وتقاليده ، وقواعد السلوك القضائي ، وتوفير ضمانات أوفى للقاضي في المساءله التأديبية.
١٢. وضع معايير شفّافه وموضوعية لتقيم أداء القضاة من قِبل التفتيش القضائي.

١٣. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مراحل البحث الأولي، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة النهائية.
١٤. تعزيز الحماية للحقوق والحريات، من خلال التمكين من الوصول إلى العدالة بإقراراً مبدأ المساعدة القانونية المجانية في جميع الدعاوى، لمن هم في حاجة إليها.
١٥. توفير البيئة المناسبة لعمل القضاة.
١٦. إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها، والاستفادة من مواردها البشرية.
١٧. توفير أبنية جديدة لائقة للمحاكم التي بحاجة إلى ذلك ، تستجيب لمتطلبات التطوير والتحديث، وإعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لتحديث البنية التحتية للمباني القائمة وتجهيزاتها.
١٨. إزالة جميع العوائق لتسريع إجراءات الدعاوى، دون انتقاص من الضمانات المقررة للخصوم.
١٩. تبسيط إجراءات التقاضي وسير الدعاوى، وتسريع وتيرة معالجة القضايا خلال آجال معقولة، من خلال الإقتصاد في الإجراءات وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.
٢٠. تشجيع اللجوء إلى وسائل بديلة للدعوى المدنية ، وتيسير السُبل المحفّزه لذلك، للتخفيف عن المحاكم.
٢١. تطوير أساليب الإدارة القضائية ، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي وتيسير إجراءات الدعاوى والتبليغات، والإرتقاء بالخدمات التي يقدمها مرفق العدالة.
٢٢. تحديث وتيسير وضبط إجراءات تبليغ الأوراق القضائية، لتحقيق السرعة المطلوبة في حسم النزاعات.
٢٣. الإستفادة من التقنيات الحديثة في إجراء المحاكمة عن بُعد بين نزيل مركز الأصلاح والتأهيل وقاعة المحاكمة اختصاراً للجهد والوقت ، مع توفير جميع الضمانات القانونية للنزيل.
٢٤. تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات التقاضي وترشيدها وتحقيق نجاعتها.
٢٥. إعادة النظر في الأحكام التنظيمية الخاصة بإدارة الدعوى المدنية ، ومنح قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغايات التي وُجدت هذه الإدارة من أجلها.
٢٦. إعادة تنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والادعاء بالحق الشخصي وتقديم البينات في الدعاوى الجزائية ، لتسريع الإجراءات دون الإخلال بالضمانات المقررة للخصوم.
٢٧. :تيسير إجراءات دعوة الشهود والاستماع لشهاداتهم.
٢٨. تحديث وتيسير وضبط إجراءات الخبرة أمام المحاكم.
٢٩. تطوير وتنظيم مهنة الخبراء القضائيين أمام المحاكم، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة فيهم والإرتقاء بأدائهم، وضمان نجاعة أعمالهم.
٣٠. تفعيل الرقابة على التقارير الطبية وحل المشاكل الناشئة عنها.
٣١. تيسير إجراءات الطعن في الأحكام، والحد من الطعون غير المبررة أو التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.
٣٢. فرض الجزاءات اللازمة في بعض الحالات التي يتطلبها الحد من المماطلة والتسويف او معالجة الأهمال والتقصير، ولزوم التقيد بالمدد المقررة للفصل في الدعاوى وفقاً لما تنص عليه القوانين.
٣٣. ضمان الوصول إلى النجاعه والجودة المطلوبة في الأحكام القضائية وفي آليات تنفيذها.
٣٤. تحديث وتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الحقوقية والسندات التنفيذية. لضمان تنفيذها ضمن أقصر الآجال وأيسر السبل.

٣٥. تحديث وتطوير إجراءات تصفية الشركات وإفلاس التجار.
٣٦. تحديث وتطوير أجهزة وزارة العدل. باعتبارها الذراع التنفيذيه والمساندة للقضاء.
٣٧. تطوير وتحديث مهنة المحاماة كمساهم رئيسي في عملية التقاضي ، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهه في منتسبيها وتطوير تكوينهم و أدائهم.
٣٨. توفير الكوادر الإداريه الكافية والمؤهله المساندة للجهاز القضائي، بمن في ذلك أعوان القضاة، ورفع مستواهم تأهيلاً وتدريباً ،وتحسين اوضاعهم.
٣٩. تطوير وتحديث إجراءات الضابطة العدليه والارتقاء بأدائها، وضمان نجاعه أعمالها.
٤٠. تحديث وتطوير النيابة العامة والأجهزة المساندة لها ، وتفعيل دورها ، ورفع كفاءة قضاتها وتطوير أدائها.
٤١. توسيع نطاق اختصاص المحاكم والنيابة العامة في إنهاء الدعاوى الجزائية ، للحد من تضخم عدد هذه الدعاوى.
٤٢. تطوير وتفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة لضمان حسن سير العدالة الجزائية، وعلى وجه الخصوص في مجال التفتيش الدوري على مراكز الإصلاح والتأهيل ، والترافع أمام المحاكم.
٤٣. تعزيز إشراف النيابة العامة على الضابطة العدلية المساعدة لضمان أداء مهامها على الوجه الأمثل.
٤٤. تفعيل دور السياسة الجزائية الوقائية في الحد من الجرائم ، والتوسع في نطاق العدالة التصالحية، لتخفيف العبء عن المحاكم.
٤٥. الاستفادة المثلى من الإحصاء الجزائي في رسم السياسة الجزائية، وتفعيل دور السجل العدلي في ضبط حالات التكرار الجُرمي.
٤٦. تطوير وتحديث السياسة الجزائية في مجال التجريم ، عبر إعادة النظر في تجريم بعض الأفعال، ورفع الحماية الجزائية عنها، وتجريم بعض الأفعال الأخرى حماية لأمن ومصالح المجتمع وحقوق وحريات المواطنين ، وتعزيزاً لمبدأ سيادة القانون.
٤٧. تطوير وتحديث السياسه العقابية ، وخاصة بشأن الجرائم الواقعة على النساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة.
٤٨. تخصيص مراكز للتوقيف منفصله عن المراكز المخصصة للمحكومين، والتأكيد على تصنيف الموقوفين والمحكومين في مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل.
٤٩. ترشيد التوقيف الإحتياطي، والحد منه، وإقرار بدائل له، وتوفير الضمانات الكافية له، وتطبيق برامج أصلاح ناجعه لإعادة تأهيل نزلاء مراكز الأصلاح والتأهيل ، وتسهيل إعادة دمجهم بالمجتمع.

وسوف تنعكس توصيات اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون في الخطط التنفيذية لمؤسسات قطاع العدل للعام ٢٠١٧ في إطار إستراتيجية قطاع العدالة (السلطة القضائية، وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني) للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١).

عاشراً: الملاحق

عاشراً: الملاحق

المشاركات الداخلية في ورش العمل والمؤتمرات والدورات التدريبية واللقاءات حسب الموضوع ونوع المشاركة وتاريخ ومكان الانعقاد وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١	دورة تدريبية حول (رؤساء المراكز الأمنية)	٢٠١٦/١/١٨	مركز تدريب عمليات الشرطة	مهارات	١
٢	دورة إعداد المدربين المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة	٢٠١٦/١/٣١	الشبكة القانونية للنساء العربيات	حقوق المرأة	٧
٣	ورشة تدريبية حول موضوع (الحاويات والسيطرة على البضائع في المناطق الجمركية والتحقيقات المتعلقة بالفساد المؤسسي)	١/٣١ – ٢٠١٦/٢/٤	عمـان	فسـاد	٢
٥	ورشة عمل حول (الدراسة المسحية لخطوط دعم الطفل وأسرته)	٢٠١٦/٢/٨	فندق الميلينيوم / عمان	حقوق الأسرة	١
٦	محاضرة توعوية بعنوان (دور هيئة مكافحة الفساد في حماية الشهود والمبلغين والمخبرين والخراء في قضايا الفساد)	٢٠١٦/٢/١٠	هيئة مكافحة الفساد	فسـاد	٤
٧	برنامج إذاعي حول (القانون والمواطن)	٢٠١٦/٢/١٤	عمان	مهارات	١
٨	دورة حول إدارة الوساطة لحل المنازعات المدنية والتجارية	١٤– ٢٠١٦/٢/١٥	فندق حياة عمان	وساطة	٥
٩	ندوة بعنوان (خبرة سنغافورة في الوساطة وعمل مراكز الوساطة القضائية)	٢٠١٦/٢/١٥	فندق حياة عمان	وساطة	١٠
١٠	ندوة تدريبية حول (الأدوية المزورة)	١٥ – ١٦ ٢٠١٦/٢/	فندق بريستول / عمان	أدوية مزورة	٢٠
١١	ندوه بعنوان (سنغافورة في الوساطة وعمل مراكز الوساطة القضائية)	٢٠١٦/٢/١٥	فندق حياة عمان	وساطة	١٠
١٢	ورشة عمل بعنوان (التوعية بحقوق الملكية الصناعية)	٢٠١٦/٢/١٦	فندق كمبنسكي	ملكية فكرية	٤
١٣	يوم تدريبي حول (عدالة الأحداث وقانون الأحداث الجديد)	٢٠١٦/٢/١٧	شرطة الأحداث	أحداث	١
١٤	ورشة عمل حول (تحقيق الملكية الصناعية)	٢٠١٦/٢/١٨	فندق الموفنبيك / العقبة	ملكية فكرية	٣

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٥	ورشة تدريبية حول الوسيلة المثلى لإدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين الدولية ومناقشة كتاب الإجتهادات القضائية	٢١- ٢٠١٦/٢/٢٢	فندق اللاندمارك	معهد قضائي	٢٢
١٦	لقاء تشاوري حول التعامل مع قضايا الأحداث	٢٠١٦/٢/٢٤	دار رعاية الفتيات الرصيفة	أحداث	١
١٧	جلسة لدراسة تقييم احتياجات المملكة الأردنية من المساعدة القانونية	٢٠١٦/٢/٢٤	فندق الميلينوم / عمان	مهارات	١٠
١٨	برنامج تدريب المدربين	٢٨- ٢٠١٦/٢/٢٩	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٦
١٩	ورشة عمل متخصصة للسادة القضاة والمدعين العامين	٢٠١٦/٣/١	فندق الكورب	مهارات	٢٥
٢٠	برنامج تدريب المدربين	٢-٣/٣/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٦
٢١	دورة تدريبية متعلقة بموضوع (دعم استجابة قطاع العدالة لقضايا العنف ضد المرأة)	٣-٥/٣/٢٠١٦	فندق كراون بلازا / البحر الميت	العنف ضد المراة	١
٢٢	ورشة عمل حول (القيمة القانونية للقيود العقارية)	٢٠١٦/٣/٦	جامعة الشرق الأوسط	تجارة واستثمار	١
٢٣	برنامج تدريب المدربين	٦-٧/٣/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٦
٢٤	ندوه حول استرداد الموجودات وطلب المساعدة القانونية	٦-١٠/٣/٢٠١٦	هيئة مكافحة الفساد	مهارات	٢
٢٥	ورشة عمل متخصصة للأردن واليمن في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً والبت فيها	٨-١٠/٣/٢٠١٦	فندق الكمبنسكي / عمان	ارهـاب	١٠
٢٦	ورشة عمل حول (التحقيق والإدعاء في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب	٨-١٠/٣/٢٠١٦	عمان	ارهـاب	٨
٢٧	برنامج تدريب المدربين	٩-١٠/٣/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٦
٢٨	ورشة تدريبية بعنوان (الكشف عن التأثيرات النفسية والاجتماعية والتربوية للتعذيب وأثرها على جلسات القاضي)	٢٠١٦/٣/١٢	فندق كراون بلازا	مهارات	٢٠
٢٩	ورشة عمل تدريبية حول (حماية الشهود والمبلغين)	١٣- ٢٠١٦/٣/١٧	هيئة مكافحة الفساد	مهارات	٣
٣٠	دورة حول (القضاء الإداري في الأردن)	٢٠١٦/٣/١٥	جامعة عجلون الوطنية	مهارات	١
٣١	ورشة عمل حول (القانون الدولي للاجئين)	١٦- ٢٠١٦/٣/١٧	فندق هيلتون / العقبة	حقوق الإنسان	٤

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٣٢	ورشة عمل (قانون التحكيم / إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية)	١٦- ٢٠١٦/٣/١٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٣٣	دورة تدريبية بعنوان (دعم استجابة قطاع العدالة لقضايا العنف ضد المرأة)	١٧- ٢٠١٦/٣/١٩	عمان	عنف ضد المرأة	١٠
٣٤	ورشة عمل تشاورية لمراجعة وتحديث دليل إجراءات العمل الداخلة في إدارة شرطة الأحداث	١٨- ٢٠١٦/٣/٢٠	البحر الميت	أحداث	٢
٣٥	ورشة عمل تدريبية حول دليل إجراءات التوقيف ماقبل المحاكمة	٢٠١٦/٣/١٩	مطعم وقاعات الإندلس / ارابيلا	مهارات	٢١
٣٦	ورشة عمل (قانون التحكيم / إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية)	١٩- ٢٠١٦/٣/٢٠	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٥
٣٧	ورشة تدريبية للمدعين العامين حول دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة	٢٠١٦/٣/٢٦	فندق الموفنبك / العقبه	المعهد القضائي	١٥
٣٨	إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة	٢٦- ٢٠١٦/٣/٢٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٣٩	ورشة عمل حول الحماية من العنف والتمييز ضد المرأة في قانون العقوبات الأردني والفرنسي	٢٠١٦/٣/٢٨	جامعة البتراء	عنف ضد المرأة	٣
٤٠	إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة	٢٨- ٢٠١٦/٣/٢٩	مطعم أميه / إربد	المعهد القضائي	١٦
٤١	ورشة عمل متخصصة للسادة القضاة والمدعين العامين حول دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة	٢٠١٦/٤/٢	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٥٠
٤٢	عقد لقاء حول إنجازات مشروع كرامة	٢٠١٦/٤/٣	فندق كراون بلازا	مهارات	١١
٤٣	دورة تدريبية حول الحقوق الأساسية في الدستور الأردني	٢٠١٦/٤/٣	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٤٤	دورة تدريبية حول الحقوق الأساسية في الدستور الأردني	٥-٦/٤/٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٧
٤٥	دورة تدريبية حول الحقوق الأساسية في الدستور الأردني	٨-٩/٤/٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٤٦	دورة تدريبية حول تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والجزائية	١٠- ٢٠١٦/٤/١١	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٧
٤٧	دورة تدريبية حول تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والجزائية	١٢- ٢٠١٦/٤/١٣	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٧
٤٨	اجتماع لمعالجة إجراءات وتعليمات وتحويل الأحداث والأسرة البديلة	٢٠١٦/٤/١٤	وزارة التنمية الإجتماعية	حقوق الأسرة	٥
٤٩	دورة تدريبية حول تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية والجزائية	١٥- ٢٠١٦/٤/١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٥٠	دورة تدريبية حول قانون الأحداث	١٧- ١٨ / ٤ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٥١	دورة تدريبية حول قانون الأحداث	١٩- ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٧
٥٢	دورة تدريبية حول قانون الأحداث	٢٢- ٢٣ / ٤ / ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٥٣	دورة تدريبية حول المنازعات المدنية وحل النزاعات من خلال الوسائل البديلة	٢٤- ٢٥ / ٤ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٥٤	دورة تدريبية حول المنازعات المدنية وحل النزاعات من خلال الوسائل البديلة	٢٦- ٢٧ / ٤ / ٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٦
٥٥	مؤتمر حول (خطاب الكراهية في الإعلام الرقمي والاجتماعي)	٢٦- ٢٧ / ٤ / ٢٠١٦	فندق جراند ميلينيوم عمان	مهارات	١
٥٦	ورشة عمل بعنوان (حقوق المرأة الاقتصادية ودعم حق المرأة في تملك الأراضي وحق المرأة في الميراث الأردني	٢٨ / ٤ / ٢٠١٦	فندق الإنتركونتيننتال / عمان	حقوق المرأة	٨
٥٧	دورة تدريبية للمحامين حول(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية)	٢٧- ٢٨ / ٤ / ٢٠١٦	فندق سنشري بارك	حقوق الإنسان	٥
٥٨	دورة تدريبية حول المنازعات المدنية وحل النزاعات من خلال الوسائل البديلة	٢٩- ٣٠ / ٤ / ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٥٩	يوم تدريبي ضمن المشروع التجريبي للعدالة الأصلاحية	٢ / ٥ / ٢٠١٦	مقر شرطة الأحداث	حقوق الطفل	٢
٦٠	التعاون ما بين محكمة التمييز الأردنية والمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي لعام ٢٠١٦	٢-٣ / ٥ / ٢٠١٦	فندق لاندمارك	مهارات	١٤
٦١	محاضرات تدريبية للمحامين المتدربين	٣ / ٥ / ٢٠١٦	نقابة المحامين	مهارات	١٦
٦٢	دورة تدريبيه للمدربين حول (إعداد الحقائب التدريبية وتدريب مجموعة من السادة القضاة)	٦-٧ / ٥ / ٢٠١٦	البحر الميت	مهارات	٢٥
٦٣	دورة تدريبية حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية	٧ / ٥ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٦٤	دورة تدريبية حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية	٨ / ٥ / ٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٧
٦٥	لقاء حول (مسألة النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة)	٩ / ٥ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢١
٦٦	دورة تدريبية حول القواعد الفقهية الكلية	١٠- ١١ / ٥ / ٢٠١٦	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٦
٦٧	زيادة لمركز شرطة أحداث الزرقاء ضمن المشروع التجريبي للعدالة الأصلاحية	١١ / ٥ / ٢٠١٦	الزرقاء	أحداث	٢

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٦٨	ورشة تثقيفية حول (المعايير الدولية والممارسات المحلية لحرية الصحافة والإعلام)	١٢ / ٥ / ٢٠١٦	عمان	إعلام	٢
٦٩	دورة تدريبية حول القواعد الفقهية	١٣- ١٤ / ٥ / ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٧٠	ورشة عمل حول (تنفيذ الأحكام الحقوقية)	١٣- ١٤ / ٥ / ٢٠١٦	العقبة	مهارات	٢٥
٧١	برنامج تدريبي خاص بمرتبات الإدارة الملكية لحماية البيئة	١٤ / ٥ / ٢٠١٦	محمية عجلون	بيئة	٣
٧٢	اجتماع تشاوري أقليمي حول موضوع (استرداد الأموال : بين النظرية والتطبيق)	١٤- ١٥ / ٥ / ٢٠١٦	البحر الميت	تجارة واستثمار	١
٧٣	دورة تدريبيه حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية	١٥ / ٥ / ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٥
٧٤	دورة حول (إجرءات التحقيق أمام المدعي العام)	١٥ / ٥ / ٢٠١٦	مجمع النقابات المهنية	مهارات	٢
٧٥	دورة تدريبية حول السلوك القضائي ومعايير التفتيش القضائي	١٥- ١٦ / ٥ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٧٦	جلسة نقاشية ضمن مشروع (تعزيز اللجوء إلى العدالة : تقييم حاجات المساعدة القانونية في إطار نظام العدالة الجنائية في الأردن)	١٧- ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦	فندق الميريديان / عمان	عدالة جنائية	٣٦
٧٧	دورة تدريبية حول السلوك القضائي ومعايير التفتيش القضائي	١٧- ١٨ / ٥ / ٢٠١٦	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٧
٧٨	دورة تدريبية بعنوان (العقوبات البديلة في قانون الأحداث)	١٨ / ٥ / ٢٠١٦	المركز الأردني لحقوق الإنسان	أحداث	١٦
٧٩	دورة حول السلوك القضائي ومعايير التفتيش القضائي	٢٠- ٢١ / ٥ / ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٨٠	دورة تدريبية حول القواعد الفقهية	٢٢- ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٨١	دورة بعنوان (قانون المساءلة وإجراءات مساءلة القضاة)	٢٣- ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦	فندق لاندمارك	المعهد القضائي	٢٠
٨٢	جلسة نقاشية للبدء بإعداد مسودة قانون لحقوق الطفل	٢٣- ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦	مقر المجلس	حقوق الطفل	٤
٨٣	جلسة عصف ذهني حول (وضع الإجراءات الخاصة بآليات الطعون الإنتخابية)	٢٦ / ٥ / ٢٠١٦	فندق كراون بلازا / عمان	مهارات	٦

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٨٤	دورة تدريبية حول قانون التجارة البحرية	٢٩- ٢٠١٦/٥/٣٠	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
٨٥	دورة حول (إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة)	٣٠- ٢٠١٦/٥/٣١	فندق الرأيسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٨٦	لقاء لاستعراض الدراسة الوطنية التي أعدتها مجموعة العمل الوطنية في الأردن بعنوان إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والأقليمية في تعليم القوانين الوطنية	٣٠- ٢٠١٦/٥/٣١	حياة عمان	المعهد القضائي	١٤
٨٧	دورة تدريبية حول قانون التجارة البحرية	٣١/٥/- ٢٠١٦/٦/١	مطعم أميه / إربد	المعهد القضائي	٢٠
٨٨	دورة تدريبية حول (جرائم الفساد وغسل الأموال)	٣١/٥- ٢٠١٦/٦/١	فندق الشيراتون	فساد	٢٠
٨٩	دورة تدريبية بعنوان (العنف ضد المرأة)	٢٠١٦/٦/١	جمعية نشامى ونشميات الأردن / إربد	عنف ضد المرأة	١١
٩٠	دورة حول (قضايا ضريبة الدخل والمبيعات)	١-٢/٦/٢٠١٦	نقابة المحامين	تجارة واستثمار	١
٩١	دورة تدريبية حول جرائم الفساد وغسل الأموال	١-٢/٦/٢٠١٦	عمان	غسل أموال	٢٠
٩٢	ورشة عمل توعوية لكتاب العدل ومأموري التنفيذ لدى المحاكم	٢٠١٦/٦/٤	مقر هيئة مكافحة الفساد	مهارات	١
٩٣	دورة حول قانون التجارة البحرية	٣-٤/٦/٢٠١٦	فندق الراديسون بلو / العقبه	المعهد القضائي	١٦
٩٤	اجتماع لمناقشة موضوع إصدار شهادات ميلاد للمواليد السوريين الجدد في المملكة	٢٠١٦/٦/٢٢	مبنى مديرية شؤون اللاجئين السوريين	حقوق الطفل	١
٩٥	لقاء تشاوري حول قانون الجرائم الإلكترونية	٢٠١٦/٦/٢٣	إدارة حماية الأسرة / عمان	جرائم إلكترونية	٦
٩٧	ورشة عمل بعنوان (تورط الأحداث في الجماعات العنيفة والمتطرفة ، بما فيها الجماعات الإرهابية)	١٨- ٢٠١٦/٧/٢٠	فندق الكمبنسكي	أحداث	٣
٩٨	حلقة نقاشية حول (الإطار الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر)	٥-٦/٨/٢٠١٦	فندق الموفنبك البحر الميت	حقوق الإنسان	٥
٩٩	لقاء تشاوري حول (نظام العدالة الجنائية للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية بين الوفد الفلسطيني ونظيره الأردني من مؤسسات إنفاذ القانون)	١٥- ٢٠١٦/٨/١٦	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمه	أحداث	٥
١٠٠	ورشة تدريبية (التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)	١٧- ٢٠١٦/٨/١٨	فندق البريستول عمان	غسيل أموال	٤

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٠١	ورشة عمل حول (مستجدات دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان)	٢٠١٦/٨/٢٠	فندق الشيراتون عمان	مهارات	٥
١٠٢	دورة تدريبية بعنوان (مهارات الإتصال المتقدمة)	٢٠١٦/٨/٢٠	الشبكة القانونية للنساء العربيات	مهارات	٨
١٠٣	دورة تدريبيه بعنوان (الانتهاكات المرتبطة بالنزاعات التي لها علاقة بالأطفال)	٢١- ٢٠١٦/٨/٣١	عمان	المعهد القضائي	٣
١٠٤	ورشة عمل متخصصة حول (حق المؤلف والحقوق المجاورة)	٢٣- ٢٠١٦/٨/٢٤	دائرة المكتبة الوطنية	حق المؤلف	١٨
١٠٥	ورشة عمل بعنوان (دراسة دستورية واقعية من وجهة نظر مقارنة)	٢٣- ٢٠١٦/٨/٢٥	فندق الميريديان	مهارات	٥
١٠٦	دورة تدريبية (لتيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعدالة)	٢٨- ٢٠١٦/٨/٢٩	فندق الكراون بلازا	عدالة	٢٠
١٠٧	لقاء تشاوري لمناقشة نتائج تقييم القوانين والتشريعات القضائية التي تدعم العدالة بما يتعلق بالمساواة بين النوع الاجتماعي	٣٠- ٢٠١٦/٨/٣١	عمان	عدالة	١
١٠٨	ورشة عمل حول (القضاء الدستوري والتفاعلات بين المحاكم العادية والمحاكم العليا والمحاكم الدستورية)	٨/٣٠- ٢٠١٦/٩/١	فندق المريديان / عمان	مهارات	٣٢
١٠٩	ورشة عمل حول (إجراءات العمل في إدارة حماية الأسرة بالإضافة إلى حقوق اللاجئين)	٨/٣٠- ٢٠١٦/٩/١	فندق كراون بلازا / البحر الميت	حقوق الإنسان	١
١١٠	دورة تدريبية حول العمليات البنكية والتجارية الحديثة	٢-٥/٩/٢٠١٦	فندق الراديسون تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٣
١١١	دورة تدريبية حول النيابة العامة واختصاصاتها	٤-٧/٩/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٩
١١٢	ورشة إقليمية حول (أساليب التحقيق والملاحقة القضائية لمخالفات حقوق الملكية الفكرية للادعاء العام وأجهزة القانون)	٥-٧/٩/٢٠١٦	عمان	ملكية فكرية	٧
١١٣	دورة تدريبية حول صياغة الأحكام	٦-٧/٩/٢٠١٦	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٦
١١٤	دورة تدريبية حول الاختصاص (المدني والجزائي)	١٨ – ٢٠١٦/٩/١٩	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١١٥	ورشة عمل بعنوان (تطوير فعال للمحاكمات في قضايا الإرهاب)	٢٠- ٢٠١٦/٩/٢٢	فندق الكمبنسكي عمان	مهارات	١٢
١١٦	مؤتمر حول تعزيز إحترام حقوق الملكية الفكرية	٢١- ٢٠١٦/٩/٢٢	عمان	ملكية فكرية	١

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١١٧	ندوة بعنوان (إذكاء حقوق الملكية الفكرية)	٢١و٢٢/ ٩/ ٢٠١٦	قاعة البتراء / مبنى وزارة الصناعة والتجارة	ملكية فكرية	١٤
١١٨	دورة تدريبية حول النيابة العامة واختصاصاتها	٢٣- ٢٦/ ٩/ ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضئي	١٣
١١٩	ورشة عمل حول (التعريف بمستجدات دائرة التنفيذ لدى محكمة عمان الإبتدائية)	٢٤/ ٩/ ٢٠١٦	فندق حياة عمان	مهارات	٨
١٢٠	لقاء تشاوري حول (آليات حماية الأطفال في نزاع مع القانون في الأردن)	٢٥/ ٩/ ٢٠١٦	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	حقوق الطفل	١
١٢١	دورة تدريبية حول العمليات البنكية والتجارية الحديثة	٢٥- ٢٨/ ٩/ ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٢٢	اجتماع حول (تعزيز إدارة الأراضي في الدول العربية / تنمية القدرات وإدارة المعرفة والإبتكارات الجغرافيه المكانية)	٢٦- ٢٨/ ٩/ ٢٠١٦	عمان	مهارات	١
١٢٣	دورة تدريبية حول الاختصاص المدني والجزائي	٢٧- ٢٨/ ٩/ ٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٧
١٢٤	ورشة عمل بعنوان (استجابة قطاع العدالة لقضايا المرأة المعنفة)	٢٨/ ٩/ ٢٠١٦	الشبكة القانونية للنساء العربيات	حقوق المرأة	١١
١٢٥	ورشة عمل حول (القانون الدولي للاجئين)	٢٨- ٢٩/ ٩/ ٢٠١٦	فندق الموفنبك / العقبة	حقوق الإنسان	١١
١٢٦	دورة تدريبية حول الاختصاص المدني والجزائي	٣٠/ ٩- ١/ ١٠/ ٢٠١٦	فندق الراديسون بلوتالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٣
١٢٧	دورة تدريبية حول التشريعات المالية	٣-٦/ ٠/ ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٢٨	دورة تدريبية حول قضايا المقاولات	٤-٥/ ١٠/ ٢٠١٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٦
١٢٩	ورشة عمل بعنوان (منهجية التدقيق في الفساد)	٥/ ١٠/ ٢٠١٦	هيئة مكافحة الفساد	مكافحة الفساد	١
١٣٠	دورة تدريبية حول التشريعات المالية	٧-١٠/ ١٠/ ٢٠١٦	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٢
١٣١	ورشة تدريبية بعنوان (التحقيق الجنائي والإداري والمالي)	٩-١٢/ ١٠/ ٢٠١٦	ديوان المحاسبة	مهارات	١
١٣٢	دورة تدريبية حول العمليات البنكية والتجارية الحديثة	٩-١٢/ ١٠/ ٢٠١٦	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٧
١٣٣	دورة تدريبية حول صياغة الأحكام	٩-١٠/ ١٠/ ٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٣٤	مؤتمر حول (الخدمات القضائية المتخصصة في قضايا النوع الاجتماع)	١٠/ ١٠/ ٢٠١٦	فندق لاندمارك / عمان	مهارات	٤

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٣٥	اجتماع حول الفصل في قضايا حقوق الإنسان للمرأة ، ولاسيما العنف ضد المرأة)	١٠- ٢٠١٦/١٠/١٢	عمان	حقوق المرأة	٣
١٣٦	ورشة تعريفية بالدراسة الوطنية الأردنية حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والأقليمية في تعليم القوانين الوطنية	٢٠١٦/١٠/١٣	فندق الشيراتون	المعهد القضائي	٢٠
١٣٧	ورشة تعريفية بالدراسة الوطنية الأردنية حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والأقليمية في تعليم القوانين الوطنية	٢٠١٦/١٠/١٤	فندق الشيراتون	المعهد القضائي	٢١
١٣٨	دورة تدريبية حول صياغة الأحكام	١٤- ٢٠١٦/١٠/١٥	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبة	المعهد القضائي	١٤
١٣٩	مسابقة المحاكمة الصورية الثانية للجامعات الأردنيه للعام ٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/١٥	قاعة محكمة إستئناف عمان	مهارات	١٦
١٤٠	ورشة تعريفية بالدراسة الوطنية الأردنية حول إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في تعليم القوانين الوطنية	٢٠١٦/١٠/١٥	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	٢٩
١٤١	مسابقة المحاكمة الصورية الثانية للجامعات الأردنيه للعام ٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/١٥	قاعة محكمة إستئناف عمان	مهارات	١٦
١٤٢	دورة تدريبية حول قضايات المقاولات	١٦- ٢٠١٦/١٠/١٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٨
١٤٣	دورة تدريبية حول النيابة العامة واختصاصاتها	١٦- ٢٠١٦/١٠/١٩	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٧
١٤٤	ورشة عمل بعنوان (حماية الأطفال)	٢٠١٦/١٠/١٧	فندق الميريديان	حقوق الطفل	٢
١٤٥	دورة تدريبية حول قضايا المقاولات	٢١- ٢٠١٦/١٠/٢٢	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٤
١٤٦	ورشة عمل بعنوان (القانون الدولي الإنساني)	٢٠١٦/١٠/٢٢	فندق الميريديان	حقوق الإنسان	١٧
١٤٧	مؤتمر دولي بعنوان (الحركة النسوية :تاريخ وحضارة)	٢٠١٦/١٠/٢٣	مركز اللغات / الجامعة الأردنية	مهارات	٤
١٤٨	دورة تدريبية حول العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٢٣- ٢٠١٦/١٠/٢٤	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٩
١٤٩	مائدة مستديرة لمناقشة العمل في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وبشكل خاص في مجال الوقاية من التعذيب)	٢٠١٦/١٠/٢٥	فندق السنشري بارك	حقوق الإنسان	٣
١٥٠	دورة تدريبية حول العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٢٥- ٢٠١٦/١٠/٢٦	مطعم أمية / إربد	المعهد القضائي	١٦

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٥١	ورشة عمل حول (بناءً أنظمة عدالة صديقة للطفل على المستوى الأقليمي: واقع وتحديات وطموح)	٢٦- ٢٠١٦/١٠/٢٧	فندق الموفنبيك / البحر الميت	حقوق الطفل	٢
١٥٢	اجتماع لمناقشة الخطة الإستراتيجية للشكبة وتعديل النظام الأساسي للشبكة القانونية	٢٠١٦/١٠/٢٦	عمان	مهارات	٣
١٥٣	جلسة حول (النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة)	٢٠١٦/١٠/٢٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٥
١٥٤	جلسة حوارية حول (النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة)	٢٠١٦/١٠/٢٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٥
١٥٥	دورة تدريبية حول العلاقات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٢٨- ٢٠١٦/١٠/٢٩	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبة	المعهد القضائي	١٣
١٥٦	دورة تدريبية حول الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجزائية	٣٠- ٢٠١٦/١٠/٣١	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٥٧	دورة تدريبية حول الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجزائية	١-٢/١١/٢٠١٦	مطعم أمية	المعهد القضائي	١٧
١٥٨	دورة تدريبية حول (إدارة مسرح الجريمة ، والجرائم الإلكترونية)	٢-٣/١١/٢٠١٦	فندق كراون بلازا	جرائم إلكترونية	٢٠
١٥٩	دورة تدريبية حول (الأمراض النفسية والعقلية واثرها على المسؤولية الجزائية)	٤-٥/١١/٢٠١٦	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٣
١٦٠	دورة تدريبية حول (قضايا الكهرباء والماء)	٦-٧/١١/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٦١	دورة تدريبية حول (إدارة مسرح الجريمة ، والجرائم الإلكترونية)	٦-٧/١١/٢٠١٦	فندق كراون بلازا	جرائم إلكترونية	٢٠
١٦٢	ندوة بعنوان (جرائم الإرهاب)	٨-٩/١١/٢٠١٦	فندق الإنتركونتيننتال	ارهاب	١٥
١٦٣	ورشة عمل بعنوان (مكافحة التطرف العنيف في السجون)	٨-١٠/١١/٢٠١٦	فندق الموفنبيك البحر الميت	مهارات	٦
١٦٤	دورة تدريبية حول (قضايا الكهرباء والماء)	١١- ٢٠١٦/١١/١٢	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبة	مهارات	١٣
١٦٥	ورشة عمل بعنوان (الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة)	٢٠١٦/١١/١٢	الشبكة القانونية للنساء	حقوق المرأة	٩
١٦٦	دورة تدريبية حول الخبراء (أسس الاختيار ، اعتماد التقارير من عدمه)	١٣- ٢٠١٦/١١/١٤	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٦٧	دورة تدريبية متخصصة لأعضاء النيابة العامة من دولة فلسطين حول قضايا غسيل الأموال	١٣- ٢٠١٦/١١/١٧	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٣
١٦٨	اجتماع تنسيقي مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لمناهضة العنف ضد المرأة	٢٠١٦/١١/١٥	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة	حقوق المرأة	٣

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٦٩	دورة تدريبية حول الخبراء (أسس الاختيار ، اعتماد التقارير من عدمه)	١٥- ٢٠١٦/١١/١٦	مطعم أميه	المعهد القضائي	١٨
١٧٠	دورة تدريبية خاصة بالجرائم الإلكترونية	١٥- ٢٠١٦/١١/١٧	مشروع سيادة القانون	جرائم إلكترونية	٣١
١٧١	جلسة حوارية حول (مشكلة المخدرات في المجتمع الأردني)	٢٠١٦/١١/١٦	مقر المجلس الإقتصادي الاجتماعي الأردني	مهارات	١
١٧٢	دورة تدريبية بعنوان (استقلال القضاء وصلاحيات القضاة)	١٦و١٧- ٢٠١٦/١١	فندق اللاندمارك	المعهد القضائي	٢٠
١٧٣	دورة تدريبية حول الخبراء (أسس الاختيار ، اعتماد التقارير من عدمه)	١٨- ٢٠١٦/١١/١٩	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٣
١٧٤	ورشة تدريبية (متعلقة بالجوانب النفسية لجريمة التعذيب)	١٩- ٢٠١٦/١١/٢١	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٣٠
١٧٥	دورة تدريبية حول الطب الشرعي (التقارير الطبية القضائية وآلية التعامل معها)	٢٠- ٢٠١٦/١١/٢١	المعهد القضائي	المعهد القضائي	٢٠
١٧٦	ورشة بعنوان (التخصص في قضايا الإعلام)	٢٠١٦/١١/٢١	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٠
١٧٧	ورشة عمل حول الضوابط القانونية بعنوان (التوقيف في قضايا النشر والقوانين ذات العلاقة)	٢١- ٢٠١٦/١١/٢٢	وزارة العدل	مهارات	٣
١٧٨	ورشة عمل لمراجعة ومناقشة دليل بروتوكولات المعالجة السريرية لحالات الإغتصاب والعنف الجنسي في القطاع الصحي)	٢١- ٢٠١٦/١١/٢٢	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	حقوق الأسرة	١
١٧٩	دورة تدريبية حول الطب الشرعي (التقارير الطبية القضائية وآلية التعامل معها)	٢٢- ٢٠١٦/١١/٢٣	مطعم أميه	المعهد القضائي	١٨
١٨٠	لقاء تدريبي حول (إجراءات تسوية النزاع في قانون الأحداث الأردني كأحد أشكال التحويل)	٢٢- ٢٠١٦/١١/٢٣	فندق كمبنسكي / عمان	الأحداث	٤
١٨١	ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون المسؤولية الطبية	٢٠١٦/١١/٢٣	فندق الهوليدي إن	المسؤولية الطبية	١
١٨٢	ورشة عمل حول (استجابة قطاع العدالة لقضايا المرأة المعنفة)	٢٠١٦/١١/٢٤	فندق اللاندمارك	حقوق المرأة	١٢
١٨٣	ندوة حول (قانون المعاملات الإلكترونية)	٢٠١٦/١١/٢٤	كلية الملك طلال للأعمال والتكنولوجيا	تجارة واستثمار	١
١٨٤	دورة تدريبية حول الطب الشرعي (التقارير الطبية القضائية وآلية التعامل معها)	٢٥- ٢٠١٦/١١/٢٦	فندق الراديسون بلو تالابيه / العقبه	المعهد القضائي	١٣

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
١٨٥	ورشة عمل بعنوان (حماية الحقوق الأساسية في ظل المتغيرات العالمية)	٢٨- ٢٠١٦/١١/٢٩	فندق كراون بلازا	حقوق الإنسان	٣
١٨٦	ورشة عمل في (مجال التحقيقات الجنائية لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)	٢٨- ٢٠١٦/١١/٣٠	فندق اللاندمارك	حقوق الإنسان	١
١٨٧	مائدة مستديرة وتبادل الخبرات مع المحكمة الإدارية العليا الأردنية على إجراءات المحاكم الإدارية	٣٠/١١- ٢٠١٦/١٢/١	المعهد القضائي الأردني	مهارات	٢٤
١٨٨	دورة تدريبية متخصصة للقضاة الجدد	١-٤/١٢/٢٠١٦	فندق الهوليدي إن	المعهد القضائي	١٩
١٨٩	إعداد دليل تدريبي خاص حول التعاون الدولي وطلبات المساعدة القانونية	٢-٣/١٢/٢٠١٦	البحر الميت	مهارات	١
١٩٠	ورشة عمل حول (حقوق الطفل وآخر التشريعات)	٣-٤/١٢/٢٠١٦	الجمعية الدولية للقاضيات	حقوق الطفل	٢٤
١٩١	دورة حول (إجراءات الشركات والدعاوى والقضايا المتعلقة بها أمام دائرة مراقب الشركات)	٣-٤/١٢/٢٠١٦	غرفة تجارة عمان	تجارة واستثمار	١
١٩٢	ندوة حول العمل القسري في الأردن واقع وحالات دراسية	٧/١٢/٢٠١٦	الجامعة الأردنية	حقوق الإنسان	١
١٩٣	محاضرة حول قانون الحماية من العنف الأسري	٧/١٢/٢٠١٦	كراون بلازا / البحر الميت	حقوق الأسرة	١
١٩٤	مائدة مستديرة قانونية متخصصة لقضاة والمدعين العامين حول الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاء في الحد من قضايا قتل النساء	٧/١٢/٢٠١٦	فندق الهوليدي إن / عمان	حقوق المرأة	٣
١٩٥	ورشة عمل حول التخصص القضائي في قضايا الإعلام	١١/١٢/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٥
١٩٦	دورة تدريبية لتدريب المدربين في مجال الوقاية من التطرف	١١/١٢/٢٠١٦	فندق اللاندمارك	المعهد القضائي	١
١٩٧	ورشة عمل حول التخصص القضائي في قضايا الإعلام	١٣/١٢/٢٠١٦	المعهد القضائي	المعهد القضائي	١٤
١٩٨	دورة تدريبية بعنوان (مبادئ حقوق الإنسان في العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب)	١٣- ١٥/١٢/٢٠١٦	فندق الكمبنسكي / عمان	حقوق الإنسان	٥
١٩٩	ورشة عمل لمناقشة النسخة النهائية للاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث	١٤/١٢/٢٠١٦	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الأحداث	٣
٢٠٠	مائدة مستديرة لمناقشة إحالة المسائل المتعلقة بالطعن في دستورية القوانين إلى محكمة التمييز	١٤/١٢/٢٠١٦	فندق الميريديان / عمان	مهارات	٢٠
٢٠١	ورشة عمل حول إدارة نزاعات الإستثمار	١٤- ١٥/١٢/٢٠١٦	فندق الميريديان	تجارة واستثمار	١
٢٠٢	ورشة عمل حول الحفاظ على خصوصية الأسرة والعقوبات والتدابير البديلة	١٥- ١٧/١٢/٢٠١٦	فندق الموفنبك البحر الميت	حقوق الأسرة	٤

الرقم	الموضوع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد	نوع المشاركة	عدد القضاة المشاركين
٢٠٣	إعداد دليل تدريبي خاص حول التعاون الدولي وطلبات المساعدة القانونية	١٦- ٢٠١٦/١٢/١٧	البحر الميت	مهارات	١
٢٠٤	دورة تدريبية بعنوان (إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة)	١٦- ٢٠١٦/١٢/١٧	مطعم أمية	المعهد القضائي	٣٢
٢٠٥	ورشة عمل حول مشروع قانون الطفل	٢٠١٧/١٢/١٩	فندق الميلينيوم	حقوق الطفل	٥
٢٠٦	ورشة عمل مشتركة بعنـوان (النظامين الرسمي والمجتمعي في مجال عدالة الأحداث)	٢٠١٦/١٢/٢١	فندق بل فيو عمان	أحداث	٢
٢٠٧	ورشة عمل حول االتخصص والسرية في القانون المقترح	٢٢- ٢٠١٦/١٢/٢٤	فندق الموفنبك / البحر الميت	مهارات	٤
٢٠٨	دورة تدريبية حول إدارة المحاكم واستخدام التكنولوجيا الحديثة	٢٣- ٢٠١٦/١٢/٢٤	فندق الهوليدي إن / عمان	المعهد القضائي	١١٣
٢٠٩	يوم علمي بعنوان (خطأ طبي أم مضاعفة ، وأخلاقيات المهنة الطبية)	٢٠١٦/١٢/٢٤	قاعة المحاضرات مستشفى الأردن	مهارات	٥
٢١٠	عقد دورة تدريبية بعنوان (إجراءات تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية)	٢٠١٦/١٢/٢٤	مبنى الشبكة القانونية للنساء العربيات	تجارة واستثمار	٢
٢١١	ورشة عمل حول التوعية بأحكام قانون وسياسة المنافسة	٢٠١٦/١٢/٢٧	فندق روتانا- بوليفارد العبدلي	منافسة	٥
٢١٢	محاضرة حول (جرائم المطبوعات والنشر)	٢٠١٦/١٢/٢٨	كلية الحقوق – جامعة الإسراء	مهارات	١
	إجمالي عدد القضاة المشاركين				٢٥٧٠

المشاركات الخارجية في ورش العمل والمؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية واللقاءات حسب موضوع المشاركة والدولة التي تمت فيها المشاركة وعدد القضاة المشاركين خلال العام ٢٠١٦

الرقم	موضوع المشاركة	الدولة/ المكان	عدد القضاة المشاركين
١	اجتماع الهيئة العامة السنوي للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائـــي .	اسبانيـــا	١
٢	دورة علمية بعنوان تدريب المدربيـــن .	اسبانيـــا	٢
٣	ورشة عمل لتبادل الخبرات القضائية في المنازعات القضائية المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعيـة .	إسبانيـــا	١
٤	زيارة دراسية حول موضوع الحاويات والسيطرة على البضائع في المناطق الجمركية والتحقيقات المتعلقة بالفساد المؤسســـي	إسبانيـــا	٢
٥	دورة تدريبية حول مقدمـة فـي الملكيـة الفكريـــــة .	الإمـــارات	١
٦	الدورة الرابعة للقمـة العالميـة للحكومـــات ٢٠١٦ .	الإمـــارات	١
٧	مؤتمر حول منع الراديكآلية والتطرف العنيـف والتصـــدي لهمـــا .	الإمـــارات	٢
٨	ورشة عمل حول حقوق المؤلـف .	الإمـــارات	٢
٩	ورشة عمل أقليمية حول حماية حقوق الملكيـة الفكريـة الصناعيـــة .	الإمـــارات	١
١٠	ورشة عمل حول تعزيز احترام حقوق الملكية الفكريـــة .	الإمـــارات	١
١١	ورشة عمل حول أتمتة المحكمة .	البحريـــن	٢
١٢	ورشة عمل حـول حمايـة الأشخاص الموقوفيـــن للنظـــر .	الجزائـــر	١
١٣	ورشة عمل حـــول حمايـــة الأشخاص الموقوفيـن .	الجزائـــر	١
١٤	ورشة عمل حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر في الجزائر .	الجزائـــر	١
١٥	استكمال تدريب منتسبي أجهزة إنفاذ القانون حول حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر .	الجزائـــر	١
١٦	لقاء خبراء للقضاة ووكلاء الجمهورية في الجزائر ولتفعيل العقوبات البديلة ومراجعة الأحكام واستبدالها والاستفادة من الأحكام القضائية في مجـال خدمة المجتمع وتسهيل إعادة دمج الأشخاص الذين يقعـون فـي نـزاع مـع القانون ببرامج تربوية ذات نفـــع عـــام .	الجزائـــر	١
١٧	استكمال تدريب القضاة ووكلاء الجمهورية على العقوبات البديلة والاتجاهات الحديثة في نظم العدالـة	الجزائـــر	١
١٨	تقديم محاضرة بعنوان دور النيابة العامة في تحقيق الأمن المجتمعي .	السعوديـة	١
١٩	ورشة عمل أقليمية بعنـوان التحقيقـات في الجرائم المالية والمساعـدة القانونية المتبأدلة .	السعوديـة	١

الرقم	موضوع المشاركة	الدولة/ المكان	عدد القضاة المشاركين
٢٠	زيارة إلى المملكة العربية السعودية للاطلاع على تجربتها في مجال استخدام التكنولوجيا في عمل المحاكم .	السعودية	١
٢١	زيارة إلى الرياض لاستكمال المباحثات بين الجانبين الأردني والسعودي في مجال نقل المحكوم عليهم من مواطنين البلدين .	السعودية	٢
٢٢	المؤتمر الرابع والعشرين لمديري المعاهد القضائية .	السودان	٣
٢٣	منتدى تجربة المرأة العربية في القضاء	الكويت	١
٢٤	الاجتماع الأول للمكتب التنفيذي للاتحاد العربي للقضاء الإداري .	الكويت	٢
٢٥	المؤتمر الأقليمي للتحكيم الدولي للشرق الأوسط .	الكويت	٢
٢٦	لقاء الخبراء حول العقوبات البديلة ومراجعة قانون المسطرة الجنائية وقانون الإجراءات الجزائية .	المغرب	١
٢٧	لقاء الخبراء حول العقوبات البديلة للأحداث في المنظومة القضائية المغربية .	المغرب	١
٢٨	حضور فعالية بناءً القدرات الأقليمية في إنفاذ العقود والتحكيم .	المغرب	٦
٢٩	ورشة عمل بعنوان الاستثمار والتحكيم في الوطن العربي إلى أين؟ .	المغرب	٢
٣٠	زيارة إلى المملكة المغربية للتعرف على الآليات والاستراتيجيات في كيفية التعامل مع القضايا التي تتضمن العنف ضد المرأة.	المغرب	٧
٣١	مؤتمر القانون في الشرق الأوسط .	المغرب	٣
٣٢	زيارة استطلاعية إلى المملكة المتحدة .	المملكة المتحدة	١
٣٣	ورشة عمل للإطلاع على برنامج إدارة التقاضي المستخدمة في المحكمة العليا البريطانية	المملكة المتحدة	١
٣٤	المؤتمر الثالث عشر الدولي للجمعية الدولية للقاضيات	الولايات المتحدة الأمريكية	٥
٣٥	اللقاء السنوي لبرنامج الصداقة مع أعضاء النيابة العامة حول العالم	الولايات المتحدة الأمريكية	١
٣٦	زيارة استطلاعية للولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠
٣٧	دورة متخصصة في مركز تدريب القانون الفدرالي	الولايات المتحدة الأمريكية	١

الرقم	موضوع المشاركة	الدولة/ المكان	عدد القضاة المشاركين
٣٨	برنامج القيادة للزوار الدوليين .	الولايات المتحدة الأمريكية	١
٣٩	اجتماع لفريق من الخبراء لاستعراض مشروع دليل حول وصول النساء إلى العدالة	الولايات المتحدة الأمريكية	١
٤٠	احتفال منظمة الأصوات Vital Voices بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الولايات المتحدة الأمريكية	١
٤١	زيارة استطلاعية إلى ألمانيا	ألمانيا	١
٤٢	مائدة مستديرة حول العلاقة بين المحاكم النظامية والمحاكم الدستورية .	ألمانيا	٤
٤٣	برنامج تدريب متعدد الأطراف للقضاة الناطقين باللغة الانجليزية في القضايا المدنية والتجارية وبالتعاون مع الجمعية الألمانية للقضاة ووزارة العدل في الدول الاتحادية في ألمانيا IRZ .	ألمانيا	١
٤٤	البرنامج التدريبي INVESTIGATION CASES OF SEXUAL AND GENDER – BASED VIOLENCE AS INTERNATIONAL CRIMES	تايلاند	١
٤٥	مؤتمر القانون الدولي	تركيا	٣
٤٦	ملتقى دولي حول حقوق اللاجئين بين مقتضيات القانون الدولي وواقع التشريعات المحلية .	تونس	١
٤٧	لقاء خبراء لتقديم مداخلة حول العقوبات البديلة والمقاربة بين القانون الأردني والمغربي والتونسي	تونس	٢
٤٨	ورشة عمل حول العقوبات وتطبيقاتها في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية .	تونس	١
٤٩	المؤتمر الخامس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بعنوان تفعيل آليات المساءلة للنهوض بالتنمية المستدامة في المنطقة العربية	تونس	١
٥٠	حفل افتتاح المركز التدريبي الأقليمي للمناقشة والبرنامج التدريبي الأول حول أدوات التحقيق في قضايا المنافسة	تونس	١
٥١	مؤتمر حول مناهضة التعذيب	تونس	٣
٥٢	المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية	سلطنة عمان	٢
٥٣	اجتماع خبراء مناقشة ظاهرة الاتجار بالبشر بسبب النزاعات القائمة .	سلطنة عمان	١
٥٤	زيارة محكمة التمييز ومجلس الدولة الفرنسي لتوقيع اتفاقية تعاون بين المحكمة الإدارية العليا الأردنية ومجلس الدولة الفرنسي .	فرنسا	٣
٥٥	افتتاح المؤتمر السنوي السادس للنيابة العامة الفلسطينية .	فلسطين	١

الرقم	موضوع المشاركة	الدولة/ المكان	عدد القضاة المشاركين
٥٦	التدريب على أعمال التفتيش القضائي لأعضاء النيابة العامة المرشحين للعمل في دائرة النيابة العامة الفلسطينية .	فلسطين	١
٥٧	خبير أقليمي في التدريب المتخصص لقضاة المحكمة العليا الفلسطينيين	فلسطين	١
٥٨	تسهيل النقاشات والورش المنوي عقدها بين مشروع دعم قطاع العدالة ومكتب النائب العام ومجلس القضاء الأعلى الفلسطيني .	فلسطين	١
٥٩	دورة تدريبية حول العدالة التصالحية والوساطة الجزائية لقضاة أحداث فلسطين والشركاء .	فلسطين	١
٦٠	ورشة عمل أقليمية بعنوان (مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابين الأجانب : التدابير الإدارية وآليات التعاون الأقليمي والدولي) .	قيرغيزستان	١
٦١	الجولة الأولى لمناقشة الاتفاقيات المقترحة من الجانب الكازاخستاني في مجال نقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبأدلة في المسائل الجزائية .	كازاختسان	٣
٦٢	المؤتمر الثامن عشر للنيابة العامة .	كرواتيا	٣
٦٣	الاجتماع الأخيرة للجنة الفنية المكلفة بإعداد قانون عربي استرشادي لحماية الحقوق الملكية الفكرية .	لبنان	١
٦٤	المؤتمر السنوي حول المحاكم العسكرية في المنطقة العربية والمشاركة في ورشة عمل بعنوان مدونات قواعد السلوك والأخلاق القضائية في المنطقة العربية .	لبنان	١
٦٥	ورشة عمل أقليمية حول حماية المستهلك في التجارة الالكترونية والتعامل مع الشكاوى .	لبنان	١
٦٦	ملتقى شبه أقليمي لمناقشة أبرز القرارات القضائية في تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في القضاء الوطني في منطقة الشرق الأوسط بغية تبادل الخبرات حول أفضل الممارسات القضائية المستنيرة	لبنان	٥
٦٧	ورشة عمل أقليمية حول تعزيز التعاون القضائي والعملي لمكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب .	لبنان	١
٦٨	ورشة عمل حول المساعدة المتبأدلة في قضايا غسل الأموال والجريمة الإلكترونية والإرهاب	مالطا	١
٦٩	ندوة المعاهد القضائية	مالطا	٢
٧٠	أداء اليمين القانونية لأعضاء محكمة الاستثمار العربية .	مصر	٢
٧١	برنامج MENA UNCTAD .	مصر	١
٧٢	الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المتخصصين في الدول العربية لدراسة وتطوير النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية .	مصر	١
٧٣	ورشة عمل حول التجنيد القسري للنساء من قبل الجماعات العنيفة والمتطرفة .	مصر	١
٧٤	اجتماع مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء	مصر	١
٧٥	ورشة عمل أقليمية حول تيسير الإجراءات القضائية لمكافحة الإرهاب	مصر	٢

الرقم	موضوع المشاركة	الدولة/ المكان	عدد القضاة المشاركين
٧٦	الاجتماع الثاني للجمعية العامة للاتحاد العربي للقضاء الإداري والاجتماع الثاني للمكتب التنفيذي للاتحاد	مصـــــر	٢
٧٧	زيارة دراسية إلى هنغاريـــا .	هنغاريـــا	٧
٧٨	جولة دراسية لتبادل أفضل الممارسات في مجال استرداد الموجودات .	هولنـــدا	٢
٧٩	المرحلة الأولى من البرنامج التدريبي Legislation .	هولنـــدا	٤
٨٠	المرحلة الأولى من البرنامج التدريبي Administration of Justice	هولنـــدا	٥
مجموع القضاة المشاركين			١٥٤

المجلس القضائي
Judicial Council

المجلس القضائيّ

Judicial Council